بازرسی شد
۱۷ - ۲

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۷۶۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب روضة البهیة فی شرح لمعة الدمشقیة
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۶۱۴
شماره ثبت کتاب ۶۱۷۶۸
۸۱۴۳

ملی - فهرست شد
۵۶۱۴

بازرسی شد
۱۷ - ۲

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۷۶۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب روضة البهیة فی شرح لمعة الدمشقیة
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۶۱۴
شماره ثبت کتاب ۶۱۷۶۸
۸۱۴۳

ملی - فهرست شد
۵۶۱۴

جلد اول شرح لمعه

٤٥٨٤ ٦١٧٦٨

مجلس شورای ملی

فرا شتغل بالبيع الصحيح الشرعي في محروسة اصفهان على اقل السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان بعيدا فقربه وان كان قريبا فيسره وان كان يسيرا فكثره وان كان حراما فحلله وان كان حلالا فطيبه وان كان طيبا فبارك فيه برحمتك

يا ارحم الراحمين

اللهم انت اعلم بذنوبي فاغفرها وانت اعلم بعيوبي فاسترها وانت اعلم بحاجتي فاقضها يا قاضي الحاجات ويا مجيب الدعوات برحمتك يا ارحم الراحمين

قبض شيخنا الشهيد الثاني مؤلف شرح اللمعة بمكة المعظمة بامر السلطان سليمان ملك الروم في خامس شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسعمائة وكان القبض عليه في المسجد الحرام بعد فراغه من صلوة العصر واخرجوه الى بعض دور مكة وبقي محبوسا هناك شهرا واربعة ايام ثم سار وا به على طريق البحر الى قسطنطنية وقتلوه بها في تلك السنة وبقي مطروحا ثلثة ايام ثم القوا جسده الشريف في البحر قدس الله روحه كما شرف خاتمته وكان ولادته

احدى عشر وتسعمائة تاريخ وفاته الجنة مستقره والله

من ضحك في خمسة مواضع احبط الله تعالى عمله خمسة وعشرين سنة اولها في المسجد والثاني في القبور والثالث عند كسب العلم والرابع عند قراءة القران والخامس عند الجنازة صدق رسول الله صلى الله عليه وآله

حديث قدسي يا موسى اني وضعت اربعة في اربعة مواضع والناس يطلبون في غيرها ولم يجدوها ابدا اني وضعت العلم في الجوع والغربة والناس يطلبون في الشبع والوطن ولم يجدوه ابدا اني وضعت العزة في خدمتي والناس يطلبون في ابواب السلاطين ولم يجدوه ابدا اني وضعت الغنى في القناعة والناس يطلبون في كثرة المال ولم يجدوه ابدا واني وضعت الراحة في الجنة والناس يطلبون في الدنيا ولم يجدوه ابدا صدق الله العلي العظيم

حكي امير المؤمنين عليه السلام قرات التوراة والانجيل والزبور والفرقان فخترت من كل كتاب كلمة من التورية من صمت نجى ومن الانجيل من قنع شبع ومن الزبور من ترك الشهوات سلم من الافات ومن القران ومن يتوكل على الله فهو حسبه بسم الله الرحمن الرحيم جاء الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة عليها السلام ما من مؤمن ولا مؤمنة سجد بعد الوتر سجدتين ويقول في السجدة الاولى خمس مرات سبوح قدوس رب الملئكة والروح ثم يرفع راسه ويقرء آية الكرسي مرة ثم يسجد السجدة الاخرى ويقرء آية الكرسي خمس مرات ويرفع راسه ويقول سبوح قدوس رب الملئكة والروح والذي نفسي بيده ان يقوم من مقامه حتى يغفر الله تعالى له واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث الله تعالى ملكا يكتب له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة سبعين من اهل النار واذا مات مات شهيدا صدق رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت فداك

بـا موفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية فى بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد فى المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل فى مقام الفخار والجامع من سراير الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابى عبد الله الشهيد محمد بن مكى اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدى ويستمد منه المتوسط والمنتهى تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله

بمعونته

بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتها كالكتاب واحد وسميته الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه فى صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم والاول ادخل فى التعظيم والثانى لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تع واضافة الاسم الى الله تع دون باقى اسمائه لانها معان وصفاتية فى التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل يدل بتمادلت الاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تع لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تع بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء جريا على قضية الامر فى كل امر ذى بال فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى اوايل التصانيف ابتداء وسواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفى تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتداء فى اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته فى الوجود العينى لانه الاول فيه فناسب

كون اللفظى ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخر باعتبار العمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريق اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقى اسمائه تع لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شئ منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهى خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تع بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تع لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام على عليه السلام فى بعض خطبه والنعمة هى المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهى موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تع اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التى تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضى ما يستحقه من المحامد لعدم تناهى نعمه واللام فى الحمد يجوز كونه للعهد الذكرى وهو المحمود به اولا والذهنى الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحاته والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختيارى لان

الآية

الآية واسبابه التى يقتدر بها على الفعل لا بد ان تنتهى اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لاح له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الآية استسلاما اى انقيادا لعزته وهى اخرى الشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهى مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تع ولئن كفرتم ان عذابى لشديد لما تشتمل عليه الآية من تخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتى الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اى من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستندا الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهى باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روى ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفى رواية اخرى وشكرى لك نعمة اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله تع اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتنى وفى خبر آخر اذا عرفت ان النعم منى رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف فى هذا التركيب زائدة مثلها فى ليس كمثله شئ لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذى هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذى هو اهله مع منافى تنكيرها لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا على هو اهله ويمكن كون الكاف حرف

تشبيه اعتبارا بان الحمد الذى هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل
لا يقدر عليه الا الله كما اشار اليه النبى صلى الله عليه وآله بقوله لا احصى ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفى التشبيه ح سوال ايان يلحقه الله تعم بذلك
الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعم مثله فى قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والا رض
وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روى عن النبى صم
من قال الله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول الله
تعم اكتبوها كما قالها عبدى وعلى ثوابها واسئله تسهيل ما اى الشئ وهو العلم الذى
يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اى لا يجوز جهله وهو علم الشرعى الواجب واستعينه على
القيام بما يتحى اجره على الدوام لان ثوابه فى الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن فى الملاء الاعلى
ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعم الم تر الى الملأ
من بنى اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراى والغنا او انهم عيلا ؤن العين او القلب
والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجا مثوبته وذخره وفى كل ذلك اشارة الى الترغيب
فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعى وتحقيقه وبذل الجهد فى تعليمه واشهد
ان لا اله الا الله تصريح بما دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وحض هذه
الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها فى التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا
فيها هى النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه
لا ينفى امكان اله معبود بالحق غيره تعم لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه
انه لا يقتضى وجوده بالفعل وقيل مستحق العبادة وفيه انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا
وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدء وخبره لا اله اذ كان
الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله معبود بالحق لا غيره او انها
نقلت شرعا الى نفى الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى

وان لم

وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما استفيد من التوحيد الخالص
حسن ذكره فى هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبى ارسله قرن الشهادة
بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه
وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين فى الخطبة لما روى عنه صم
من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف وسمى به نبينا صم الهاما من الله تعم وتفاؤلا بانه يكثر الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء و
الارض وقد حقق الله رجاه والنبى بالهمز من النباء وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله
تعم هو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء وان اصله من النبوة بفتح
النون وسكون الباء اى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه
بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحى
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه وان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم
يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا و
قيلهما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم
لما يعلم به كالخاتم والغالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر
والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه
ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون
كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم
على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث
انه يشتمل على نظائر ما فى العالم الاكبر من الجواهر الاعراض التى يعلم بها الصانع كما يعلم

بما ابدعه فى العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله اى عليهم اجمعين صلى الله عليه
من الصلوة المامور بها فى قوله تع صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها
منه تع مجاز فى الرحمة وغاية السوال بها عايد الى المصلى لان الله تعم قد اعطى نبيه صم
من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به
العلماء الاخيار وكان ينبغى اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه
على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى
آله وهم عندنا على وفاطمة والحسنان عليهم السلم ويطلق تغليبا على باقى الائمة
عليهم السلم ونبه على اختصاصهم ع بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا منه ما علم
بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عقله
ولا يتوهم مساواتهم له بذلك فى الفضيلة لاختصاصه صم عنهم عزا يا اخر يصير بها
نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلم من الرعية اليهم لانهم عليهم السلم فى وقته
صم عليه واله من جملة رعية ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر
بعده صم بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبى صم لانه قرن بينهم
وبين محكم الكتاب فى قوله صم انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى
اهل بيتى الحديث ويمكن عوده الى الله تعم لان اخبار النبى صم بذلك مستندا الى
الوحى الالهى لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم
قدوة لاولى الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعم مع جواز ان يراد به النبى صم
ايضا والالباب العقول وخص ذوهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون للسير
الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله
او امضى حقبا اى دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف فهو
ثمانون سنة فجمعه حقاب بكسر الحاء مثل قف وقفاف ونص عليه الجوهرى اما بعد

الحمد

الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة فى جوابها و التقدير
مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذ فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا
وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدء للاول ابقاء
له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثانى وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه
المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية
التى يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده
نزلها منزلة الشخص الشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه
المحسوس اللمعة بضم اللام فهى لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض
واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء
المذكور كانها تضئ دون سائر البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه
لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام فكانه فى نفسه ذو ضياء ونور
الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها
بها فى بعض اوقات اقامته بها فى فقه الامامية الاثنى عشرية ايدهم الله تعم اجابة
منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اى صنفتها اجابة لالتماس
وهو طلب المساوى من مثله ولو بالادعاء فى ابواب الخطابة بعض الديانين اى
المطيعين لله فى امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوى من اصحاب
السلطان على بن مويد ملك خراسان وما والاها فى ذلك الوقت الى ان استولى على
بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفى فى حدود سنة خمس وتسعين
وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه
وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام و
طلب منه اخيرا التوجه الى بلاده فى مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم

والحث للمصنف رحمه الله تعالى على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق
في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس
الدين الاوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها
بعض الطلبة وهي في يد الرسول وتعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها
بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما
كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة
ونقل عن المصنف ان بجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كانوا يخلوا غالبا من علماء
الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب
كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فيراه فما دخل على احد منه شرعت في
تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته
قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين
عطفا ما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة خبرية بتقدير المبتدء مع
ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على
خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدء فيكون عطف
مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج
في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة
اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرآنية
وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم
التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب
المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد
لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة

مصدر

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة
والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال الطهور
مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه
هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب
وضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في
كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف
واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض
كما هو الظاهر وح ففيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف
اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب
والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا
بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع
لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في
هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وهو دليل الطهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل الطهورية الارض وكان الاولى ابدال
لفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب
من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل
للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء او الغسل المانع من الصلوة
المتوقف رفعه على النية والخبث بفتح الخاء وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك

نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد
اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره
بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس
المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى
ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو
النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس فيه دوام
نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي
يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد
ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير
او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير
وملاقاته الكر كيف ما اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان
الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله او لاقى كرا
ملاقاته للباقي وينبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة
كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء
واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية
وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجته جميع الاجزاء لا يتفق
واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة
ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص رحمه الله لا يرى الا
بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير
ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة

وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين
قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون
اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة
الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته وفيه و
بوقوع الغيث عليه فيه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير
وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من
نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق
اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث
وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى
العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر
هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في
الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا الكن دم
الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظ
هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة
وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور
والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل
الاصحاب فيبقى الحال الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا
معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى
موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب

الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة
والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبارها لكن ذكرها الشيخ ذوبانها
وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها وهو تفرق اجزا
لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص جماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذلك بعض الجسين
والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او
افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه
ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على
ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج
المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسياتي ولو قيل
فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن
الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين
للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب
ثلثين له مجتمعا لمخالطة للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق
فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها
كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر
عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره
مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس العذرة وهو غير
ذائبها ورطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوح في المشهور
والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل
جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسته موته

والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي
وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب
اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى
النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه
من الحدث ونجس بالخبث فان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء
الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق
بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء
البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث
الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان
ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع
على خلافه وعشرا دخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزايد ثم و
في الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء
للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها
نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى و
الحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في البيان وقطع
بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع
وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم
ام لا والحق به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده
في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم
ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على
تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح

باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل
سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من
نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل
متقدما او متاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار
اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان
نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وبنه بالحاق
النساء للاربعة على عدم اجزاء غير المذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح
المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق
حيث اجزا بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين
المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير
المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم تكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل
التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا
فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا **مسائل** الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي
لا يصدق عليه اسم الماء بالاطلاق مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام و
الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير
لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف
طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا
على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا
الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال
بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول
الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال

بالجواه

به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول
الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة
والا لما بقي كذلك وسياتي لهذا تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي
باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر
الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في
العرف جلالا قبل ان يستبرى بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقات
للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص في البيان
كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما
خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا
قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام **الثانية** يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي
يرمى فيها ماء النزح بخمسة اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية
قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة
مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب
التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين
وهما استواؤهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة
بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من
ان مجاري العيون من جهة الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال
اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالثة** النجاسة اي جنسها
عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي
يخرج من العرق والدم والمني من ذي النفس ادميا كان او غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه

والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البرّيان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم القرح والجرح مع السيلان دايما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدرهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة

والثوب

والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا تتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هو اما مساوٍ او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد بانه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بساير اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسله في الكثير

كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اي في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها ولكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته عليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلاث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او يصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله

الرابع المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من ساير النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق بالارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل للرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغايط والشمس ما جففته باشراقها وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب

المثبتة

المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد الملاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوي وقول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنهما وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه تم الطهارة

على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم ففيها فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان المصدر التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغايط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للتطهر والسبب اعم مطلقا منهما كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سايرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على ما ياتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوله جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء

والابتداء بغير الاعلى لا يعدّ فعلا مشتملا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة
واجبة مشروطة به والاقوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى
بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب
المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد
رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان
في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا
تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب
لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل
كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه
عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة
والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع
التحذيف وهو ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة
خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم
وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك
وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان
تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده
عن حده واكتفى المصنف بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع
ممراله على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد
شرعيته فيحرم وان كان الافضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية

ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه
فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل
للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون
الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة
واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق بين
العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله
الغصن الاخضر وافضله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه
اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القران
واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث
ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم
والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى
وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب
تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف
منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره
والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما
بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق
والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام غسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق

والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداءة الرجل في غسل اليدين
بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كما ذكره
الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه
من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور
وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه
في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال
بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه
في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء انه يستانف ولم يعبر بالشك
في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها
من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله
اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء
السابقة عليه فيعيد لفوات الموالات ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت
والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة
والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما
مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو
المشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه
بحاله الضد مما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب
الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب
الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز
تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد

لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته
او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج في موضع النزاع بل ليس من حقيقة
الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه

مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا من ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه
ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كاملا وكذا يجب غسل الغائط بالماء
مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدى الخارج الغائط المخرج
فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها
ان لم يكن ابكارا وتنجست ولو لم يتنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا
عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد او نحو ذلك من الاجسام
القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا
يجزى ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها
واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على
اجزاء الماء في غير المتعدي ثم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب
التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي ص فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين
الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير
اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول
الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح
واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية
الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروى التقنع معها والدخول
بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس

المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء
والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى
وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعد
واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء قبله المصنف
في ذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى
للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا
من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي
بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق
الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها
والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة
وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه
الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه
كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء
المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته لما روي انه يورث البخر
والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه
على المشهور وذكر الله لا يشمل اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقول قيل
وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم
لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد له عند
العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت عنه ايضا ولا يجوز وجوب رد السلام
وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان

وكذلك معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه
هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة
فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة
بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا والنفاس ومس
ح في الجملة والنفاس ومس الميت النجس بحال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم
ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب
الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان
كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات
في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود
شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما
الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من
مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء
او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت بها الاحكام المذكورة
فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها
لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة و
المدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث
بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه
المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة
او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة

ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض
ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث
الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال
الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع الاكل على الوجه الكامل وهو غير مبيح
لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء
وغيره وكذا يكره ان يختضب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في
جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في
المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر
وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث
يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب
والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنها الرقبة ان كان مرتبا
ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس
والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء
الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها ايضا
ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين
ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء
وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة
وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر
المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة

قوله فتستبري عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق
كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل
من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤدي
للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في
الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا
يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث
ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون
الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن
الثلاثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليثه بصاع
لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد
المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت
اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء
بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له وتعاد الصلوة
السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان
كان قد خرج من محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه حتى فتر
ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة
عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير بهما عضوا

وإن حدث او بعاد غسل الجنابة بالحدث الأصغر في أثنائه على الأقوى عند المصنف وجماعة
وقيل لا يؤثر مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الأقرب وقد حققنا القول
في ذلك في رسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعا
وقد خرّج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم
الذي تراه المرأة بعد إكمال تسع سنين هلالية وقبل إكمال الستين سنة ان كانت
المرأة قرشية وهي المنتسبة بالأب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم
انتسابها الى قريش بالأب لزمها حكمها والا فالأصل عدم كونها منها والنبطية منسوبة
الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور
ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والأصل يقتضي كونها
كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية إمكان حيضها واقله ثلاثة ايام
متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس
بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب
ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله
ومتى امكن كونه اي الدم حيضا ~~فيحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه~~ بحسب حال
المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة
ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحوه
حكم به وانما يعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار فان الدم
فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في أول
رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة

الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في أول شهرين سبعة مثلا
ام في وقتين كان رأت السبعة في أول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية
في الأول وعددية في الثاني فان تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا
والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الأولى برؤية الدم والخلاف في
الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة والأقوى
انها كالأولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في أول شهر سبعة وفي
أول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادها الوقت
تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالأولى ان لم يجز ذلك للمضطربة وذات
التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا و
الضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما
يضاف اليه من ايام النقاء عن أقل الطهر وتعتبر القوة بثلاثة اللون فالأسود قوي
الأحمر وهو قوي الأشقر وهو قوي الأصفر وهو قوي الأكدر والرائحة فذو الرائحة
الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي
الرقيق وذو الثلاثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو القوي العادم
ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة
بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا
ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلق على
ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة على هذا بمن رأته
أول مرة والأول اشهر ويظهر فائدة الاختلاف في الاختلاف في جمع ذات التمييز

الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعددها وهو مع فقده اي فقد التمييز
بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم تحصل شروطه تأخذ المبتدأة
عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالأخت والعمة والخالة وبناتهن
فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهي من قاربها في السن عادة
واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الأمزجة باختلافه
واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الأكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر
في الأقران الفقدان دون الأهل لإمكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الأم لكن قد
يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر في غيره بالفقدان والاختلاف
فيهما فان فقدن الأقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي
اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة
سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الأفضل لها اختيار ما يوافق
مزاجها منهما فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسطة الثلاثة
والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان
الأولى الأول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الأول اما ما بعده
فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما
لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او
جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او فيما بينهما واكملته بإحدى
الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة متيقنة واكملته بعد
مروي او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه

المحفوف

المحفوف بمتساويين والمتيقن يوم حفته بيومين واختارت رواية
السبعة ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فيتيقن اربعة وتختار
رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما والوسط بمعنى
الأثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة
او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا
في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته بإحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق
ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي
على الحائض مطلقا الصلاة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها و
الفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب
وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن
وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم
ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها
اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا
يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها
مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والأصح ان الطلاق
لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعتيد هنا اجمالا
ووطؤها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة او فعل احتياطا لا وجوبا
على الأقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال
ذهب خالص مضروب في الثلث الأول ثم نصفه في الثلث الثاني

ثم رس ربعه فى الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما فى حكمها
من التمييز والروايات فالاولان اول للذات السنة والوسطان والا
اخر وهكذا ومصرفهما مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها
قراءة باقى القران غير العزايم من غير استثناء للسبع وكذا يكره الا
ستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان
يطلبه فينتفى الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع
بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس فى مصلاها ان
كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوى به التقرب دون
الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة التى من على العادة فان الجزء
ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة
وقتا وعددا ووقتا خاصة العبادة العددية خاصة فهى كالمضطربة
فى ذلك كما سلف وغيرها من المبتداءة والمضطربة بعد ثلثة ايام
احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا
وهو اختياره فى الذكرى واقتصر فى الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة
ويكره وطوها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
ره حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على
الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة فى التحريم قابلة للتاويل وتقضى كل
صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها
وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة
وغيرها

وغيرها من الشرايط المفقودة بعده **والما الاستحاضة** فهى ما اى الدم الخارج من الرحم
الذى زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون
تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس
ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة
او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او
بيان ايام العادة فى الحيض بعد مضى عشرة فصاعدا من ايام النفاس
او يحصل فيه عين شرايطه ودمها اى دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق
فاتر اى يخرج بتثاقل وفتور ولا يدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده فى الوصف
المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم
الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع
ظاهرا او باطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى
الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو
من هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين واغما تركه لانه
ازالة خبث قد علم مما سلف وما تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر فى الحالة
الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر
واجتزأت به الصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب
له جميع ما وجب فى الحالتين ويزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما
به وللعشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اى فى الحالتين الوسطى والاخيرة
لان الغمس يوجب رطوبتها ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها

فتنجس ومع السيلان واضح وفى حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل فى هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان فى غير وقتها
اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار
وقت الصلوة ولا شاهد له **واما النفاس** بكسر النون فدم الولادة معها
بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما تعد آدميا او مبدء نشو آدمى
وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهى القطعة من الدم الغليظ فان فرض
العلم بكونها مبدء نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج
الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان
اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة
فلا تكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده
فى لحظة ويجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره
قدر العادة فى الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان
تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به
نفاسا فى ايام العادة وفى مجموع العشرة مع وجوده فيهما او فى طرفيهما
اما لو رأته فى احد الطرفين خاصة او فيه وفى الوسط فلا نفاس لها فى الخالى
عنه متقدما ومتاخرا بل فى وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو
رات اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته اخرها خاصة
خاصة فهو النفاس ومثله رؤيته المبتداءة والمضطربة فى العشرة بل المعتادة
المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه فى العادة نفاس

وما قبله الى الاول دمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا
وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة
من السبعة خاصة ولو رأته فى السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس
خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه الا
فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة
نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحايض فى الاحكام الواجبة والمندوبة
والمحرمة والمكروهة وتفارقها فى الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه
مختص بالحايض لسبق دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون
النفاس غالبا ورجوع الحايض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز
دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين
بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا عنه
قبله وتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد
الانقطاع واما غسل المس للميت الادمى النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام
الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفى وجوب غسل العضو اللامس
قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف ره وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفى
وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف ره عدمه وفى حكم
الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حى والعظم المجرد عند
المصنف ره استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف و
يجب فيما اى فى الغسل المس المبتدأ الوضوء قبله او بعده كغيره

من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى
ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل
وان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول
الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت
لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه واهله عنده
ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة
في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس
استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه
بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه
وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد
به النزع كما ورد به النص وقيده بعض في غيره وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عم والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع
الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب
فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل
خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة
القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا
يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور
ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولتغميض عينيه
فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه

ويعيد الامام ونائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة
لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين
وان اصابها الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم
الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء
والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية
عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه
من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو اكثر ويطهر بطهره من غير عصر
وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا به او بخرقة وان امن تطلع الا ان يكون الغاسل
غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح
من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على ما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من
التلطخ ولتكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب
الاستقبال به في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل
عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا في كل غسلة وغسل يديه الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة
وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين
الاولتين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا
الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل
بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل
ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده
وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره
معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة
يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل
الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على
الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك
طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه

على الآخر ويراعي في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان
كثر الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث
لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد
وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه
عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هنا كله مع القدرة
اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح
لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه
على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب
ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين
نسبة الى بلد باليمن حمراء فلو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي
ولو فقدت ابدلها بلفافة اخرى والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على
حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجا منه
هذا بحسب الطول واما بحسب العرض فيعتبر فيها اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة
طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى
ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث تنتهي ثم يدخل طرفها
تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن
الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من
اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع بدلا عن العمامة يستر به رأسها وتزاد
عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا
تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف
هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد
ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه
ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه
مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة
اسمه

وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وفي
تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا
شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني
الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم
ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد
المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي
ولد زنا او في المخلوق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا
ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه
ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم
وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا و
يدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها
لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله
ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى
ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص
من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه مطلقا
وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة مبتدئا بغسل رأسه ورقبته اولا
ثم بميامنه ثم بمياسره او بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقتضيا في اوله بالنية
وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال
الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية وان تعدد
وان اشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب
والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المصنف
في الذكرى بها منهما ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل
واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن
ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى

بين الانثى والمكلف من جنبين والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته
في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدايم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل و
والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان وكله
فيه فسقط اذ لا مساواة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية ليدل ويخرج
تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لاشتغاله وصف الرجولية في الطفل
الصغير مع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المساواة في غير الزوجين
فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن
الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر وتغسل العصرها في الثوب كما
تغسل في الخرقة الساترة للعورة مطرا جراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة
بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ومن جميعه زوجة بخلاف البائن ولا الفدح
انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض
وكذا يجوز للرجل تغسيل الزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة
دون العكس لزوال الملكية عنها نعم لو كانت ام ولد لم تغير منكوحة لغيره عند الموت جاز
مع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او
رضاع او مصاهرة يغسل المحرم الذي يريد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب
فان تعذر المحرم والمساوي فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور
والمراد بها صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار النية الكافر كما تعتبر نيته في
العتق وغيره والمجوز في المعتبر لضعف المسند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعلى
مع ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن
ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى التحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده
وان طال وهذا ممكن وفي تحريم الغسل لولد الثلث بلا من غير زيادة فلا يرد ما قيل
انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة
قتال امر به النبي او الامام او نائبهما الخاص او هو في حرب بسببه او قتل في جهاد وهو
في حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم

بدون الاحرام

اسمه انه يشهد الشهادتين واسماء الائمة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على
العمامة والقميص والازار والجريدتين المعمولتين من سعف النخل ومن السدر
او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه
الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة الترقوة وهي العظام المكتنفة
لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه
الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك
والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم قدر اربع
اصابع واعلم ان الوارد من الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق كتب على
حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي
كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا
اختلفت عباداتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالله
بل جميع اقطاع الكفن سواء بل هو اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص لانها
وليخط الكفن ان احتاج الى خياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم
نقف فيهما على اثر وتكون الاكمام المبتداه للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه
فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار ويطيب الكفن بالحديد قال الشيخ سمعنا
مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ويجعل الكافور في سمعه وبصره على
الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها
واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين
او الوضوء الذي يجامع غسل المس فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين
على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف
على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير
الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا ايضا الغاسل او وضوئه الرابع
في الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ست سنين لحكم الاسلام من
الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين واجبها

القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن
القادر بصلوة من صلى الصلوة الصحيحة عليها ومن نقصها مع القدرة على الكاملة
وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين
المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام
ومشاهدته له ولا يغتفر الحيلولة بما لو سلم وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا
وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة
على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد والمتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل
ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مؤولا بالميت والجنازة متقربا وفي
اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمص في الذكرى
مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف
يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويستحب
ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء
اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب
الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي
احدا بعينه يدعو بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه ومن مؤمن
ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما ان احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل
غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو المخالف هنا مطلقا يقتصر في
الصلوة عليه على اربع تكبيرات يلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان ظاهره هنا
وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه
الواجبات سبعة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع الا مع التقية فيجب لو توقف عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه
وتجهيزه فيكتب لهم الاجر ولذا المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والا علام

فيعلم

فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المسلم حرجا ومشي المشيع خلفه او الى
احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله بان يحمل في جوانب
السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب والافضل ان يبدأ في الحمل بجانب
السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره
الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل
الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم
صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا استنادا الى الوصايا النواقع كيف
كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع
خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده
عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف
انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره
والخنثى هنا كالمراة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بكثرة من صلى فيها او
لان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على
اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا ويدل على
تقدير وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء
لو على القبر على تقدير رفعها ومنهم من قيد ان بعد الفوت وقد اطلق المص وجماعة
الولاء جمعا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا وهو نفي وجوب لا نفي
جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما لكونه هو الواجب
ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو
الاقوى والاولى قراءة يصلى في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على
الميت اذا لم يكن هناك المريد فليصلي عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان

قد صلي علي الميت اراد هذا الذي اختاره المص في المسئلة ويمكن قوة انه مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوي ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة علي جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي علي الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف علي الثانية ويجوز قبل بعينه اذا كانت الثانية مندوبة للاختلاف في الوجه وليس بالوجه بعد العلامة وجماعة من المتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة علي الاولي واستينافها عليهما وبين اكمال الاولي وافراد الثانية بصلوة ثانية مخيرا برواية علي بن جعفر عن اخيه عم في قوم كبروا علي جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولي حتى يفرغوا من التكبير علي الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولي واتموا التكبير علي الاخيرة كل ذلك لا باس به وتبع المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعي اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولي محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولي تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير علي الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام علي الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازتين قطع الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكرناه هنا اشار الشهيد بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عم يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية ثم اجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك في التكبير على الجنازتين وهذا الحمل لا بعد فيه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخرها يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك واما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك انه لا دليل على جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازتين

واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولي فالقطع يزيد الضرر على الاولي اولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك او الاستيناف نعم يمكن فرضه بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء معا فهما فيه فحينئذ يزيد ما يكون متعلق ما مضى من الصلوة وحيث اتحاد التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كالوحضرتا ابتداء ويدعو لكل بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولي ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويخص في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد مع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا ماولا بالميت او يؤنث ماولا بالجنازة والاولى اولى الخامس في دفنها والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن محاذيا القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة وفضع الجنازة عند قرب من القبر بذراعين او ثلاث عند رجليه ولا ينقل الرجل بعد ذلك في ثلاث دفعات حتى يهيا للقبر وان ينزله في الثالثة ويسبق براسه حالة الانزال والمراة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هنا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات وينزل الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا في المراة فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى بها ومع تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبي صالح ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويوضع خده الايمن على التراب خارج الكفن ويجعل شيء من تربة الحسين عم معه تحت خده او في مطلق الكفن او بالقاء وجهه ولا ينبغي في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارة الان والتلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد بمن نزل معه ان كان ولكن والا استاذنه ثم تفاه الى الاذنه

قايلا اسمع يا فلان ابن فلان ثلاثا قبل والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب بظهور الاكف مسترجعين قايلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة بان يقول ذلك واسترجعا اذا قال ذلك ويرفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اعتبر من اعلاها واذن السنة بادناها او تسطيحه لا تجعل له ظهر وسنم لانه من شعار العامة وبعضهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة من غير للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه وصب الفاضل على وسطه ولمكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير الزائر فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده بدعة منه صح احاديثنا من الالفاظ وافضلها اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما رآه مستقبلا وتلقين الولي له بعد انصراف الناس عنه بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصائب باسناد الامر الى حكم الله تعالى وعدله وتذكيرهم بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصائب من عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامها الى المسير من نفوض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي مقصد من اتمام كانت في بيانه من فعله الكفاية الى من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعا بالاكمال ومنه

يتفق ذلك لتحمل الجنب في الاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين

الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون آلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او بشق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله العدم او حاجة ولو في مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو امكن ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء او تعطيل حيوان النفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع عدمه في كل جانب من الجوانب الاربعة علوه سهم بفتح الغين وهي مقدار رميه من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاحجار والاشجار والعلو والهبوط المانع دونه واحدة وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة يوزع بحسبهما واعلم انما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه سقط او في بعضها سقط الطلب فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت وتجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النايب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض حقيقة والصعيد المامور به هو وجهها ولان تراب الكنسب رطوبة لزجة وعمل فيه الحرارة

فارة استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ ره حيث اشترط
في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مط فلا قايل به ومن جوازه بالحجر يستفاد
جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم
التراب كالحجر نحو الحجر انه اقوى استمساكا خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه
مع عدم ... بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كان
دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد
ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا وكذا
التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة على
اشهر القولين ... بعض الكتب للارض ولا بد من ازالته
والرمل لشبهها بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي
وهي ما ارتفع من الارض للنص وليبعد بها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه
سمي الغايط لان اصله المنخفض سمي الحدث باسمه لو قوع فيه كثيرا والواجب في التيمم
النية وهي القصد الى فعله وسيأتي تحقيقها ... مقارنة لاول افعاله وهو الضرب
على الارض بيديه معا وهو وضعهما ... الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر
خلافا للمحقق في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفا بالوضع ومنشأ الخلاف تعبير النصوص
بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب في جوزها حمل الاعلى المودي واحد ومن ... عين
الطرف حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احدهما لقطع
او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها
بالارض كما تمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ولعس كذا لو كانتا نجستين ... مسح
كالمسح بعد التطهير لا ان تكون متعدية او حايلة فيجب التجفيف وازالة الحايل مع الامكان في الثاني
فان تعذر ضرب بالظهران خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وبالمد النجسة
كما لو كان عليها جبيرة والطرب من الوضوء اي التيمم الذي هو بدل منه مسح وجهه
جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من ولجها
احتمل عدمه وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف

الذكرى

الثاني

الذكرى الباس واخرى مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي
قوله وجهه في بعض اخبار الصحيح اما الاول فانه توقف عليه منه من باب المقدمة او
اسكال فيه فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاي وهو
موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى
كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما يشعر به كلامه مرتين للغسل احديهما يمسح بها
جبهته والاخرى يديه ويتيمم غيره الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل
عند تعذر استعمال الماء مط مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين ولا
اخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن
الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخر امره
هذه كانه ترك اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء
او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة
الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص
التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتماله البقاء
العموم بجعله فيها بدلا احتياطيا ويجب فيه الاستباحة لمشروط بالطهارة وان كان
من وجوب وندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل
عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة
بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على
وجوبها فيه فلو اخل بها فهل يبطل باخلالها او باثم خاصة وجهان وعلى القول بعدم
الضيق فيه مط التقوى قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض
اليدين بعد كل ضرب بنفخ ما عليهما من الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالا
خرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي
شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الا فعال علما او ظنا ولا يؤخر فيه ظهور
الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا
استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين واما في هو الذي اختاره المص في الذكرى

وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مط والثالث جوازه مع
السعة مط وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها دال على الضيق مط
وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما
المستدام كالو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لو بنذر كتعين في وقت معين بتعذر
فيه الماء او عبادة داخلة الطهارة ولو ذكر لا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو
تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه
غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا العكس والحكم بانتقاضه
بوجود التمكن مبنى على الظاهر واما انتقاضه مط فمشروط بمضي زمان يسع فعل الماء
متمكنا منها فلو طرا بعدا التمكن مانع فعله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع
ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط
استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة لا يسعها
مع احتمال الانتقاض مط كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان
التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه
المذكور وان وجد بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد في
اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مط على الاصح عملا باشهر الروايات واصحها
سندا واستنادا الى النهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول
بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب موجبة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو
ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على
تقدير عدم التمكن منه بعدها لا قوة العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل
والمانع الشرعي كالعقلي وفي المسألة اقوال اخر منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع
ما لم يقرا ومنها تفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخير لا شاهد له والاول مستند
الى رواية معارضة بما هو اقوى منها كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعداد
والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسب الى اليوم تغليبا او

بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والا
موات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف
المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع
قبله حيث عدها تسعة بجعل الايات ثلثا الكسوفين وجعل صلوة الاموات
اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره
في الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم
ينافي الحقيقة ويبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن
دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل
فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية
وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان
ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا
اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفرض
ليتم وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام
ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في عدم دلالته على فعلهما
جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز خصوصا والجواز على افضلية القيام
في النافلة مط ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب
وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر
رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى
بالثاني وظاهرهما الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة
الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور
رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون
بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها
وفي السفر والخوف الموجب للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو

مع الوتيرة فتصير تسعا وعشرين او سقط مع الوتيرة فتصير سبعا وعشرين فقوامع الوتيرة وقيد لهالح ل

ولولا ان بينها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع
وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روي الفضل بن شاذان عن الرضا ع
عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ر
كعتان من التطوع قال في الذكري وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع
على خلافه وفيه تنبيه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في
النهاية صرح بعدمه ثانوا في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب
وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها صغير بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم
ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثانية فهي عشر ركعات
بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ
في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفصل منها بتسليم واحد
ازيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة
الاعرابي توافقها في الاول دون الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت
والمراد بها وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة عدا الاموات في الجملة
فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ
كون مطلق الوقت شرطا وما بعده من ذكر مجمله من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير
شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المتمين مع اشتراك الجميع في الشرايط بدون مطلق الا
ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطهارة في
الاموات والملتزم الا بتكلف والتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في
صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد
الاظهر من بينها والاظهر مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال
الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
لزاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة
على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون
عمودا على سطحه ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ

وسط

المنصوب
وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان فيه المقياس مخالفا لميل الشمس
في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان يساويه وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا
للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق
في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول ص وما قاربها في العرض وفي مكة قبل
الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار
ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل
فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من
مسامتة ابلد وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة
وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لروس اهله
صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله
من ذي العرض مطلقا لا كما قاله المص في الذكري تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة و
صنعاء في اطول ايام السنة فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية
ثم قلده فيه جماعة منهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا المبحث في شرح الارشاد وانما
لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر واقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر
بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر
الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي
مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها بحيث
لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا
قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل اتمامها
يتمها واخرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلي ذي الظل وهو
المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل
بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده
قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء
تماما ناسيا للمغرب فلا بد من دخول المشترك وهو ما قبل الضياء بخلاف العصر وتاخيرها الى
ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة

بهما هنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين
الى الغروب اختيارا على اشهر القولين بمعنى ان الظهر يشارك العصر في جميع ذلك
الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق
امتداد وقتهما باعتبار كونهما مشتركا واحدا اذ امتداد الوقت مجموع من حيث
هو المجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا
قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي في عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها
الذي وقع فيه اطلاق امتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا
لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص
العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس
على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير
وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ
من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام
لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة
اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار و
توخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض
الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل
بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص
والائمة ع وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى
ما ذكر من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة
والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويوخر الباقي
الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف
المسلمين في اعدادهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ونواحي على الفرض عنه
لا لعدد نقص الفضل وبقيا ادائها ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل
بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى ادائها الى ان ينتصف
الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وقيل بعد نصف

نصف

نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا
تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهر
من تم لو ادرك وقتها ركعتان المغربية ولا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منهما بركعتين فيتمها
مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر فضيلة الفريضة كما ان الميل
والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل والقدمين وتكره
النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز
بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة
عند حضورها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات
الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر
الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي
شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند
غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية
ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها
الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه
عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء
منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقع بعدم كراهة المبتدأ فيه
ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقديم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر
كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها حينئذ
من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها
افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي
الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها و
ذكر هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد ولم يكافد السائر او وصفوا
لقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في آخره واكما على القول
بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع نفسه فطره ومسله

من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة والمعتاد بين المفيض من عرفات الى المشعر وان ثلث الليل والعول في الوقت على الظن المستند الى ورد وصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم الحاصل امكانه فلا يجوز الدخول بدونه وان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزاء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق والثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرج خطوط متوازية من مواقف البعيد للمتباعدين المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع الى جرم الكعبة ضرورة والاخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للبعيد المحاذاة عن الحرم استقبالها استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار تصديق في الاعول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلادهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردها النص خاصة علامة الكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها والعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال الخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال

فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف الى نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال وعن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيد بالاعتدال والمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما مارخ بعلامة الشام واخرى العلامة العراق والثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما ايح بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعلى هذا يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره وما في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحري التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزء مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلقا كونه في غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لكل سالف والمغرب والمراد به بعض اهل المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهود جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على عينيه وسماهما الثريا على اليمين والعيوق على اليسار اما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام

ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى المقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين لان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وحينئذ فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع ذلك فالمقابلة للعراقي لا للشامي هنا بحسب ما يتعلق بعباداتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات واما الموافق لها فعدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب حينئذ الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا ان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امرأة حرا او عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم او لعدم علمه بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود القولين الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع حكم مشهور ومستنده ضعيف واعتبار حسن لان كل جهة يحتمل كونها القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومن هنا يجب بعث النظر فيتقي النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي وابن طاووس هنا الى القرعة استضعافا للسند الاربع مع ورود الاعمال للقرعة لكل امر مشكل وهذا متنه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث

يسوغ او ناسيا لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة اكثرها على الاطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصها بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى ان الوقت شرط الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بهما الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما بيناه وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فتدخل الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى اذا كان الثوب الواحد ولو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه وألحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة ولا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق في كتبه كلها فيجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقوى تخيير المختار وهو الذي لا يشترط الحاجة لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة

عليه وهو الافضل الصلوة فيه من اتمام الستر وللتحرز من الفوات الوصف على قول من اصل
الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عارياً بل للتنبيه بتعينه لكان القول بالمنع
الصلوة فيه متوجهاً اما المضطر الى لبسه ... في وجوب صلوته فيه ويجب
اي كون الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من
غير المأكول الا الخز وسنجاب ... من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة
في جلده لا في وبره اجماعاً والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر
بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه منها
اذا اخذ جزاً او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك
الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل
منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له والوقوف
عليه ... كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس ...
عن الامة المحضة اي التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد
شيئاً او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية اي التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمريناً مكشوفة
الرأس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئاً منه فوق
المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جداً والقول بالجواز قوي ويستحب الصلوة
في النعل العربية للتأسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها
سوداً وان كان البياض افضل مطلقاً وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح
واشتمال الصماء المشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب
واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقاً للامام وغيره
بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصلياً
لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقوله ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك
الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما

غيره

الاولى

غيره من المصلين فيستحب له الرداء لكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام
لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة فان منعا
القراءة حرماً وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب
في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه
صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفنناً والاول اوفق
للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه
وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبراً مسنداً قال المص في الذكرى بعد حكاية
قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن
شد الوسط وظاهر استدراكه لذلك الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود
وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة
بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به ما يستقر عليه المصلي او
يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط وكونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلاً بالحكم الشرعي
او الوضعي لا باصل الغصب او ناسياً له ... على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير
للمص قول آخر بالصحة واثبتها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس
واحترز بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة
في المشهور وكذا مع الاختيار ... كالمحبوس فيه ولا يمنع ... نجاسة
متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولو لم تتعد او تعدت
على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا تتم فيه لم يضر وطهارة المسجد بفتح الجيم
وهو القدر المعتبر منه في السجود ... والافضل المسجد لغير المرأة ...
المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه ... وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها
في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده
الحادثة وان كان غيرهما افضل فان العدد المشترك بينهما فضله بذلك العدد وان
اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما تختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة
على المشترك فيه ومسجد النبي بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد

الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف والمسجد الجامع في البلد
للجمعة والجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق
باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى
كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق
او بقدر ما تخرج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً
فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي
تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناءً على الاكتفاء
برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يجعل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء
راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً فقلت جعلت
فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج
الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث
والخبث على بابها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقاً والحدثية
ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا
حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد
خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء
تشريفاً لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهها وهو استعلام حاله عند
باب المسجد احتياطاً للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص
تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل
جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها
وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس
بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره وان كان الامام في مكتوبة او ...
لصلوة تمام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهراً او كان له عذر
مانع عنها فليذكر الله تع وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ...
... ويحرم زخرفتها ونقشها بالزخرف وهو الذهب ومطلق النقش كما اختاره المص في

الذكرى

الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولاً وفي
... الزخرفة والتصوير ثم جعل ... فيه ... وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب
فتصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها ذوات الارواح دون
غيرها وهو لا يناسب ... تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا
وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج
الحصى منها ان كانت فرشاً او جزءاً منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب
ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوباً اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز
نقل الآلات اليه ومالها لغناء الاول او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطاً عرفاً
والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في
قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع
وخصه لتخصيصه في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء
الصلوات فلا يكره بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقاً وتفعل
علي ع له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق
نادراً او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا لما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في
انفاذها خارج من المساجد المأمور بها وعلى احد هذه يحمل فعل علي ع ولعله بالاخير انسب
الا ان دكة القضاء به لا تخلو من منافرة للحامل وتعريف الضوال انشاداً ونشداناً والجمع
بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر
لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال
في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او
شاهد على لغة في كتاب الله تع وسنة نبيه وشبهه لانه من المعلوم ان النبي كان ينشد
بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب
ما كان منه موعظة او مدحاً للنبي والائمة ع او مرثية للحسين ع ونحو ذلك الا انشاداً
لغرض ... المساجد في النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب

الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك وصيانة لموضعها
فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل
فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه لعموم يكره في بيت نار من جهة النار لا من
حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه وان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في انا
فهذا اولى وبيوت النيران وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه
نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم
انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطا واحدها المعاطن
وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ويجيء الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن
فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او
بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول
جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وفي
المقابر والبها ولو قبرا او قبرين الا مع حائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها
حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد
جانبيه فلا كراهة وفي الطرق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم
وفي بيت مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا
وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمر من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وعبر المص
في غيره الكاتب والى تصاوير ولو في الوساد وتزول الكراهة بسترها بثوب وكذا الى
او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره نعم يشترط الابصار ويلحق
به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور فيه وفي
الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز
من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجهان وفي
مرابط الدواب جمع مربط وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابط الغنم فلا
باس للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيع والكنيسة مع عدم النجاسة
نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اهلها

احتمل المص في الذكرى تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار
بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له في حال الصلوة مما من دون حايل او
بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران
والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة
الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد
البصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها
قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي
جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر
في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة
القريبة منه بحيث يكون من جنسه ولا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعدان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية
ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة
والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض
بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره
لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن
لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس
في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه باشتراط كون
هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير تام او كونه غير مغزول لاصالة جوازه
فيما دون المغزول وكلاهما مما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذه لانه لا يصح
السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق

النص او تخصيص لعامه من غير فايدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة
المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها
من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان تخذ من القنب
واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبني المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما
ويشكل تجويزه القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم
التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة
عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد
اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما
بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لم
لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة
وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود
على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر
ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس
طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء
الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما
لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق
من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت وحرف المد
لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه
الى الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه
حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف

والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف
المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط
موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتبار ذلك وتنظيرها القابلة في الحرفين الحادثين
من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما حينئذ غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس
الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه الثمن ونحوها من الشروط تجوزا ظاهرا فان الشرط
يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير
عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير
فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو
تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن
هنا كان النبي صلعم يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح
القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وكذا
السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة
خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله
لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة
عدم المد عارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم
الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه
قهري في وجه واحترز بها عن الاخروية فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات
المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان
كذلك كما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة
ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما في بطلان الصلوة ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه
ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة
به من حيث الفعل ضعيفة فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الكتب وهو وضع احدى الكفين
على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي

عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا النية فيحتمل منه ما تأدى به بل يجب وان كان عند الشروع سنة
مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها ح لو خالف لتعلق النهي بامر خارج
بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان بيديه اجمع وان
كان بوجهه فعند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار
فيكره بالوجه ويبطل بالكيفية عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان
كان قليلا لا للغير المنافاتهما وضع الصلوة اولان تناول المأكول ووضعه في الفم
وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فلا فرق بين الاكثر
فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر
لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره ويخاف فجأة الصبح ان
اكل او غير ضمنه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع
انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مط وبعضها اجماعا واعلم تقييد هذه الكفاية
باشتراط تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير
مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير اتوقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلق في البيان
ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي القواعد الى المشهور وفي الرسالة
الالفية جعله من قسم المنافي مط ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحال الآن
نعم لو استلزم الفعل الكثير انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايض لكونه
اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مط فيدخل الصلوة من الكافر مط
وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجب عليه كما هو محل الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث
زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتميز
بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه
فعل الصلوة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق
بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على
الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر
ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها

قبل

قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث** في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة
الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا
الى مقارنة الاقامة غالبا لها لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين
فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيهما مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق
وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ
ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير
ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان
الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة
ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنان فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا
ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلم
وان محمدا واله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله
في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا
كما لو زاد في الصلوة ركعة وتشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا
من فصول الاذان قال الصدوق ره ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادات او احدها بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون
اعتقاد ذلك لا حرج وفي ط اطلق عدم الاثم به ومثله المص ره في البيان واستحبابهما ثابت في
الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب
منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل
والقايل به المرتضى والشيخان ره يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة
على ما صرح به الشيخ ره في ط وكذا فسره به المص ره في الدروس ومن عممه مطلقا ويتاكدان في الجهرية

وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى ره فيهما على الرجال واضاف
اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد ره واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا
ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن
ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون
الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت
لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى
بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا
عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني
مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر
الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص ره في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة
في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط
العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا
باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء
ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان
الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل
جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام
للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا
نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع
باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه

ذكر

ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا او رخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا
وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة
بتحريمه في الثلاثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف المص ره فتوى في الذكرى
توقف في كراهته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها ماولا الساقط بانه اذان الاعلام
وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته
في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد
شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما
تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها
غير ذكر وتادي وظيفتها بايقاعها مرتبا في اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكريته بل هو
قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال
ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز
ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى
والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير
الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب
اولى فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل
اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم
تمامية الجملة به لفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية
عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه
المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير

واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات في بعض فصولهما يمينا و
شمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة
والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على امر
زائد او خطوة ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية
في المغرب خاصة ونبه في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد
النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة و السكتة
اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيد
به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره والنص ورد بالاعادة
بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا
من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن
اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة
ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد
فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد
اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدم على
النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخر
المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية
اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلث ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث
لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على
القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد

او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على
جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه
التخيير وهو قول قوي ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل
باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز
في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا يتحمل عادة سواء نشاء منها زيادة مرض او حدوثه
او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس
ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه
ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع
المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز
عن ايمائه غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا
مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد
في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة
ونقصانا مع القصد وقيل مط والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد
متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها
معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان
في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز
الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان
الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب
الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا

او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق
الفرض عليه ح كونه كذلك بالاصل وما اعم منه بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب
كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية
لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة
او المندوبة المؤداة او المقضية وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات باقل الواجب
فيكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه
او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجه
ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل
المتعبد به والمراد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورودها
كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية
ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل
وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها
زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام
نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره
ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع ع حيث فعل كذلك
وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في ساير الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها
وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فياتي
حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى وهنا الافضلية
ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما
زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم

من المقارنة بينهما في عبارة المصنف ره لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى
واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية ينافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة
فلو نوى الخروج منها ولو في الثاني حالا او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض
الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة
كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فيسقط السورة من غير تعويض
عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي
في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة
او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة
او اثنى عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح
اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز
ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد
الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزؤه كالركعتين والاربع في مواضع
التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في ذكرى وهو ظاهر العبارة
هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب
وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير
الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى
ان لم يبلغ فردا اخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم
عن ابي الحسن ع وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف
الاقوال واختلف اختيار المصنف ره فهنا رجح القراءة مط وفي الدروس للامام والتسبيح
للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف

ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمع من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا وتقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم اسماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في مواضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليهما مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رض وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عند ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكوت خصوصا في موضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند اياتهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد

في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف الى اخر القران وفي مبدائه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراها في يومين وقاه الله شرهما و سورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروى انه من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروى في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام الاستحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اوما لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظائرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين

والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليها او يعوض عن الفائت قولان الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم قراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قراء السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل والايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد

مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخيير الاعينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير وسبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماه فلو زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السام فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد عنه وعد الستين لا ينافي لجواز الزيادة من غير عد او بيان

جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية
الظهر حتى صبّ عليه ماء لم يزل لاستوائه ومدّ العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت
عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه
كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالكا بكيفيته منهما والبداءة
في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرّجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي
رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد
لله رب العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم
عدّاه باللام كما عدّاه بالى في قوله تعالى لا يسمّعون الى الملأ الاعلى لما ضمّنه معنى يصغون
والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان
يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمّيه نصّ عليه المص في الذكرى الى الاصحاب
لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويكفي من كل منهما مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من
الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه ما لا يزيد عن مقدار اربع
اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مرّ من الثلاثة الصغرى
اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه
بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد
القيام عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها
والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ
والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه
من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثتها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعتها بعد

رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل لمطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه
ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عم كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض
ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما
مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها
حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين
السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى
الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر
اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد
عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت
ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد واله
اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا
انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا
او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد
انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار
وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة
في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده
واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة

واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار
الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى
مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا
كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختار
هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار
فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخيّر بينها وبين السلام
عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد
السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القايلون بوجوب التسليم واستحبابه
يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين
وقال انه قوي متين الا انه لا قايل به من القدماء فكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم
قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس
فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب
السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية
فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية
لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء بالخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار
تقديم السلام علينا الى اخره مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى
ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه
اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى
ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية
واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده

والامام

والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه
والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان
لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه
الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم ولا دليل
فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين
الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة
والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة
الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة وليقصد الماموم بها ذكر الرد على الامام لانه
داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم
ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية
مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب هو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده الفصل الرابع في باقي مستحباتها
قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بيّنا حروفه
واظهارها سا وقد فع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع فلقد كان سائر
في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة بطون
اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل
بضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه
بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل
صلوة فرض ونفل على الاقوى اسرا مطلقا يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله اللهم لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله
يا محسن قد اتاك المسيء الخ ويدعو انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة
وعليه المص في الذكرى مع نقله ما هنا في التحصيل والتعرض في البيان كما هنا او الحال حسن
جعلها ولا من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وتوجه اي يدعو بدعاء التوجه ونحوه

محمد

لعجز صح

وجهي للذي فطر السموات والارض الى لعله التحريمة حيث ما فصلها او تربع المصلي واعلم او
لكونها اقرب بان يجلس على اليته وينصب ساقيه وفي كم ليه كما يجلس المراة متشهدة وحال
قرائته وبني يجلس حال ركوعه جالسا بان [illegible] ويحني [illegible] رافعا اليتيه عن
عقبيه [illegible] عن [illegible] ركبتيه [illegible] ساجدا [illegible] ركبتيه [illegible] حال
تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم وانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا الى سجوده
[illegible] الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
حجره بكل ذلك روي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو ما يمنع من النظر الى
ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي
الاصابع في الابهام مبسوطتين هما جميعا كبدا لسبط الابهام [illegible] سماعيه ولذلك اكدها
بما يوكد به جمع المونث وذكر الابهام لرفع الابهام [illegible] تخصيص بعد التعميم لكنها احدى
الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في [illegible] مضمومتي
الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب القنوت استحبابا موكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في
اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر
في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده [illegible] القنوت مطلقا قبل الركوع في
وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم
على الافضل [illegible] وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وقد سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به
موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد
والسر للماموم ولو نسيه قبل الركوع بعده وان [illegible] بعينه قبل الركوع [illegible] وان لم يذكره حتى
يجاوز فقضاه بعد الصلوة جالسا الى القبلة مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا
وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز [illegible] وهو غير المحرم
وتبطل الصلوة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل
تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى [illegible] وافضله التعقيب
وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد فيه عن اهل البيت ع وافضله

التكبير

التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا
بباطنهما ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون ثم تسبيح الزهراء
عليها السلم وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين
ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم ما سنح ثم يسجد للشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه
الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال
الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب [illegible]
ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه
فيكون الالتفات الى اخر الفصل متروكا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون
الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة
وان كان عقيب الحمد ودعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها
للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم [illegible] وان كان بمعناه
[illegible] ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به
وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء [illegible] يوجب استعمال المشترك في معنييه
على تقدير قصد الدعاء بالقران فتعلم وابدية التامين مع انتفاء الاول [illegible]
القران مع انتفاء الثاني لعدم قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب اشتراك
لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الخاشع [illegible]
لا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله
على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على
ترك الترك الذي هو فعل الضد [illegible] نوع من التجوز او ترك احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا لا احدهما فليس
ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فوات بفواتها واعتذر المص
عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا [illegible]
نعم لو اقتصر على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه
ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا

غير موثر مطلقا وان الكلام الاخلال ببعض اعضاء السجود مطلقا بل المؤثر انتفاؤها
فيه عاما والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها انها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة
[illegible] ولم يذكر المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على
فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادتها سهوا كالنية فان زيادتها موكدة
لشانها لاستدامة الحكم عنها تحقيقا لحصوله كان اولى وهي مع الشك فيما لو نسي المحتاط
[illegible] فنقص فشرع في اخرى قبل فعل المنافي [illegible] والقيام وان جعلناه مطلقا ركنا
كالطمانينة والركوع فيما لو سبق به الماموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد
ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد
جلس بقدر واجب التشهد [illegible] المسافر الى ان خرج الوقت مع ان الحكم بركنية [illegible]
بها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما
العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالر
كوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان فيه والركن منه انما المتصل بالركوع
ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع الابطال
بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر
الكلي منه [illegible] لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة [illegible] الركن [illegible] على ركنيته
التحريمة [illegible] من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة [illegible]
ركنيتها الى القصد [illegible] لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما دام
[illegible] الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه [illegible] على بطلانها بزيادته كذلك وان لم يجب
[illegible] واما السجود ففي تحقق ركنيته [illegible] وكذا الحدث المبطل للطهارة من [illegible]
[illegible] ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين [illegible]
قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له [illegible] الدليل [illegible] الاختيار
عن قطعها [illegible] كقبض غريم وحفظ النفس المحترمة من تلف او ضرر [illegible]
ما يخاف ضياعه [illegible] التوبة او بدنه [illegible] القطع في جميع [illegible]
وقد يجب [illegible] الاسباب [illegible] الذي لا يضر فوته [illegible]

ويكره [illegible] المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة
الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية
والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذ لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا
وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك
على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة للملتفت محمول
على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه واله اما يخاف الذي يحول وجهه في
الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في
عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة
يقال تثائبت ولا يقال تثاوبت والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق
ع انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع الماموربه وقد راى
النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم
ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع
لنافخ بحرف واحد واصله قول افّ عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على
وجه لا يظهر منه حرفان والانين بحرف واحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض
ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو
روح العبادة وكذا مدافعة النوم وابانكوه اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت
والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا [illegible] في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف
البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه الى التيمم نظر وتختص المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما
استثني وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل
يفرق بينهما بشبر الى فتر وهو قدر ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها
وتضع يديها فوق ركبتيها [illegible] لئلا تتطاطا [illegible] الرجل [illegible] في الوضع
الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها [illegible]
تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء
وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالياء دون التاء بينهما على غير قياس تثنية الية

فيها والسه في الواحدة وبنيا بالقعود على تلك الحالة ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير
ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمراة الفصل السادس في بقية
الصلوات الواجبة وما يختار من المندوبة منها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض
الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه
بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وقطع
في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى
المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت الظهر ايضا وتجب
تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله
وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير منهم كالمصنف في الذكرى خالية عنه
نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب وا
لصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسبة والوعظ من
الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شا
كل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب
الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة
بان يجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال ولا
يجزي مثل مدهامتان والفي البسملة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين
الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر
والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن
سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة
التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات
والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير
عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال
ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما

ينهى عنه

ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب حلت في القلب واذا خرجت
من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول
موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس
افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حالة الخطبة من سيف وقوس او عصى
للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان
النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في
الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى
رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة
الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو
موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة
وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام
الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل
بوجوبها حينئذ وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه
ان سلم فهو مختص بحال الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى باقي الشرائط وعبر واعن حكمها
حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها
حتما عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر
وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب
المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي
عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام
او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم
ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انها في حال
الغيبة لا تجب عندهم عينا ~~فيختلفون في حكمها~~ فهو شرط الواجب العيني خاصة ومن ثم ذهب جماعة
من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم
حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من

جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما
في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم
المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور وفي بعضها
ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا
ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية
القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع
يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر
في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى
الوهم وباجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما
العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا
احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه
وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا
في الاستدامة فلو نقص العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور
من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها
وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد
وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهايا ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال
الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في صلوته سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة
عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل
عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد
الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة
كالمسجد بان يزيد عن فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ
ولا تنعقد الجمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع
على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فيجب ان يحضروا
جميعا ويحصل بهذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن

زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها
عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صليت جمعتان فما زاد
فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة
مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء
وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم
السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها لاختيار التفويت او
وان امكنه اقامتها في طريقه لانه يحتاج على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر
قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير
المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى العود اليها فلا يترخص المسافر حتى ولو اضطر اليه
شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا
بادائه التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي
ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا
نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافا الى نافلة الظهرين
يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس في
ستة في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها
وارتفاعها وقيام وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
عن الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية
ودون تفريقها كذلك فعل ست عند الانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم
الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم
عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية سجد
مع تابعه الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف
الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو
زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدرك مع تابعيه الامام فاتت الجمعة
لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها

صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد
مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده
وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل وا
لتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيد
وجوبا عينيا بشروط الجمعة اما التخييرية فلا لاختلال الشرائط لعدم امكان
التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع
الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد
من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية
بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل
تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويسن ويبطل بالاخلال
بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى
جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر ح تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع
استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت
في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت
وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار
بها مع الاختيار الا بمكة شرفها الله فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة
وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر
قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد
الياء للاتباع والفرق لائح ويكون الفطر على الحلو للاتباع وما روي
شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل
قبلها بخصوص الهيئة وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد
النبي فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع
نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا

والامام

والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل
يجب للامر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها الظهر يوم النحر
وآخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها
ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس الله اكبر ثلثا
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر
الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد
من قرية كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا
وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييرا والاقوى عموم
التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غير الكتب فيجب عليه الحضور
فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس في خطبة العيد
ومنها صلوة الايات جمع اية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات
على اهوال الساعة واحوالها او تغيرها او زلازلها وتكويرها الشمس والقمر والايات
التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما باسم احدهما تغليبا
او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام
للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف الشمس ببعضها
والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة
السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على
المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف
معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او ارادتها
مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا
ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر وعمم المفيد للكل ووجهها ضعيف

قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه
الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية
والتحريمة والحمد وقراءة سورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما
مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع
اولا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على بعض سورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى
قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض وجب اكمال سورة في كل ركعة
مع الحمد مرة بان يقرأ في الاولى الحمد وآية ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث
يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة
تامة وبعض في الركعة الاخرى جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في
اخرى جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين
اتمام سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين
القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متأخرا او من غيرها او يجب
اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اعادة سورة
فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام
بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم لم يبن على ما مضى او بنى
في غيرها فانه يبني عليها ووجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت
عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني
والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر
غير تسميع وهو قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في
الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص مع ما يوجب
اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد
والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها
وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال
كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب

الطوال بالضم الطويل والطوال بالكسر جمع طويل

من اهله

مجلس شوراى ملى

من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول
بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه كما هو المختار نظرا الى المحوسن والجهر
فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا
ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو
تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا
فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها والا سقطت
ان لم يكن فرط في تأخيرها احديهما والاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على
الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول ومشقة لا تتحمل
عادة فتصلي على الراحلة ح كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات
وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مط او مع استيعاب الاحتراق للقرص
مط سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق
فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء
مط وقيل لا يجب مط وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو
قيل بالوجوب مط في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في
الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب
وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا هنا ذكر الا
غسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما
قرب الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من
الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله
الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول وفي
الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور
والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة
على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بعرفة والمشهور ان
له يوم نوروز الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج والعمرة والطواف كان ام
واجبا

تداگو وبابة لاحد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل بل تداخل باجتماع اسباب
مطر وللسعي الى روية المصلوب بعد ثلثة ايام مع الروية سواء في ذلك صلوب شرعا
وغيره والتوبة عن فسق وكفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة
ومنه بالتسوية على جاري المفيد في تخصيصه بالكباير وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما تفعل الغسل وما تفعل بغيره
على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا لدخول مكة والمدينة شرفهما الله تعالى مطلقا
قيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا دخول الكعبة
اعزها الله سواء كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو
تعدد دخولها عند العمل السابق فانه لا يدخل فيه المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده
وكذا الوجه في المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد
والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فيلي نذر هيئة مشروعة في وقت ايضا
عما او عدد امر وعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب
او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك
ومنه نذر صلوة العيد في غير ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل
النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بعض سورة او الى غير القبلة
ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في الوجود الفورية
ومنها صلوة النيابة بالجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولي
وهو اكبر الاولاد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او عمدا وسيأتي في
محله وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو
طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء
خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت
والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك
الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء ايضا
وسياتي بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يسارا وبالعكس للاتباع والتفاؤل

ولوجعل

ولوجعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويتبعه تحويل الحال بين ينزع
وليكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعدها عليها تغليبا لانها تكون في الثالث
الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة
الدعاء جرى دعاء العبد ليسال الحاجة فيوخر قضاء ثوما الى الجمعة وبعد التوبة
الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى
للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة
حفاة او شرطا وخصها ايهما ما بانهما او ليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب
بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على
المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم
الاول ان لم يفطروا بعده والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي
في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشر
الاول عشرين كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس
وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثين ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد
العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد
الثلث وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة
مائة مضافة الى ما عين لها وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة
في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في الثلث
عشر والستون في الليلتين بعد على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة
عشر بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم ولو اتفق فيه خامسة تخير في الثمان
ويجوز ان يجعل لها قسطا تخير في كيفيته وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلوة علي
عم وفي ليلة اخر سبت عشرين بصلوة فاطمة عم واطلق صلوة تفريق الثمانين على
الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب
اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها
استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة

للانبياء والائمة عم واقلها ركعتان تهدى للمزور وموقعها بعد الدخول والسلام
ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا
يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند
تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات
المسنونة كصلوة النبي يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عم والنوافل المطلقة
ولا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الفصل
السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون
صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او سهو بعزوب المعنى عن
الذهن حتى حصل بسببه اهمال لبعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي
النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد هو
ترك شيء من افعالها او النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك
فبالعمد تبطل الصلوة للاخلال بالواجب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء
وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد من الجزء الكيفية لانها جزء
صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان الا الجهر
والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالو ذكر الناسي
وفي السهو تبطل ان اسلف عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكر حتى تجاوز محله وفي
الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك
فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرا
او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد
بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود
اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال
فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا القنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم
فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة
الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفع

في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة
والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم
يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له
شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل
المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن كمحل
السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة وان قام لان القيام لا
يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها يطرد اولى وما
ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل
في ركن اخر وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم
يدخل في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر
ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما النية والتحريمة الى ان شرع في القراءة فانه
وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة
من حيث فوات المقارنة بينهما وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا
فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء
المنسية التي فات محلها بعدا كمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد لجميع ومنه
الصلوة على محمد واله والصلوة على النبي واله لو نسيهما منفردة ومسلما لو نسي
احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة
او على اله خاصة فالجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرهما من اجزاء التشهد على
اصح القولين بل انكر بعضهم الصلوة على النبي واله لعدم النص وورده المص
في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص وكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع
كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة ما تقضي ولا تقضي اكثر
اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول بقضائه مع ورود دليله فيه
نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل
التشهد على المعهود والمراد بقضاء بعد الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت
الاجزاء

الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزء ولو جمعه كان اجود بجديد السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لما كتقدمهما عليه لسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وتجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا والتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عم تسجد لكل زيادة المندوب ونقصان حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني لانه لا يسمى نقصانا او في جزء الاول نظر لان السهو لا يتعد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بما خذه والماخذ ما ذكرناه ومن خصه جعلهما العامر بعقلة القاضي وبهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما لهما مطلقا والشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب لتعدده والاولى اعتبار واستقرب المص في الذكرى اعتبار مط وفي غيرها تعيين مط ولحكمة ايض في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والتكبير معا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى ويجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عم وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وال محمد وبسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مجز ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين

المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما فيبطل وعن الثالث يعيد الصلوة لا يجد والشك بل يعتبا الترددي عند عروضه ولم يحصل ظن طرف من متعلقه والا بني عليه في الجميع كذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي فها صور خمس تعم بها البلوى لا قصور الشك انبد من ذلك كما حرر في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا على المشهور ورواه محمد بن ابي عمير عن الصادق عم قائما بركعتين الجلوس بتم كما ذكرنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان الرواية تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما يزيد من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قبل السجود لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقبل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردد بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقوله عم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واما لو انه لا يتم في جميع صورها فالمحذور انما هو زيادة الركن لا الركوع والحمل زيادة

مسائل سبع الاولى لو عكب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او لطرف بني عليه

اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب عليه ظنه بانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه وضعه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بني على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بني عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافي بعد الصلوة تطهر واتي بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانها صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها ولكونها ما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعدم المضي مختاراته واستضعفه في الذكرى بناء على شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية فالاجزاء اعادت على الفورية والنزاع فيها انما الكلام في انه يجب الفورية بل ام مادامت كما هو مقتضى كل واجب مع تسلطها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا ووقعت بعد الصلوة فعلا اخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها ويبطلها فيها ولو ذكر بالعمل ولا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى كمالها بعد ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم الاحتياط ذكره واصله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم تحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين فيوطاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام فلو ذكر انها ثلاث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر

بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعتي القيام وعلي ما النص ناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فرضيها وامر سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعتين من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى ولكن العبارة لا تتناول ما دخل في ذكره ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري اصلي ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم فيمن لا يدري اركعتان او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب اي ظن الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عم وهو لي عامل المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح ولا تعبد برواية مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه يظن احد الطرفين بني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو ضعيف لما تقدم وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا ولو حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر الرابعة خير ابن الجنيد في الشك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خبر الصدوق

لابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام
انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولعلهما في تحصيل الغرض
يقول ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات
المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت فتم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان
ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بالخصوص المسئلة كرواية
عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا
على الجميع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة
لابن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة
ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها
اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه
ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في
كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور
بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور
تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك
بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة
عن موضوع الكتاب لانه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ
الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا
بانه اذا لم يلتفت يترك الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة
الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك
فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم
الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان

محله

محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما لو ذكر
ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب
فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه او ترك وان وجب تدارك المتروك
بعد الصلوة تداركه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر
بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع
ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك في فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو
الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر
او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان ما يتداركه في بلد فاته من غير سجود ويمكن ان يريد
بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه
فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل
او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وفي الثاني
فالمراد موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر
ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك
محتاج الى تكلف ولا للسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس
فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى
المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه
بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو
افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه
وان اختلفا رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون
واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها
ولو اشترك الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد رجع الباقي من المأمومين
الى الامام ولو استعمل السهو في معناه الحقيقي فالعكس الظاهر ان الحكم كالاول بالخصوص جاء
منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهوها المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود

السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود
خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة
المأموم له وان كان لم يحوط السابعة اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق وقال
رحمهما الله يسجد في السهو على من شك بين الاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا
الشك بخصوصه والخبر الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو
فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان
الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم ينف السجود فلا منافاة بينهما اذا
اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا
يمنع النقيض بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن رده من حيث
السند الفصل الخامس في القضاء يجب قضاء اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو
من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط
كما يأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران
مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى وان الاشهر عدم القضاء عليه
وان كان بتناوله الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده
به المصنف في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب
من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر
الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي
والمستبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعي فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات
فيقدم الاول منه فالاول مع العلم بهذا في اليومية اما غيرها ففي ترتبه في نفسه وعلى
اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه في
اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان
كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا
بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب

ومتى تضيق

ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط
في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا او لاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله
الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وبهو لند في تسكرم ايجابه فيه احداث قول ثالث
لان يقول العمل بالظن او الوهم مع قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط الثاني في الذكرى
وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس وسقط الاصحاب
رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين ظهرين بينهما عصرا
او بالعكس الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل
المغرب وبعدها او عشاء معها صلى السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها
وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي
اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع
حاصل من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت
الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من سبعمائة وستين فريضة وهكذا ويمكن
صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد
ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشر في الثالث واحدى وعشرين
في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة
ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات
الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت
العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاداء
مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيه القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب
يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء
الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى
وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي
في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب على الاقوى
لو فاته الصلوة قبل تطهيره

اذا ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء
واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ويدفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر
وجودا او عدما والاخير بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى لعدم
الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فتجرد
عادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع
القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة وهو مع ضعفه لا يدل على مطلوبه بجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل
الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا فقد روي ان من كثرت ... فلا بالعبد ... الله ... منها او
متبعا سنة رسول الله ص فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع
بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل
من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة
في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء ما فاته وفي الذكرى نقل
عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه
ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرة قضاء الجميع في المسئلة بان الروايات
تدل باطلاقها على الوسط الموافق للاصل ما اختاره هنا او فضل الصلوة على غير الوجه المجزي
كتركها عمدا للتفريط ... المصنف بالاب على الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على
في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا
المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه الباس اخذا باطلاق
الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يكفي
الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون ومنافاة
البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا اشتراط
خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار
في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت

نعلها

تعلقها بحي وا ... ستنبطه واختاره في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع
تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى
الميت بقضائها على وجه ينفذ سقط عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة
ما لم يحصه تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدر ... وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان
الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة واشتبه الفائت في عدد
منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء
على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع
امكانه بان لا يزيد عدد ما صلى فعل عن عدد السابقة او يجاوزه ولما يركع في الزائدة من
عادة كالثلاث حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل نية الصلوة الى السابقة
اللاحق معينا لها بشيء او يحمل عدم اعتبار ما في المميزات بل في بعض الاخبار دلالة
عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك
السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه
فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول
براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعد فعلى هذا يمكن تر...
العدول ودون وكما يعدل من فائته الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين
لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائته استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر
الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها او منهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها
لا الى فريضة وجملة صور ستة عشر وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه
والبدو وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخرى مسائل ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار
الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة
بزوال العذر فيجب كالمتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوز الشيخ
ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التاخير افضل والاقرب لحاطبهم بالصلوة
من اول الوقت باطلاق الامر فتكون مجزية والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير
مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه ... للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض

بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والمتيمم خرج بالنص الثانية المروي في المبطون
وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار
الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاءه الحدث في اثنائها
بعد الوضوء واعتقاد هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكر
بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء
وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة واستئنافها
محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم
عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول
لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع
والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر وان لم يوثقوا عم ... عنه او الحال ان
الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب
خصوصا المتقدمين ومن خالف حكم اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء
يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون تتمة لما مضى عليه الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون
الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق
التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث
لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يساويهما بالنص الصحيح وبصيرته اليه
وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع
الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء
استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز
الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه ونحو ذلك وتوقف
عليه وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب
المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها
مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل تقضى نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا

منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب
الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الافضل وا...
لفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيسارع الى الخير وهو فضيلة كذا اجاب في الذكرى
وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب
التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة
قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بسطنا اخذه في كتاب الذكرى
بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا الحق بما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار
دلت على النهي وحمل على الكراهية طريق الجمع ثم بعضه عدم انفرادها بالفرض ... لا فرق
بين ذوات الاسباب وغيرها الفصل الثاني في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا و
حضرا على الاصح للنص وجماعة شرط السفر نظرا الى انه يجب اقتصت منه ... بالقصر
المجرد من الخوف والنص محكم فيها اجماعا اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص وا...
ستناده الى النبي ص لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق
سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها اشار اليها بقوله
ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال
اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا او كون العدو في خلاف جهة القبلة
اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها
مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذي قوة يخاف هجومه
عليهم حال الصلوة فلو امن منه لو ابتغوا تغيير بذكرها وتركه اختصارا او اشعارا من الخوف
ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية كل فرقة
ركعة ويمكن الغنا عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت
لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا
لفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الوتيم الفزع ...
قوم بحفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع
الغزو

يجي على هذا اسبال من المدينة عند بئر ماء وهي موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي
الامام بفرقة ركعة في مكان لا تبلغهم سهام العدو ثم ينهض دون بعد قيامه ثم يتمون ركعة
اخرى مخففة ويسلمون وياخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتي الفرقة الاخرى والا
مام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينهضون ويتمون صلوتهم
ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما احكما بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل دلا
لة سلامتهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب
وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القواعد
اختار المص لانه من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا
في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي
في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية للتشهد الاول ثم يتشهد على التخفيف
يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا تحصل ... الاولى بتخفيف وللتكليف الثانية
بالجلوس على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة
القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات
او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا المقررة في
هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا لا
المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده
والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء بدلا الركوع والسجود ويجعل السجود على القربوس
بالرأس ثم العين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتكبيرة فان عجز عنه
ومع عدم الامكان لتلك الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة
بدل الركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية
والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عم واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين
لعسائين ولا فرق في الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع ... ونحوها
وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوزه في الذكرى
لما فيه الكمية مع خوف السلب بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جوازه ...

التزامه لو توقف عليه اما سقوط بذلك فلا لعدم الدليل الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب
قصرها وشرطها ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فيكون المسافة
ستة وتسعين الف ذراع حاصل من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع
اربع وعشرين اصبعا كل اصبع سبع شعيرات ملصقات بالسطح الاكبر وقيل ست
عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان
والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا
او نصفها لمريد الرجوع ليومه اوليلته اما الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب
في اول احدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء بشطرها مطلقا
وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرى في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد
الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع
ويخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم
عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن الغالب به قصر قوي وتابع متعلق نيته بمتبوعه فكذلك
مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن
التابع بها فالصحيح قصر مع قصد المسافة ولو تبعا فيقصر في الرجوع ولا يتم البعض ما بقي من الذهاب
بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بوروده على ملك له وهو ملكه من
من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الا بعد قصد الجديد
الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وا
لم يكن له ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة
بلياليها متوالية ولو بتعليق السفر على ما يحصل عادة في اقل منها او مضى ثلثين يوما ... تام
جزم بالسفر في رأسها في مكان معين اما المصر معين المعتبر او البلد بشرط ومنه حمل ... تمون
الا بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة وانقطع السفر احبه افتقر العود الى القصر الى قصد
مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع
الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان لمسافة عشرة المسافة بين كل
منزلين وبين الاخير غاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان لا يكثر سفره بان يسافر

ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه
اسم المكاري والخوته وتحقيقه في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر فيها الى ان يزول الاسم
او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه
اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر مترددين ومن يكثر سفره كالمكاري
بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا
عادة نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للا
سفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر
المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او
كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محرم وسالك طريق يغلب فيه العطب
ولو على المال والحق به تارك كل واجب بسبب ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض
قصدها في اثنائه انقطع الترخص ح وبالعكس ويشترط ح كون الباقي مسافة ولو بالعود
لا يضم با في الذهاب اليه وان يتوارى عن جدار بلده بالضرب في الارض مطلق المواراة
او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار
والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصوت
الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى خفاؤهما
معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف
اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر
الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر
والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله وسفر اي التخيير
ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى
وابن الجنيد رحمهما الله الحكم في المشاهد الائمة عليهم السلم ولم نقف على ماخذه وطرد
اخرون الحكم في البلدان الاربع واخرون في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين وتابع
في البلدان الثلث غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين
فيما خالف الاصل ولو دخل الوقت حاضرا ثم خرج مضي منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة

بين الحضر او ادرك بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا
بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير وتابع القصر في
الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والحمل ما اخترناه ويستحب جبر كل مقصورة
وقبل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي
استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد
وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال بهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة
منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الف ولو وقعت في مسجد تضاعف
بضرب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وبعد
ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا
يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في
الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول ابي الصلاح جزم به المص في الاربعين ونسبه في غيره الى التقي
ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم او منهما وان توافقت
على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما
ادراك الجماعة فبادراك انه يحصل بلا بعد الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحتسب ركعته
لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند
المص في الدروس وهو يتم مع تسليم شرعية الصبي الى الحج وحكمه حالة الامامة وان عرض له الجنون في
غيرها كالادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام
بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع
محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة
الهمة ويعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا
وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ذكرهما البر تزكيته ولا يقدح
المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد
الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة
ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكورته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها

ولا نوم ذكراً او لا خنثى لاحتمال ذكورية ولا نوم الخنثى غير المراة لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم لو كان خنثى ولا نصح مع حيم حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من شاهده من الماموميين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كالانحناء صح حيلولة الظلمة والعمى الا في المراة خلف الرجل فلا يمنع الحايل مط مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من الماموم بالمعتد به عرفاً في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ويغتفر علو الماموم مط ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يكره التباعد عدم تقدم الماموم ولابد منه والمعتبر فيه العقب قائماً والمقعد وهو الاليه جالساً والجنب نائماً وتكره القراة من الماموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرا الماموم الحمد استحباباً هذا هو احد الاقوال في المسألة اما ترك القراة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليتها والاجود الحاق اخيرتيها بهما وقيل يتخير ان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراة وجوباً او استحباباً مط وهو احوط وقد روي زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال كان امير المؤمنين يقول من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على الماموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلاً لم يصح ولو اخطا تعيينه بطل وان كان اهلاً لها الا الامام فلا تجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة على قول ثم يستحب ولو حضر الماموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقرباً او تقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى ابتدا الجماعة ولما يحكمها الفوت بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضاً لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين نفلاً احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل

الامام الاصل مط استحباباً في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد يجد معه بغير ركوع ان لم يكن راكعاً او ركع ظاناً لا دراكه فلم يدركه ثم اسانف النية مع ان ينفي للامام ركعة اخرى ومنفرداً بعد تسليم الامام او ادركه في الاخيرة بعد ان ادركه بعد السجود فانه يجلس معه وتشهد مستحباً اركان ويحمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما اذا ادركه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الا لا دراكها واما كونها كفضيلة من ادرك فغير معلوم ولو استمر في الصورتين فاما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايض من غير استيناف لضابطة انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركناً استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان اجودهما الاستيناف وليس لزم الا بدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختياراً ويجب على الماموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعاً بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايض في غيره واطلق هنا تبعاً لشيخه وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعاً مع الجاهل علمه بافعاله وما دل الا الوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما تجب فيه المتابعة ناسياً تدارك ما فعل مع الامام وعامداً ياثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا انول المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذا كان ابعاضهم فيها وان كان مسبوقاً ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المودي اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مط حتى تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظر الرفع الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بالتساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعاديته في الحمار المحمول على الكراهة والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من دار الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملاً بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعنى

بقوله تعالى الاعراب اشد كفراً ونفاقاً او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه تمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا يعمله وان يستناب المسبوق بركعة او مط اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطل صلوة الامام فان بقي مكلفاً فالاستنابة له والا فللماموميين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرا المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفا باعادة السورة التي فيها او جزء اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مط للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعي ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداء لعدم الطهارة ويمكن تحريم المخرج لما في العبادة ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفاً يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن سمعهما فيما يجزي عن فعله كالاذان للمصلي اذا سمعه او مط وان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفرداً بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرا الى حدها ثم كع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله تعالى استحباباً الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روي ذلك عن الصادق عم ولا يوم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يوم الناقص فيها الكامل ولا النقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد الماموم الكامل ثم ان امكن استخلاف بعضهم والا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفاً او تشديداً او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في تحصيل المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعدم الائتمام بقارئ وان لم يحسن هذا ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخير ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا العكس ولا المؤف للسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفاً بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ ويسقط

اسقاط الحرف ولا ابدال الراء تكره ويكره امامة المتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاح المأمومون وهو الاجود اداءً او قضاءً العارف للقراءة ومعرفة احكامها ولو محاسنها وان كان اقل حفظاً فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى اعتبار الزائد نحو من احكام الصلوة ثم وغيره ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثيرها كالافقه في نفسه وهذا منها مع سمو الفضل فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين والسنة والصلوة وقيل يعلم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مط او في الاسلام كما قدمه في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجهاً لدلالته على مزيد عناية ذكر ابن الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري لهم على السنة عباده ولم يذكره جماعة الهاشمي لعدم دليل صالح لمن يحجه وحمله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من جميع من ذكر ان اتصفوا ولو بهذه الصفات سيما الادنى لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا الغير فهم انتفت الكراهة ولا تتوقفوا ولو به الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً وقد تقدم

كتاب الزكوة وفصوله اربعة

الاول تجب زكوة المال على البالغ فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعاً ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعض رقه فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في

اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببعضه وبالنذر والصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل
اما الناتج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو
ببعضه فيجب فيما زاد على الفدا او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة كضلال او ارث
لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها
في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس
ومعز وضان وبدا بها وبالابل للبداة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب
والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب
والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون
واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن وقد استثنا الثمار ايضا في مال التجارة
على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الا
ستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة
من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها دينار ان كل واحد مثقال من الذهب الخالص
او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن
غير سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر البا ام طرف الام وهو الهجين ام من
طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا
تكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف
والمص على الاشتراط في غيره فتركها هنا لجواز كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب في غيرها من
الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط
بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة
منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما
دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان
ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس
وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص وباعتبار الدابة ومثلها الغنم
وبل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما طلبين

سلمها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها
بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث
ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحا سنها ثلث سنين الى اربع واستحقت الحمل او الفحل
ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق
المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل
ما ذكرناه من النصاب فانه لو كانت مائة وعشرين فعلى الاطلاق العبارة فيها ثلث بنات
لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نبه في الدروس على
ليبان افراد النادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى
وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل
مل له على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما
زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمص توقف
في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في
العدد نصا وفتوى ومن ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرج بها فتكون شرطا لا جزءا
وهو الاقوى فتجوز فيها ما اطلق عنه باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين
انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والاتعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين
والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال
التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك
سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين
الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كا
لستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة
نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلث
مائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة حينئذ شاة
بالغا ما بلغ ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات واصحهما سندا ما دل على الثاني وفيه

[illegible]

بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال
كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة فانه
يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة وذكر الكفي بالنصاب المشهور اذ لا اخلال بالواسطة و
كلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من
الابل بين النصب الخمسة وجملتها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين
بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول
شي بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومن ثم تظهر
فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الاربعمائة
نقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من
النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه و
الاربع مائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي الانعام السوم واصله الرعي والمراد
بها الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة
ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كالزرع لها قصيلا
لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلا وفاقا للدروس ولا
فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم
غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقيق لتعليق الاسم على
الحكم وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول
وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية
فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان
اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فلا يستانف العين لو اختلت الشرائط فيه مع
بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال
وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كالولدت خمس من الابل
خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين لو كان غير مستقل فهي ابتداء حولها مطلقا او مع
اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزى الثاني لهما اوجه اجودها الا
خير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شي وعلى الاول فشاة عند تمام حولها

اوتمانون

اوثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام
الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالا
لرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيل في البيان بكون اللبن
عن علفها والاقوى حين النتاج نظرا الى الحكم في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرف
ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول بان ابتداءه النتاج مطلقا وهو المروي
صحيحا والعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شي لفقد الشرط ولو فر
به من الزكوة على الاقوى وما فاته بمن الحرام اعظم من ما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي
في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز
وهو ما كمل سنه سنة والفرق الى ولد الضان ينزو حين والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما
يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا توخذ الربى بضم الراء
وتشديد البا وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفسا فلا تجزي
وان رضي المالك نعم لو كانت ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق
العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة
للاكل ولا تؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضراب
الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب
عدها مع تساويها الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة
عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت العين اوغش ما
من النعم مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الا دونه ولو ماكل المال الاقسط
واخرج وسطا بقيمته او القيمة لكم كذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم
ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع
فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما
النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها
وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوة اعارته استحبابا
ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقص ما دام

للعاملين على وجه يمكنه التصرف والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير ولا شي فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزا وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيما دونه من بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها

ولو سقي

ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدار فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه مما (?) من العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهي خارجة عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده الفصل الثاني فيما تستحب فيه تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر ونيتها من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كان التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته وقت الاخراج وجعلناه هو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد

بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تأخيرها عن اول وقت الوجوب الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان شهرا او شهرين خصوصا مع المزية ولا تقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فتحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها او بهما احتسب على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب الى البلد فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد مع عدم الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم على القول بالاثم وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان علم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا فيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تتفرع المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شي من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث في المستحق اللام للجنس او للاستغراق فالمستحقون ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة كالمنذور والموصى

صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوأ حالا لانه قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحاله لا كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زادا احدهما في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوهما من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بينهما فيه تعين وان اقتضت الحاجة تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد [illegible] قيل والقائل المفيد والفاضلان انهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب المشركون نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم في الاسلام ضعيفة يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم دليل على الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مواليهم او من

سلط عليهم والمرجع فيها إلى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة
لدفع الثمن إلى البائع أو للعتق ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر
المستحق مطلقاً على الأقوى ومعه من سهم سبيل الله إن جعلناه لكل قربة والغارمون
وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في
معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة إن اشترطناها
أو من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا ع أنه لا يعطى مجهول الحال فيما أنفق
هل هو في طاعة أو معصية وللشك في الشرط وأجازه جماعة حملاً لتصرف المسلم على الجائز وهو
قوي ويجوز مقاصة الفقير بها بأن يحتسبها صاحب الدين إن كانت عليه ويأخذها مقاصة
من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى
رب الدين كذلك ولو مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء أو جهل الوارث بالدين
أو جحوده وعدم إمكان إثباته شرعاً والأخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقاً بناء على انتقال
التركة إلى الوارث فيصير فقيراً وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو
قيل به أو كان واجب النفقة أي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فإنه
يجوز مقاصته بها ولا يمنع منها وجوب نفقته لأن الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا
يجوز له الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره كما يجوز إعطاؤه غيره مما لا يجب بذله
كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على أصح القولين لأن سبيل الله لغة الطريق
إليه والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة إلى
ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين وإصلاح ذات البين وإقامة نظام العلم والدين
وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ
والمروي الأول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه
ببيع أو اقتراض أو غيرهما وحينئذ فيعطى بما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب إلى أن
يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر أو إلى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه
وإن كان مأكولاً على مالكه أو وكيله فإن تعذر فإلى ابن سبيل على الأقوى ومنه أي من
ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه إذا كان نائياً عن بلده وإن كان غنياً فيها مع حاجته

إلى الضيافة

إلى الضيافة والنية عند شروعه في الأكل ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولاً وتشترط
العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من أصناف المستحقين أما المؤلفة فلا لأن كفرهم مانع
من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها وأما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق وأما غيره
فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الإجماع ولو كان ابن
السبيل مسافراً معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل العدل بكونه
فيه بل يعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين اتفاقاً وقيل المعتبر في المستحق عدم التجاهر
باشتراط العدالة أو تجنبها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وإن أوجب
فسقاً لأن النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفا
سق مطلقاً وألحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس وأما
الصغائر فإن أصر عليها لحقت بالكبائر وإلا لم توجب الفسق والمروءة غير معتبرة في
العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الإرشاد فلزم من اجتناب اشتراط تجنب الكبائر
اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والإجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبارها
إلا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في
سقوطه وخروجه بالإجماع موضع تأمل وبعيد انتفاء الزكوة لو أعطاها المخالف غير
المستحق مطلقاً ولا بعيد في العبادات التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق أن
الزكوة دين وقد دفعه إلى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها
عن الكافر إذا أسلم ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه
وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالف للاستحلال ولو فعلها على الوجه كالكافر إذا
تركها ويشترط في المستحق أن لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر أما من جهة
الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه إذا اتصف بموجبه فلا فيدفع إليه ما يوفي دينه والزائد
عن نفقة الحضر والضابط أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً
في وطنه وأن لا يكون هاشمياً إلا من قبيله وهو هاشمي مثله أو مع قصور الخمس أو تعذر
الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية حينئذ ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والأفضل
الخمس لأن الزكوة أوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة

إلا مع عدم الضرورة بأن كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفع به هذا كله في الواجبة أما المندوبة
فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب
بنفسه أو بساعيه لوجوب طاعته مطلقاً وكذا يجب دفعها إلى الفقيه الشرعي في
حال الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنه نائب الإمام كالساعي بل أقوى ولو خالف المالك
وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها
أو علم القابض ودفعها إليهم ابتداء من غير طلب أفضل من تفريقها بنفسه لأنهم أبصر
بمواقعها وأخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه
ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون وألحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم والنائب كالمنوب والأشهر الاستحباب ويصدق
المالك في الإخراج بغير يمين لأن ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم إلا من قبله وجاز
احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الإشهاد عليه وكذا تقبل دعواه عدم الحول
المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك إلا مع حصر
ويستحب قسمتها على الأصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملاً بظاهر
الآية وإعطاء جماعة من كل صنف اعتباراً بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الأفضل
التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع إلى الصنف الواحد وإلى الفرد الواحد منه لما ذكرناه من كون
لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الإغناء وهو إعطاء فوق الكفاية إذا كان دفعة
واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو أعطاه دفعات امتنع
المتأخرة عن الكفاية وأقل ما يعطى المستحق استحباباً ما يجب في أول نصب النقدين إن كان المدفوع
منهما ومع المكنة ببلوغ المدفوع قدره فلو تعذر كما لو أعطى ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني
إذ المجتمع من نصب كثيرة يبلغ الأول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره بأ
حدهما مع الإمكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا يبلغه سقط قطعاً
وقيل إن ذلك على سبيل الوجوب مع إمكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك
عند قبضها منه للأمر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد أمره بأخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل
يجب لدلالة الأمر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع

ودلالة الأمر وبغيرها لأنه معناها لغة والأصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك
والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما أو يستحب أما المستحق فيستحب له بغير خلاف
ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة إلا لمن يحتاج إليه وهو الفقيه إذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها
وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله
لو قصرناه على الجهاد وأسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التأليف بعده وهو
ضعيف وليخص بزكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن
الصادق ع معللاً بأن أهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس
وإيصالها إلى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء
عينها **الفصل الرابع** في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام والمراد بها على الأول زكوة الأبدان
مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والإسلام ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال وتجب
على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من تعولهم إن كان من أهلها ولا فرق
في العبد بين القن والمدبر والمكاتب إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق
والمشروط قولان أشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنة فعلاً أو قوة فلا يجب على
الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنده أصواع بعدد من
يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعاً والمعتبر في الضيف وشبهه
صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وإن لم يخرجها حتى لو أخرجوها
تبرعاً بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه ولا تسقط عنه لو كان بإذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة
والعبد العيلولة بل تجب مطلقاً ما لم يعلهما غيره ممن يجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة
فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما يجب عليه زكوة المال ولا يصح منه
حال الكفر مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه واستحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو أسلم

بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار

بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر والطاعة الزوجية

لم تجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد

الى الزوال من يومه وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز

منزوع القشر الاعلى والاقط وهو لبن جاف واللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا

اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوة المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة واشتماله

على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها

والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل

الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر اخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت

من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب

النية فيها وفي المالية من المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الخاص فينوي القابض عند دفعهما

اليه اجزاء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل الاخراج

ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر

ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه

ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر

العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان

ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي مع اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط

الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح

ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما

وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر

يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد

علي

على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج

عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه

لا يملك مطلقا وان بقي الدافع بل ابقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص **كتاب الخمس**

وتجب في سبعة اشياء **الاول** الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال اهل

الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم

المصنف في خمس الدروس وخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا

عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه

لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة

بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهو ما انفق عليها بعد

تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعايل على الاقوى **الثاني** المعدن بكسر الدال

وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص

وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها **الثالث** الغوص

اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم

منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا

للمصنف في الدروس وخلافا للبيان حيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط

وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا للكل بحقيقته **الرابع**

ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو

بنماء ولو لدوار تفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع **الخامس** الحلال المختلط

بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام فلو تميز

كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من

التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب

على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة ولو علم

نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان

الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمّسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان وجهان

اجودهما ذلك **السادس** الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام

ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان

كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به

والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم

خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما

لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة او سمكة

مملوكة بغير الحيازة اما بها فللواجد لعدم قصد المحيز الى ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى

وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء

بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء

هنا لان صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن

كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره

والبزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر فيه عند المصنف مع ان الرواية هنا

لا يدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم

والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم

يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب

في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والة غوص او ارشها او اجرة

الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر

اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا

للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما

اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ

نصيب كل نصابا بعد مؤنته **السابع** الارض الذي المنتقلة اليه من مسلم

سواء انتقلت اليه بشراء ام بغيره وان تضمن

نفس

تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها

ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض

عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان

تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع

ولا حول لها ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المصنف في

الدروس ولا في البيان ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان

لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتمال الهما معا على انها فسخ لكن لا

كان من حينه ضعيف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل

وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون لحم والشيخ من المتقدمين

على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجبه ابو

الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وابده فدخل

تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول احسن

لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصول الخيار

فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظهر لان قبولها نوع من

الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب

للحج وكثير مما ذكره الاصحاب قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار

عن ابي جعفر الثاني ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول لانه اهمله في الكتابين

في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص

والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه

مكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا

عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه

لها فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم

عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا يلحق الشيخ في الخمس من هذه

المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح

اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة حتى الضيف مقتصدا فيهما اي متوسطا
بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن
المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع
به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب
ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة
والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن
لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي الكنز
جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه وقطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال
آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه في الاول احتياط
وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة
وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام
القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأوها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم
زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا ان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة و
نقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج
حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا
غير ما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم
الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي
سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ان كان
حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى
لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى
الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه
من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته
الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق

الاستيداع

الاستيداع كما ذكرناه في السابق وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف
مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيرهما ضمن ويظهر من اطلاقه وجوب حقه
عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب
ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك
فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها
ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث
الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا
او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق
الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى
الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين و
ابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكاة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ومن المنتسبين الى
المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك
وفي الرواية عن الكاظم ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة العدم لا استحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار
واستضعاف ما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق
المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي اماما
والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود
المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء
الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتباره فيهم لان الخمس عوض الزكاة و
مصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام
يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى
النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم
للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انه لا يقتضي المباينة
فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي في ابن السبيل
الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه

الذي قررناه في الزكاة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر
العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده
ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا يبعد اعتباره اولى واما
الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهما السلام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول
الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها
بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد به على قبيله ومنه سمي نفلا الارض التي انجلى عنها اهلها
وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا
مسلمين كانوا ام كفارا او كذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام
الاجم وفتحها مع الميم الاجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوءة من القصب
ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى
العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما او للمعنى في غير ارضه المختصة به وصوافي
ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به
من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث
الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان
ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان
هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ
ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه
للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص
وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها
لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن
هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا اي مدة النهار كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا
المعتاد منهما وغيره والجماع كلا قبلا ودبرا الآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء

وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية
لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاده معه كما سيأتي وايصال الغبار
المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في الدروس
ومنها الدروس لا دجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا
نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرين عن العلم بالجنابة وان نوى
الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة
اختيارا في صوم واجب متعين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم
مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي
وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها او افسادها ففي وجوب
الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه
ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر
تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى و
يمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب
خاصة غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد
او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى
فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب
الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه
عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها ولما النوم الاول
فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها ولو حرمت
اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية

وان بقى البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفى الدروس اوجب به القضا
والكفارة وحيث يكون الارتماس فى غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهى ولو نسى صح
او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا
سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر
او النهار بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء
فانه يقتضى اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عن تناوله كذلك مع عدم امكان المراعاة
لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضى لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك
انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفى الدروس استقرب القضاء فى الثانى
دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل فى الاول وبخلافه فى الثانى وقيل والقايل
الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اى موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير
مراعاة بل استناد الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة
مع تقصيره فى المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم
المراعاة وان ظن فيه صرح فى الدروس وظاهر القايلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة
مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم فى القسم الثانى لتحريم التناول على هذا الوجه
فى نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضى بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغى وجوبها
وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهى عن الافطار واما فى القسم
الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره فى النهار وللاخبار لكن
لا كفارة عليه لجواز التناول وبناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول
بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول الحكى فادفع وقد اتفق لكثير من الاصحاب
فى هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا
اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة

وظنه مع ان المش لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه
لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم
فجمعه هنا بين الوهم والظن فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم فى كلامهم ايضا الظن اذ لا
يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضا
لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن
يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق
بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح
بعضهم وفى بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة
غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما فى الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع
غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرناه
للتنبيه على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كانت مستصحب
الليل او النهار يجرى فيه على قول الجوهرى سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة
منهم ابن هشام فى المغنى من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية
فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى وقس عليه ما ياتى من نظائره فى الكتاب وغيره وهو كثير
او تعمد القى مع عدم رجوع شىء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد
عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله
ويشكل بانه لو كان قادرا على المراعاة ينبغى وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه
وان كان مع عدمه فينبغى عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول
والذى صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اى بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر
ويظهر الخلاف حاله من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مط لاستناده الى الاصل
بخلاف السابق وربما فرق فى الثانى بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب
القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم

فى الثانى دون الاول للنهى والذى يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا
فالاثم خاصة نعم لو كان فى هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف فى تكفير
الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امراة محرمة بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء
ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده
او ملاعبة وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء
به وهو ظاهره فى الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهى عنه
فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات فى الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء
بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اثم فلا يفسد الا مع النص
عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق ح بين المحللة والمحرمة الا فى الاثم وعدمه وتتكرر
الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطى مط ولو فى اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع
او تغاير الجنس بان وطى واكل او اكل والشرب غير ان او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد
الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايض والا يكن كذلك بان اتحد الجنس
فى غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المش وفى الدروس قطعا وفى المهذب اجماعا
وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب
الا ما نص فيه على التداخل وهو منفى هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم
تكررها فى اليوم الواحد مط وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد
وان قل ويتحد فى الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع
الكفارة والتعزير المقدر على الواطى بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل فى غير ذلك
كاكراه الامة والاجنبية والاجنبى لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا
مع النص وكون الحكم فى الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب
فقد لا تثبت فى الاقوى ككثرة الصيد عمدا نعم لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد
يجتمع فى حالة واحدة قبلها حكمه وبعدها حكمها ولا فرق فى الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا

حتى مكنت على الاقوى وكما تتحمل عنها الكفارة تحمل مط ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير

القول فى شروطه اى شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر فى الوجوب البلوغ
والعقل فلا يجب على الصبى والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل فى
الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثير السفر
والعاصى به ونحوهما اما ناوى الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا فى محل
المقيم ويعتبر فى الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون
شرعيا وبه صرح فى الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا تقتضى الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة
كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان فى حقه لانتفاء
التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك فى بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما
اى من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه
ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه فى شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه
نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم وغيره
ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهارى
وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المعتبر
ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود
لان العشاءين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا فى صحته نعم هو شرط فى
اليوم الاتى ويدخل فى غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر فى دم المتعة بالنسبة الى
الثلثة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المقيد بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا ولو كان السفر لا اذا
اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا
او منضما حالا والمى تضير حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز
صوم الواجب مط عدا شهر رمضان قيل والقايل ابن بابويه ويجوز الصيد
وهو ضعيف لعموم النهى وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبى وكذا الصبية

على الصوم لسبع لبعاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل
السبع وجعلوه بعد السبع مشددا او قال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن
لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير
بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره
وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام فان
ظنه في الافطار واما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما
يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا
فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يحتمل عادة وبطء برئه
وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن
الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجوب او الندب
والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان
لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها للطلوع
الفجر مجزية على الاقوى وان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوي بها
اعتبرت هنا للعسر وظاهر بحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا
يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب
ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما
ذكرناه ومن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها
مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق
على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه
لكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان
والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل
الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور
انه كذلك قبل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخير المص في الدروس والمشهور
بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه

الاجماع

الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر
استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختيار
الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية
تعددها عند المجتزي بالواحدة لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية
على اجزائها خصوصا عند المص وانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى
الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها
مما يقبل الاتحاد والتعدد كجواز تفريقها في الوضوء اتى عنده الجواز من غير اولوية
لانها تناسب الاحتياط وهو منفي واما الاحتياط هنا بين نية المجموع والنية لكل يوم مثله
باتي عند المص في غسل الاموات حيث الجمع في السنة بين نية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل
وان لم يجمعها ابتداء ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية
الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك
حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه
بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما
في حكم الشارع بدون تجمد في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته
مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن واما يكفي في
شهر رمضان بعدم تعيينه بشرطان لا يعين غيره والابطل فيهما على الاقوى لعدم نية
المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان
بنية الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على
من راه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته او
اخبار جماعة يؤمن النفس من تواطئهم على الكذب يحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم
ولا ينحصر في عدد نعم لا يشترط زيادتهم عن اثنين لتغيير بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير
والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في
حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله
خلافا لسلار حيث اكتفى به فيما بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان شهر اجل دين

شهر

او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه والمعتبر اصالة الشهادة لا دلالة
الخمسين مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية محمولة على عدم العلم بعدالة الشهود
الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه جماعة كالتواتر
بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في
جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع
ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان
ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا ويه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي
الخامس اولا الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب
وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبر بالمعنى الثاني في الدروس مع غمة الشهور كلها
مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به لما لو غم شهر وشهران
خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما ازداد نظر من تعارض الاصل والظاهر وطابق الاصول ترجيح
الاصل والعلو وان تأخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير
او تطوقه قبل الزوال او مراي دائرة فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا
خلافا لبعضهم حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية ولخفا الليلتين في الحكم به بعدها
خلافا للمازندراني في شواذ الاخبار من اعتباره ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى
يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه وان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأه
وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته
واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير
في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور المعدودة من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول
او معا يشرع او لاحقة قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلد او ما نوى
فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعد قدم صحة النية او برئ المريض قبل الزوال ولم يطرق للمفطر وانوى ولم
يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد
الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال

العذر

العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه
لا يسمى صوما وتقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من
سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر
الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام
غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى
رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء وتستحب المتابعة في القضاء لصحيحة
عبد الله بن سنان وروايته عمار عن الصادق عليه السلام المتضمن استحباب التفريق
وعمل بمضمونها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول
اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزأ وان كان
افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل
الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة
فموضع وفاق واما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة
من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا يصح صومه وان تعمد تركه
طول النهار فهما اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة
الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان النذر
المعين ويشكل الفرق على هذا القول بينه وبين ما ذكر من عدم
القضاء ما لم ينو فيه واصبح فربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص
ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول
وذلك لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخر والاولى فيه بل لا تخصيص فيه
لاحد النصين لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع
ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم
والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض
لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى وحسب المص القول الى الشهرة دون القوة

وما في معناها ابتداء بذلك فقدره ثلاثة ابن ادريس والمحقق لهذا الخبر ويتخير قاضي شهر رمضان
بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المتعلق المجرور وما
ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال كونها على التخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن بيّنته بانه
فيه او بعده فلا تخيير لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال
هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو
ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجب الفدية
مع تأخيره عن رمضان المقبل وآخر قضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به
في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو
تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومنع الشهيد
حرمه وقطع قضائه وان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مد او اشباعهم فان عجز
عن الاطعام صام ثلاثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كالاصل
الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلاث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد
صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا
يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم ام عارضا كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس
فثلاث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على احد القولين للرواية الصحيحة عن الرضا
ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع
ولو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي
عن كل يوم بمد من طعام في المشهور وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور
لا تتكرر الفدية بتكرار السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة
لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما
وجوبا الكفارة مع التأخير لا لعذر ووجوبا القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في
القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى
وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض

لمانع

لمانع قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية
مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف
في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله
وهو ضعيف الرابعة اذا امكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من
ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ولو مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا
بعده فهي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا
فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية يقع لو اختص
احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف
لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا مراعاة الاقرب فالاقرب
والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في
الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي
القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء
ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه
من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب والتفصيل
اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص
ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة واشتمال النص الصحيح
على الرجل في المراة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على
ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع فقد الذكر حيث لا يكون
هناك ولي او من لم يجب عليه القضاء تصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور
هذا اذا لم يوص الميت بقضائه بعوض والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين
المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف
عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء
الشهرين اقوى وعلى القول بها فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لظاهر الرواية

ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين او تخييرا ككفارة رمضان ولا تعدي
الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما
اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد
المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في الحفظ
ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي
يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان
كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضى قطعا وكلما قصرت
الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه
يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر
الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا
السادسة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد
عن كل يوم ولا قضاء عليهما للتعذر وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله
لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه
قطع به في الدروس والاقوى انهما اذا عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء ولو اطاقاه
بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود
ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء
وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار
لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب
الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد
بالطعام وانما ذكر هنا لانه حيث لا يرجى زواله عادة بخلاف المريض وهل يجب
مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل الاجتزاء
هنا بالقضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة
فانه ينتظر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان
عنه مع العجز اصلا ويجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن

اذا خافتا

اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان عما تقدم وتقضيان مع زوال العذر واعلم انه لم يذكر القضاء
مع القطع بوجوبه لظهوره حيث لم يعذرهما الى الزوال فلا يتبدلان عن المرض وفي بعض النسخ
وتفديان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء ثم احال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا
يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران
وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف بجوع وعطش
ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام
غيرهما مقامهما متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما ولو كان
لها زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة
بالشروع فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره
بعد الزوال للرواية المصرحة بوجه كراهة الجواز على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا
وان صحت بمعناه الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه فيروى
انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق
عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم
رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة
يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث
لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين
وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا لما يقتضيه
اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد
وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة
كالثلاثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري
بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء
رمضان وثلاثة الاعتكاف وبدل المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا لم
يعتد بيومين فيهما الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد شهر
ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ بعد

صوم خمسة عشر يوما وفي بدنة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم تعدلت صوم يومين انهما العيد
سواعلم ابتدا به وقوعه بعدهما امرا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطوقي الثالث الى
انقضاء ايام التشريق التاسع لا يفسد الصيام تمضمض الصائم وتنبيه امام المضمضة والتوكيد فكرهه
ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق وبكره مباشرة النساء بغير الجماع
الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف وحول
الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم
ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور
وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليها انه
فهو نادر ولا ظاهر لان الخصي الممسوح كالمراة لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب
على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو
الكلام بغير فائدة دينية وكذا اسماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه الا بطاعة الله
بتمامها من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء العاشر يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من
الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط والمواظبة عليها تعدل صوم الدهر
وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضى
في مثلها احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر
بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه واله ان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم
هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من
غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه واله وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول ومبعثه ويوم
الغدير والدحو للارض من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية
ويستفاد منه ان الدعاء ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال
فلو حصل في اوله التباس لغيم وغيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة
في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان فكانما

صيام

السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان
الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة
فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها
متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار الفصل فيكون فضيلة
زائدة على القدر وهو اما تخفيف الامر بين السابق او عود الى العبادة لكراهة وفي احتمال الاول
واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر الى العاشر المستثنى ورجب كله وشعبان
كله الحادي عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما
بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول
قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين
نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك للكل ممن سلف من ذوي الاعذار
التي تعلق في اثناء النهار كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثاني
عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا اما لو نزل الشمس مع احتماله
مطلقا بالاطلاق النص وقيل بالعكس وسومر ويحاذيهم لكن وبل من ذكرن ولا المراة والعبد
بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان
علا ويحمل اختصاصه بالادنى وان صام احدهم بلغت اذن كره والاولى عدم العقاد
مع النهي كما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد
ابقا وجعلها اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج
والمولى في صحته والحق بالكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا
لمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج
والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالث عشر يحرم صوم
العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيد
بعض الاصحاب وهو العلامة تحريمها بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج
الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات
كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق ان حرمها كافتراض تقييد كونها

ايام وايام التشريق لا يكون ثلاثة الا بمنى فانها في غيرها يومان وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله حجة
الفرض المعهود وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم
واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يظهر قبله ولو صامه بنية النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان
وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد نيته
يوم الشك بل يوم الثلاثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان
اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولان
بالندب اجزاء عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط
الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنيته الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير
الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد داخل في النية كما
بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر لانه مجزوم به على كل واحد
من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بينه وبين الجزم بالوجوب مع التردد فيه النهي عن الاول
شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني والجزم هنا بالمعصية يحصل الاجزاء شكلا على تقدير الواقع
او فعل المحرم جزءا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب وصوم
الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم
بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ
عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم
الواجب سفرا على وجه يوجب المقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل
البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز الندب وهو المشهور على كراهية وبه
كراهيته ويأبى بمكي اربابه المنفية وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما وسم ذلك نسيان
ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد الرابع عشر يعزر من افطر في شهر رمضان
عالما عامدا بالتحريم لا لعذر بما يراه الحاكم من غرق وانقاذ غريق وللتقية فعل الغروب
واخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما تتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد
الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل ونسب في الدروس قتله في

الثالثة

الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير
مرتين او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق بان
لا قرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام
احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى
فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر
مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا
كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وفيما لو ادعى الشبهة
الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامس عشر
البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في
الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة
مطلقا او بلوغ اي اكمال خمسة عشر سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال
تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها
اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا نعتد بخلافهما
لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل
للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية قول
قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما او بالاختبار فانه
جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام
بقوله وفي قبول الابوين او الاب في السن وجه ويمرن الصبي لسبع واما جعله
من لوازم الاشتراط به واستحبابه وكذا في شهر رمضان وعلة مباحثه في هذا
المختصر بما يليق بالكتاب المغني وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر
الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي فقد كان يواظب عليه فيها ويضرب له قبة
بالمسجد من شعر وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان يقول ان
اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله
فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف

فيه سبيع علي الز عبادة الصبي تمرينا لبست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل
على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز
تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها الليلتان فيحل بنيته قبل طلوع الفجر
وقيل تعين الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو
ما يجتمع اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع
الكوفة والبصرة او المداين بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او
امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه
فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا الضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا
يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها الا
الان والاها انعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا
رجع حيث ذكر وان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا وتلبث عنده بحسب العادة
لا زائدا وشهادة تحملا واداء ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا
او تشييع مؤمن وتوديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا
للنص لخلوه المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا فيهما او في الاخير ان الاضطرار وجد اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو
وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا
ولو اتفقا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال لا المشي
فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكر احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل
بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا
ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه
الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومع
الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة
لا يصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يتحتم

بالمسجد

بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجب واستيجار
عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا
يتافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فبحسب الملتزم فان قصرتها الشرط اكمالها
في صحته ولو عين نفسه او بعضه يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر للاخبار
عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كا
لسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب
دون المنذور خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين
في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما اوله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف
الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل الوجوب شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة
لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا
ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده
وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن عارض
واختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه
بالعارض لا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط واثره فيجوز الاشتراط بين الوا
جب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط
في المندوب سقوط الثالث لو عرض لعدم وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا
فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل
كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو الوجه ولو لم
يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اتم الخامس وجب السادس
وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصايم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا
فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على
الاقوى لورودهما معا في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء وتقبيل او غيرهما
ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث

فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر لهما الاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم
ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا
كفارتان ان كان في شهر رمضان لحد هما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل
تجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا
بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو امر اخر وفي الدروس الحق المعين
برمضان مطلقا وفي الجماع كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر
وشبهه فتجب كفارة سببه ايضا لافساد ولو كان افساده باتي مفسدات الصوم
غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر
وشبهه فتجب كفارة ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع
والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه
فيجب كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسد بغير
الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول
اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع
وجوب الاعتكاف فاربع كفارات اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال
في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف القول
بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص
عليه ومن ثم فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة
عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع
بما سياتي من الرجال والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة
وباخبار كثيرة موثقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الا
ستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر
وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد
وجب السير مع اولها فان اخرها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في

استقرار

استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار
والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط
متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كا
لفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا
ويشترط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا
لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له وللسؤال
ويستثنى من جملته ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما
وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط
صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز
ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام لا نه يجعلهما محرمين
بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى
عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي
الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو
على المشي او ساقه او قاده او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص
سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في ساير الافعال فاذا
فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث
بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا
وظاهر اطلاقه ان الولد لا يتوقف صحة مندوبا على اذن الاب والابوين و
هو قول الشيخ ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم
السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد
المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا

قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد ان نية الوجوب
بعد ذلك لانه العبد المكلف فيتلبس به بنية الوجوب في افعاله الاجزاء او صح
ويشترط استطاعته له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرايط والاجزاء
من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل اشتراطها فيه للسابق واما
اما اللاحقه فيعتبر قطعا ويكفي البذل لمن ادوا الراحلة في تحقق الوجوب على — بعلم م
المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة
بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم
تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط
كالوجه بالمال قبل الاكمال او منع المتبرع ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب
الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به ولحوق التمليك حاله
او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق او يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة
فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا على ما خالف الاصل على موضع اليقين
ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة
اشترط الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول — زياده م
ول فيجب عليه القبول لو كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب
لو كان مالا غير ما مر لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق
بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج
بنفسه او لمصحوبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأ عن الفرض ه
لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله ما يمون به عياله الواجبي النفقة — بحوهم
الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحو ما يحتاجون اليها
ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه — حالهم
بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث امر شيخا
لم يحج ولم يطقه من كبر ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم

الوجوب

الخلاف في
الوجوب لفقد شرط الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع
قبل استقرار الوجوب والا وجب فورا واحدا وهل يشترط في وجوب
علم م — الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع اليأس فورا مطلقا
هو الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب فلو
ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان
قد حج منه لتحقق الاستطاعة حج وما وقع نيابة اعا وجب للنص والا لم
يجب لو وقعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة
على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة
ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار
المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في
المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي
ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركهما ان لم يحصل
الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف في الدروس ومع الحاجة اليه
يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا
ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها
او عدم امانتها وانكرت يعمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها
يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه
ولا يحجر منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع
يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب
وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل
منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا
مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب
ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم لسنة جده ع من

غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا
بالنبي ص فقد حج راكبا وقلنا فقد طاف راكبا ولا تقولون بافضليته كذلك فينفي
ان فعله ص وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة
له بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق
بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفر المال لان دفع رذيلة الشح عن
النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات — حسن م
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام
محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج او العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على
الاقوى وحيث اجزأ الاتيان الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات
ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد
استقر في ذمته بان اجتمع له شرائط الوجوب ومضى عليه بعد مدة يمكنه
فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية
الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها
دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان
لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر — من الكوفه م
الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به
مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما
لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء
عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق
لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على
مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات
لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد
الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل
الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة

غيره

غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار
ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى
حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا او يمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر مع
ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول
ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في
الخبر بانه لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود
منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف
اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه
مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف
ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده
فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه
وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونه من
البلد فاولى بالتعيين من تعين ما يسع منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر
من البلد م — الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم يوجبه ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر
من الميقات يجب من الابعد لو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة
السابق — الواجب ح لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه
على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر
ويندفع باشتراط الموافاة عليهم كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفر
للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه فما لا يعتبر
٢ عليه م ٢ لو استبصر م — استدامته حكما كالاحرام فيبني لو ارتد بعده ولو حج مخالفا لم يعد الا ان يخل بركن
عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار
بفعلها صحيحة عندنا لا عنده والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره
من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن ما ثبت عنه لان عنه
لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة

الاهمال

في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطاً للواجب فيها كاسلام الكافر قولان
وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم تستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الا
يمان المقتضي لفساد المشروط بدونه فيحمل الاخبار بحملها على الاستحباب طريق الجمع

القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة ولو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيراً في النوع
والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقاً والثاني ان كان مشروعاً كالمشي والركوب
للحفاة ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى
به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل ان
القائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وعن حجة الاسلام على تقدير
ح والاول استناداً الى رواية حملت على حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام
فهي واحدة وتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة
مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق وقيدها وانما هذا اذا كان حجة الاسلام
حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضاً ولا يجب تحصيلها
هنا على الاقوى ولو قيده بسنة معينة فتخلف الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها
اي غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعاً ثم ان كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجة النذر
مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة
الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم
القدرة على المنذور شرعاً وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت
قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقاً او مقيداً بما يزيد عن تلك السنة
او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية
واعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع
حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقاً وروعي في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعده
وظاهر المص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة
النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعاً على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضاً و
تشكل بعدم ثبوت مثله في الدين فيكون من المؤقت كذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشياً

وجب

وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكباً
وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى عملاً بالعرف
الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للاحالة لا حال عليه واخره منتهى افعاله
الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا
يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص في الدروس ان اخره طواف النساء
ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوباً على ما ظهر من العبارة وبه صرح جماعة استناداً
الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجاً
من خلاف من اوجبه ودخولاً في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه
القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا يسقط الاخر مدفوع بان القيام
العابر فيهما وامكان فعلهما بغير العابر فلو ركب طريقه اجمع او بعضه وقضى ما
للاخلال بالصفة ولم يجزئ ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه
مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفارة
وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقاً فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبه
الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود
ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بظن
الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبراً للوصف الفائت وجوباً على ظا
هر العبارة ومذهب جماعة واستحباباً على الاقوى جمعاً بين الادلة وتردد في الدروس
هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشياً او نذرهما على معنى جعل المشي قيداً لازماً
في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضاً مع العجز عن المشي وتشترط في النائب
في الحج البلوغ والعقل والحرية وخلوه من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه
ولو مشياً حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال
فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقاً ولا مشغول الذمة به في عام النيابة مطلقاً في
ولو كان في عام بعده كمن نذره كذا او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز
عنه ولو مشياً لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقياً في الذمة لكن يراعى في

جواز استنابة ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت
الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها
فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام وان
صحح عبادة المخالف ولا اعتبر الايمان ايضاً وهو الاقوى وفي الدروس جعل صحة
نيابة غير المؤمن عنه قولاً مشعراً بتمريضه ولم يرجح شيئاً واسلام المنوب عنه واعتقاده
الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقاً الا ان يكون اباً للنائب وان لحق للكعبة اللام فيصح وان
كان ناصبياً واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب وهو متجه واستثناء الاب
والاجداد اولى للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقاً وفي الحاق باقي العبادات
به وجه خصوصاً اذا لم يكن ناصبياً ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائباً ولما كان
ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره بقوله وتعيين المنوب عنه قصداً في
كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لا
ان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه
لفظاً عند الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب
فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها
ويبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب
محرماً بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله

لو خرج من الاحرام ايضاً كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لغيره الموت
حال كونه محرماً ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما ولو كان
الموت بعد منه حالة ... قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان
كان النائب اجيراً وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل
المستأجر عليه وان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقاً وكان موته بعد الاحرام
استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والا
حرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل
الاحرام ففي الاولى لا يستحق شيئاً وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر

عليه

عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن
افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول
غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب
والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما توقف عليها بوجه ويجب على الاجير الا
تيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيتعين الطريق
بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلاً
في الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب وبعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء
بما شرط مطلقاً فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه
فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كمنذور مطلقاً او مساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز
العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من
القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في المبايتين لان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير
تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات
اطلقوا تعينه وان كان التفصيل فيه متوجهاً ايضاً الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع
جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئاً وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع
ويسقط ما ... من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة
الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول بالتعيين في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم
يستحق في الاول اجرة وليس للاجير الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحاً ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر
عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق فان العقد
مطلقاً فانه يقتضي المباشرة بنفسه فالمراد بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج بنفسه او بغيره وما
يدل عليه كان يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب عنه بما يتعلق مطلقاً ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق
يقتضي مباشرته فالاستنابة فيه حيث يجوز له الاستنابة يشترط في النائب العدالة وان لم يكن هو عدلاً
ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا
اذا كان الحج واجباً على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوباً او اريد ايقاعه
عنهما ليشتركا في ثوابه او واجباً عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة
فيقع في العام الواحد عنهما وفاقاً للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع

مفردة

عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد صح فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا او قبل صيغتهما احدا عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل لما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فوريته المتاخر لامكان استنابته من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عنها شرعها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عجز ان يطاف به وسعي به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع كو تعذر اكمالها لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نويا الا ان يستاجر للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه جنا على السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجرة عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والثانية عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على المختار المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة واسد مجازا وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بني على ان

الافساد

الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما الاجابة الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها فعلها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب على وليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال تنصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في

المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته وتستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فاجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادة خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة من يحج بحريا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والاسقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من النائبة فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا اما تم اجرة المثل ولو بجزء وتصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين للحجة الواحدة او قصر ماله عن الحجة الواجبة ولو امكن استنمائه او رجا اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة اضيف الى ما بعده ان كان والا فهو للوارث والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معا ؟ الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والاسقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فان اراد الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصر نصيب الحجة عن اخراج

الحجة

الحجة والرجوع على الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل الى قيمها لو اقر بالحج او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد واو من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وتدافعوا اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او تجوا اقلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا القرعة ان كان بعد الاحرام ولو تجوا لعا لمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج

وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والمقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وبيان هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد وشرعا كان تاخر العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي

والمكية والافراد وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا الاحرام
ايضا الهايم سوق الهدي والمشهور الاول وحوا اي كل واحد منهما فرض من نقص
عن ذلك المقدار من المسافة فيتخير بين النوعين وان قران افضل ولو اطلق الناذر و
شبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا
وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول
الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز
التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجوز
غير التمتع اتفاقا الا للضرورة استثنا من عدم جواز العدول مطلقا وتحقق ضرورة المتمتع
بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف
عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده
ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان العمرة الى ان يطهر
وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه وبعمرة الافراد
الا في شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر
الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقبل عشر لا
مكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا
ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا للوقوع في الجملة وفي حمل الحج اشهرا
بصيغة الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ويجوز العمرة وفعلها
في مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج
عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قبله فلا يشترط ايقاعهما في سنة
المنهي رخلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للمتمتع من
مكة اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب
مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس ان فعله في المقام افضل
من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع لحجه بغيرها اي غير مكة لم
يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول ابدا او بتعذر العود الهاكم تركه لها
نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس

بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر
مانع من الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا
على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو
انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي
الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط
في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يكون الغنى عنها
بذكر الاحرام لا يستغني عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصها انه الركن الاعظم
باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان
توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان
يريد بنية الحج جملة وبنية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر
اقربه العدم الذي اختاره المص في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو
احد الستة الاتية او ما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى
عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض
فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها
الى مكة ولكن لم يذكرها وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في
الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى
ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم
اقرب من الميقات اليها او على اعتبار مكة فالحكم كذا لان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة
بين بينهما ولو كان المنزل مساويا بالمبقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين
خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج
الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه
بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد
صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسألة يجوز لمن حج ندبا
مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد
طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان
ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها

ويبقى على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم
التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم
بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا
بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في
المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم
يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز
العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي
المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة
من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق
بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى لانه
باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين الافراد وقسيمه كالمتبرع
والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اوفق
ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد
اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب ويمكن كون ذلك
على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختار في الدروس
وعلى ما الحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض
المتاخر وكذا يجوز تقديم صلوة طوافه يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب
صلوة الطواف يعقدان الاحرام بها لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه
وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبهما
ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لعدم الدليل
على ذلك بل اطلاق ذلك دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا
ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترزنا بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على
الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر وحج فيجب عليه التلبية لاطلاق
النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي عن
الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت
اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان لعينه لان مكة وما في حكمها والافاق المو...

للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا
في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال الحكم كما
لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه
ح يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع
حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون المنزلين مسافة القصر
وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا تحتسب عليهما وينبغي
حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور
بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة
الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الا
قامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية
الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت بنية الدوام
وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كا مر كما يعتبر ذلك في الافاقي
لو انتقل من بلد الى اخر يشاركه في الفرض ولا فرق في الفرض بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا
بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان
هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهناك هدي التمتع
نسك كغيره من مناسك الحج وهو جزء من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات
من الاحرام لعين الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول انه جبران وجعله
من الشعائر وامر بالاكل منه يدل على الاول ونظرها القائل فيما لو احرم به من الميقات او
مر به ثم بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على الاخر
اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين
وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك
القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا
للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع
الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل تحلله من الاول وهو الفراغ

لا مطلق التحلل وبطل الثاني ان كان عمرة تمتع حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي
التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير
وبعد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه يبقى على حجة مفردة
بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم
يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي تشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي
عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية
الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة
في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له
متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد
السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد
جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء
عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول
اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه
الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة
للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل
ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه
يجوز له الانتقال الى الآخر قبل كماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان
كان المص قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث في** [المواقيت] واحدها ميقات وهو لغة
الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج
هنا شرط لا يشترط وقوعه فيها وهو الحج مط وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة
لم يشترط وقوع احرامها في اشهر لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات
بالنذر مط والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه روايات اخبار
بعضها صحيح ولا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف
مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة

الاعتمار

الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في [الفضل صح] ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره
وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا الى الحقيقة ولا يجب اعادته فيه في الموضعين
في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها
ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن
دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غيرهم
بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد اي
تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان
سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا
قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام ولا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا
ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال العذر بذكره وعلمه وتجدد قصده
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع
الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان
الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز
الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت ستة وقتها رسول الله صلعم لاهل الآفاق
ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ذو الحليفة بضم الحاء وفتح
اللام والفاء بعدها الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء
وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم
من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد
الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي
الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل
مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم
ويقال ألملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون
الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطأوه فيهما فان اويسا يمني
منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف وا
لعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من

جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد
وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية
وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات
عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم
وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات
من الميقات مط لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون
ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات
فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين
الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي
الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد
كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها
مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد
بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخره
الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات
وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم
من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان [ن]
كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالجزء
وكأنه اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه
قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي [المطلعه]
للاجزاء **الفصل الرابع في افعال العمرة** وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه
الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف
النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من
الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز
فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين
التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجه المرتبط بها **القول في** [الاحرام] يستحب توفير شعر الراس
لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة

وقيل

وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال
التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت
رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في
اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل
بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم
الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف
عوز الماء فيه قدمه في اقرب الاوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد
الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلاة سنة الاحرام وهي ستة
ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر
او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي
النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين
ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من
كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيرهما اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي
[لبيك] هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة و
الملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها مقدمة
على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الا
حرام لنية الصلاة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلاة متصلة
حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من
جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا
فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره
وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير
منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مط والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها
صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة واخلاصا
من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد
اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا

عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسرها على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في النافذ مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جواز لبس القباء مقلوبا يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدها ويجوز للنساء الاحرام في الحرير والمخيط في اصح القولين على كراهية دون الرجال والخنثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا يجعل ذيله على الكتفين وباطنه ظاهرا من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا لطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا لطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا ويسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال من ركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الى آخرها ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخل من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها

من اسفلها

من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبههما وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان ولو سخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او سعديك واما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفد زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها واما اطلاق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر فتبع للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا

يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمنفي لدين الصيد وغيره تبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم ويستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكن فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد

عند

عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن تجب الفدية لانه محل التأذي بنفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالازالة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت ولبس النقاب للمرأة خصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر

والبرد يجب تشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفديه ولبس السلاح
اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فديه
فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه
وعودي المحالة والنخلة وهي الشجرة الكبيرة التي يستقي بها على الابل والحرث
وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون
الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويجوز ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكر
في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالخندق بجميع ما له
دعي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم
ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان
الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه
مساويا للاول واحرز بعضهم بما يكفي ما يكون معرضا للسقوط قطعا او غالبا
القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة
والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة
وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر
المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب ولا قوى عدم اشتراطه بالطهارة
وان كان افضل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث والاطلاق ايضا
يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من
ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به وبختار المصنف تحريم
الملوثة خاصة ولكن هنا لك فظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو
عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق
وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في
حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي
وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها
في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية
المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او
احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط
والبداءة بالحجر الاسود بان يكون جزء من بدنه بازائه اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو

ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار
عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والافضل اولا
لنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه
في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت
على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو
في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة
من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من
خارجه وان جعلناه من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة
لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر
في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه
او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه
بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه
ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته
لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم
الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط
الثامن تعين القطع وان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال
اسبوعين فيكون الثاني مستحبا وتقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة
النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه
تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه
جانبيه في الالفيه وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه
او الى جانبيه والا وسطا ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متعينا
والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد
والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان
لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربع يباح القطع لضرورة
وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه
يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك

بعد بالاحتياط هنا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها للعذر مطلقا ويستانف
قبل بلوغ الاربعة لا مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان
الطواف في اثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان
الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف
السعي لانه تابع للطواف في البناء والاستئناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط
بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة
كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني
على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن
ولو كان قبله بطل ايضا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل
للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدونه القيد لرجوعه
الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في
الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هنا هو الافضل ولو بنى على الزيادة
جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ
على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة
ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره
حافيا وبنعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في
النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطا هبل
وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد
الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة
الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر
الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وتداوي الاولى
والمشي اربعة الطواف على قول الشيخ ره في المبسوط في طواف القدوم
خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل
الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به
ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط

اوبعضها

او بعضها واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام
بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام بالفتح وهو التحية وقيل بالهمزة
من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان
والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر ولكن ذلك في كل شوط
وآكده الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي
وتقبيلها للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الركن اليماني
بملصق البطن ببشرته به في هذا الطواف لامكانه وتادى السنة في
غيره من طواف مجامع لبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد
ايضا والدعاء وعدد ذنوبه عنده مفصلا فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا
غفرها له ان شاء الله تعالى رواه معاوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه
بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف او
النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليله
على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف
سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره
الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي ص وما
ذكر به يمكن دخوله في الذكر مسائل كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه
عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا
لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر واطلق
ان المراد بها المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب
فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان
طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله
وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عند اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه
ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان
امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه
مع الامكان ولا يحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها
تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف

الغسل جازت الاستنابة فيه كطواف النساء (الثامن) يجوز تقديم طواف الحج وسعيه
للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد التلبية عقيب
صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض
والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما الا
للعاجز الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة
على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو
ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع
وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت
عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه
وهو متأخر عن السعي فلو قدم عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجا
هل عامد (الثالثة) يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد
اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي
عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقايل ابن ادريس رح واستقربه في الدروس
يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو
هو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة لشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم
لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا
للمخيط (الرابعة) روي عن علي ع بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها
ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ رح وقيل والقايل ابنه
المحقق رح يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل
في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل
والقايل ابن ادريس رح يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة
فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى
والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا فلا ينعقد النذر دون
الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق (الخامسة) يستحب اكثار الطواف لكل حاضر
بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة
الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم

ليكن

وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا
وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى
من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة
اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا
ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو
حسن وان استحب الامران (السادسة) القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما
تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس
في النافلة وان كان تركه افضل وبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو
شان كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود
الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة
يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل (القول في السعي والتقصير) ومقدماته عشر كلها مسنونة
استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه
من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب
والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة
من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب
داخل — الصفا وهو الذي كان بازائه الحجر في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج
من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها ايضا
والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة
والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر
مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي ص مائة والواجبة النية
المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا باقترانه الحركة للصفا بان يصعد
عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة
الصق اصابع رجليه ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط
والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر والسابع
ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة
فياتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو
على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر

حتى اكمل الثامن والاتعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه
واطلق في الدروس الحكم والاقوى تقييده بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا — وجاعتهم
ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل الحج
بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف
ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله
فواقع بعد ان قصر او قلم ظفره فتبين الخطاء بانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة — احلي
في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد
ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة
على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع
مساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم
اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره — بالقبول
هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار
كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن النص مطلق وجماعة فرضوا قبل اتمام السعي
مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز
قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والا — هاهنا
ستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة
والنقصان (ويجب التقصير) وسماه ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها
بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما
يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر
متعلق بالتقصير فلا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما ولا الظفر من اليد
او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا واما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق
عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع
راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع
والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق
ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر ولو جامع في الثلثة تخيير حالهم ويحملهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء — الى العرق
عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يستحب

اطلاق

اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب
ذلك لاهل مكة في الموسم اي موسم الحج اوله وصولا الى قدوم الحجيج محرمين واخره العيد — اجمعين
عند احلالهم (الفصل الخامس في افعال الحج) وهي الاحرام والوقوفان ومناسك
منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء وقد تقدم الجميل والمبيت بمنى والاركان
منها خمسة النية الاول والطواف الاول والسعي (القول في الاحرام والوقوف) يجب بعد
التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه
بعد الاحرام من مكة ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي
بذلك لان الحاج يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول — كان ح
لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة
الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما وصفته
كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة اي الكون بها من زوال
التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا
بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقوف بعد
النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة
وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها
الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا
يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان
عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين
وفي الدروس وجب فيها المتابعة بها وجعلها في الصوم احوط وهو اوجه
احوط ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا
فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان
اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل
بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاكمل
في اطلاق الوقوف على الكون اطلاق فالافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى
ليلة التاسع الى الفجر احتياطا بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف
الليل كما في ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة

حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية
ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد
الصلوتين المستلزم لتاخر الخروج عنهما وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة
وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة
اي م والدعاء عند الخروج اليها الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها
بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت ع خصوصا دعاء الحسين وولده
زين العابدين عليهما السلم واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء
واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن
كان جندب بالموقف فلم ار موقفا احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء
ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت له يا ابا محمد
ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك
لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ضعف م ولك مائة الف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري
تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت
اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه
الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله
مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي
ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة
اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة
الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة
المشرقية بحيث لا يقطع حد عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا
بقوله م متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع
الشمس

الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند
وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين وان الواجب
الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كا طلوعه
لوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة
فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله
ولو في نعل او بعيره قال المص في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان
والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاي المعجمة قال الشيخ وهو المشعر
الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عليه ومحل المشعر
اعم منه ولكل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل
الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم ان كان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما
معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات
سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين
بين م الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واضطراري طلوع م
عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى
الزوال له اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري
عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا
مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الاختياري الكل الوقوفين
ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين
والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري
عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة الا مط
فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الاول
فانه لا يجزي مط على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده
لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اما اضطراري الاول فيجزي مط كما عرفت ولم
يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد الفجر
طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الغروب عامدا فشاة وناسيا

ولا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك
احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض
والصبي مط ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه
بالجملة الناقصة له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمزة الساكنة ثم
كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما
سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية
لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون
حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد
منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي
الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك
دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها موكد حتى لو نسيها رجع اليها
وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي الثالث في مناسك منى جمع منسك
وهو موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم على الحال ولو عبر بالنسك كان هو اصله م
الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري ويجوز تانيثه المحاصه
سميت به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم ع تمن على ربك ما شئت ومناسكها
يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من
تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ وتجب النية في الرمي المشتملة
على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء
والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر
عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا او لم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه
الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى
كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض فلو لم
يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله
فلا تجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة
اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم تحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو
وقعت

وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت في غير الجمرة
ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشترط كون الرمي بفعله اعم من مباشرة
اليد وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو
اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق
اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا
يجزي الرمي بغيره ولو بخزف وجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا
بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا
فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي
للفساد في العادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغيره او لم تصب
كله م تخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك تلاحق الرمي فلا تجزي الدفعة وان تلاحق
الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش
المشتملة على الوان مختلفة بها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجزاها عن
المنقطة كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول
وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة
واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا بقدر
الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في
المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية
ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لان الخبر الثاني مجهول
الراوي فكيف يكافئ الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد
والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا
على المشهور وقيل بوجوبه وايما كان فالاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا
ان يقول الطاهر لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء
والتكبير مع كل حصاة م حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا
وتباعد الرامي عن الجمرة نحو خمس عشرة ذراعا الى عشر ورميها خذفا والمشهور
في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
واوجبه جماعة منهم ابن ادريس ره بهذا المعنى والمرتضى ره لكنه جعل الدفع
بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف

للمروي الذي فسروه بها المعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع يجز من خدها ويضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك الدامي زايد على الخدف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة ومع تنادي سنة الخذف ورميها بالاصابع كيفما اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين المعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف وحاصل الجمع هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا كما نظمه من الروايات برميها من قبل وجهها لانه رميها من اعلاها وان فلس لها وجه خاص بحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك يستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي ماشيا راكبا اسنا بالنبي ص ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل سنتا وثني من غيره من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء او ثقبها او وسمها او كسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزا وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه يستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزايه قولان اجودها الاجزا للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزا لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه ان سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد اي له ظل عظيم لسمنه وعظم جثته

ويبرك ويمشي مجانا في السمن او يكون مشي ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلث مروية واجله الهيئة اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز وتجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين وتتولاها الذابح سوا كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيه اختيارا وتستحب نيتهما ولا تكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح لو تغايرا وتجب قسمته بين الاهدا الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا تجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منهما مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل اثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب ويعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعا عنده بالماثور ولو عجز عن السمين والاقرب اجزا المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي لاسقاط الامر ويحسنه معوية بن عمار ان لم يجد فاشتر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة وان تعذر فيه في العام المقبل فيه وسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام الثقة مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل النقد او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللايق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وما يليه واخرها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي شهر فيقيم من تعبيد المدة بالمولاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهدا عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص

وورد بهذا التخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والا لتجه وجوب الهدي مع قدرته الواحد عليه والحج عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح القولين وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران حيث لا يتعينه والاضحية وانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن الواحد فينتقل مع العجز ولو ببعض الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقدا قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشر على قول الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله ومضي المدة المشترطة ان اقام بغيرهم ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق بمنى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جملة حد خروجها عنها النص والظاهر من كثير انها منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملكه سايقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المحقق بما حصل الامرين ولو هلك قبل محله اوكسر بحيث لا يبقى مطلقا لم يجب ابداله لانه ليس بمضمون ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية المعتبرة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكن ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزا عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او بلا نية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي

اخباره في ش الاجزاء الدالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في ش ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم العيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا موكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها فانها دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فات لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كانت قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال ح في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على

الندب جمعا وتتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي الرجل
في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فحلق في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث با
الشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنة خاصة
ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا
يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل
الاجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق
في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك
الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان
اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي
اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي
ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غيرهما استثني بالقا
من تقديم المتمتع لهما اضطرارا او قسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل
ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما
ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه
حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف
والسعي على الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على
افعال منى وجهان وقطع المصنف في س بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا
طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي
وان لم يحرمن عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الا ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال
في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف
النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف

الحل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها
والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف
الحج وقبل السعي ايض وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول** في العود
الى مكة للطوافين والسعي ويستحب تعجيل العود من يوم النحر منى فرغ من مناسك منى الى مكة
ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المش اما القارن والمفرد فيجوز
لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة
كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في س وعلى القول بالمنع
لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن
دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته
ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي
طواف الحج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج ثم بركعتيه ثم
السعي ثم الطواف النساء ثم ركعتيه **القول** في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى
العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقول بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان
مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها
ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة س وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان
خرج منها للمبيت بها ليلتين او ثلاثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك
المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او ياثم خاصة مع التعمد وجهان
من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها
ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص
وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل
سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط
على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية

ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها العبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة
ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر
وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه
فوات جزء من الليل بغير احد من الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل
بالواجب ويظهر من س جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل
بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها
نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث
يبدا بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس
فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى
فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس
محضا كما هو الظ اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصاة
بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل
من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايض وكذا لو رمى الاخيرة
دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة
ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع
والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل
قطع في س ولو نسي رمي حصاة واحدة واشتبه جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز
كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات
رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب
الترتيب هنا لان الفايت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث
وايضا عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث
وجب الترتيب لتعدد المرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة

او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في
اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها
بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ
من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها
عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا
ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايض ان كان الحج
تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق
مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره
اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه
الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا
او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج
قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره
نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك
واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك
وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر
ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المش
وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا
ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين
قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك
ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيما في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على
وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه
فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحج

والّا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود وان بلغ المسافة من غير احرام الّا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مرّ ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرا في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زوايها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم عليه السلام فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان الزمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من باب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة

وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهو صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه قد صلى فيه الف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي ش اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوات ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق به بعضهم مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام

اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزم الاتمام لو اعوز

ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي ش نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من ثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض فلو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المش وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الّا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى من الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص واما الاخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند ظاهرا له وورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي ش نسب مشاركتهما له الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فايدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مقتضى القيمة على الاول وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والّا يتحرك ارسل فحولة

الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطريق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ويجب تربيت الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتعين يصرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطة حيث لا نص على الزايد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها الّا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاء والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كما اطلق المصنف هنا وجماعة وفي ش جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حملا مفطوما والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الّا ان تحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعض ومنها س الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والّا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ رحمه الله تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور

تعتر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة تجب ان تكون مجزية هنا بطريق الاولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقل ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العلم الا انها لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اى تشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا تاخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في س اختار الاول واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطاء والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باى معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المش وروى تخييره فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مط في غير الحمام المملوك وفيه الامران مع الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا او نصف درهم عليه اى على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا واجادة في بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اى الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان العبارة به مع الاطلاق لا تخ من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمى وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في س وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمى

منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن فيما لرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكره والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوى فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذى اختاره ثمة على بنت المخاض وعلى ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم النافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفق كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقى الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدى على المش وقيل حمل فطيم والمروى الاول وان كان مجزيا بطريق اولى ولعل القايل قربه الجدى وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخرين وانما جمعها اتباعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلى كما سياتى تفسيره به في الاطعمة فتتغاير هما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وغيره خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروى ايض فيتخير بينهما جمعا واختاره في س وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون الثلثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقى فلا شيء وفي القملة يلقيها اما عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام فلا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحد شاة على المش ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم فظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة

ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوى الحالتين وهو بعيد فيمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعايد واحدة بل الاشكال في العايد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا منهم حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هو المش ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي س جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره هذا اذا كان عنده اما النائى فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه

ينتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزى مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزى بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في س وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا تجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اى جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايض كالصدقة ولا تجزى الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل

البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات

في الوطى عالما عامدا بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه وياتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطى الغلام كك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروى الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفايدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسى ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسى من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء

الى اخر المناسك وقيل يفترقان فى الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوى مروى وبه قطع المص فى س ولو حجا فى القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق فى المتفق عنه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اى لا تجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفى تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبى لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع فى القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة و كذا القول فى قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اى الى اتمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف فى عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة فى سقوطها وفى س قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهى ضعيفة نعم يكفى الاربعة فى البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف فى وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اى قبل اكماله وان بقى منه خطوة وعجز عن البدنة يتخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفى س اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشترك فى الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق فى بعضها الجزور وفى بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى به الاصحاب وهى شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها تجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شئ عليها والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد فى الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل ساير اوقات احرامها التى يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع

المطاوعة والعلم والحج من المحرم باذنه لو فعله بغيره فانه يلغو ولا شئ عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان الحكم لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية وامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اى عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع فى المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع فى الدروس والرواية تدل على الاول ومهما ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمنى وسياتى ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفى الدروس جزور والظاهر اتحادهما وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفى تقبيلها بشهوة جزور او شاة ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اى بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التى يصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروى من غير معارض وينبغى تقييده بموضع تفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التى عنها ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامناء وهى كثيرة ولو عقد المحرم او المحل على امرأة للمحرم فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة ويلحق الحكم بذلك متهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع السئل وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن بها قطع المص فى الدروس بعدم الوجوب عليها وفى العين نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شئ على المحل فيها سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجب على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين جاهلين وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بحسبه لا بسبب العقد وفى وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمر المفرد اذا افسدهما بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره فضاها فى الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد بوقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسيأتى ترجيح المص عدم التحديد وفى لبس المخيط او ما فى حكمه شاة وان اضطر وكذا لبس الشاة فى لبس الخفين او احدهما او التمسك بغير السنين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل

صدق اسمه وكذا ان نتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اى اظفار يديه ورجليه جميعا فى يد بخاصة فى مجلس او يديه ورجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفى اما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليد او الرجلين لم يجب الشاة كما انه لو كفى شاة لا حلهما ثم اكمل الباقى فى المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان تقصه فى دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثنى ولا فرق بين المحرم والمحل فى معنى قلعها او قطعها من اصلها والمرجع فى الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شئ للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شئ فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه فى المشهور والرواية مقطوعة وفى الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض من كل منهما فاصالة البراءة يقتضى عدم وجوب شئ وهو مستثنى من عموم ان الذى المسمى الموجب للشاة لعدم وجوبها بجميعه فالبعض اولى وان افتى بتقليم الظفر وادمى المستفتى والظاهر انه لا يشترط كونه المفتى محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتى الادماء فلا شئ على المفتى وفى قبول قوله فى حقه نظر وقرب المص فى الدروس القبول ولا شئ على المفتى فى غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او بما يصلح لها من غير ضرورة الى اثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفى الاثنين كاذبا بقرة وفى الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفى عن كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفى الشجرة الكبيرة عرفا بقرة فى المشهور ويكفى فيها وفى الصغيرة كون شئ منها فى الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة فى قلع الحشيش وان اثم فى غير الاذخر وما انبته الادمى ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا وقلعه ان كان اصله يابسا ولو عجز عن شاة فى كفارة الصيد لا نص على بدلها فيقتصر على اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس فى الرواية التى هى مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق للاذى او غيره وبين اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع

العجز

العجز عنها الا فى شاة وطى الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفى شعر سقط من لحيته او راسه بلا مسه كف من طعام ولو كان فى الوضوء واجبا كان ام مندوبا فلا شئ والحق به المص فى الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب ولا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا نقول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجه صدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص فى الشرح للنص عليه صريحا فى صحيحة ابن ابى عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطأ فمتكرر قطعا وبتكرر كون فى احرام او بالعكس واحد او فى التمتع مطلقا اما لو تعدد فى غيره فتكرر وبتكرر اللبس للمخيط فى مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لجهادعه على التعاقب طال ام قصر وبتكرر الحلق فى اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا تكرر وفى الدروس جعل ضابط تكررها فى الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت وهو نقله عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى فى ذلك كله تكررها بتكرر سبب انفعاله لاستعمال لبسا وطيبا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس مع ابعاهما دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسى فى غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم فى ماله او على الولى ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعى فى الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره

الفصل السابع

فى الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد بهما هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ما ياتى والصد بالعدو وما فى معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان فى ثبوت اصل التحلل بهما فى الجملة ويفترقان فى عموم التحلل وان المصدود يحل له بالتحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفى مكان ذبح هدى التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة او منى وفى افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير فى اخذ حكم ما شاء منهما او اخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ويتحقق حصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر وعن المتمتع مع ادراك

اصطلاحي عرفية خاصة دون العكس وبالجملة مبنى الحصر على ما يفوت بفواته الحج لو احصر
المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا
او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساقه والاجزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر
والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار والتقليد لاختلاف الاسباب
المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز
واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره واذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا او وقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج
في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء
مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر ان استطاع له في عامه
ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط في وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف
نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط
فيه واما فائدته في المصدود فتنفيه لجواز تعجيله الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط
القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ماذكر
من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي في وقت المواعدة
وانبعث لاستدراك المأمور به المقتضي لو هو مجزيا يترتب عليه اثره ويبعث به في القابل لفوات وقته
في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال
الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار فيبعث من قابل
ويمسك الخ وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث
هديه من الافاق تبرعا ولو زال عذره لحق وجوبا وان بعث هديه وان ادرك والا تحلل
بعمرة مفردة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من
العمرة وقد حصل المانع فيه ووجه العدم الحكم بكونه محلا قبل التمكن واستثنا الامر المقتضي
لو من صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غير موضع الصد او غير المصدود عنه
او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه
المسوق او غيره كما يعتبر او قصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا
اشتراط طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لها
حتى يتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد
والحصر بفوات الموقفين وبمكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع من المبيت

التحلل بدونه

عن

ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل ويجي امور منها منع الحاج
عما سلف من يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح ففي تحققه به نظر من اطلاق النصوص
واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال
ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا او ولو بالحواز لو قيل به ثم والاقوى تحققه بهما
للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه
بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز
ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها
منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لا شفاء العلة
بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض
مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة
ومنها الصد عن السعي خاصة وانه يحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه
وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة
الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى
من التحلل وهذه الفروض تكون في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق
فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يجيء عذرا او
اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف
والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد
والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط
الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فتشترط في وجوبها الاستطاعة لهما
معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام وحينئذ كان الفرض في وجوب
احدهما تخييرا للدخول بمكة لغير المحل المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احرام
من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويجزيها القارن والمفرد عن الحج
مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم
وليس منافيا للفور ولا تتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة وندبا وان
وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد تتعين
زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل

احد للدفع بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعض
على السنة وبعض على عشرة ايام فتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما
بعشرة ايام وما كمل منه شهر واكثر ما يفرق بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة
اشارة الى عدم جوازها بدونه مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة بالمقتضي
الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤونة
لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها دون الحج وهي ولم تدخل اشهر الحج
فانه لا تجب العمرة حتى يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد
فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين
ابتداء للدعاء الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون
استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل
نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين
دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد
البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء
وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى
وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا
مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر
الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب
الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله
شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق
الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في
السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز
التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب
للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول
ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او يجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة
الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه
كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على

ان يكون هو

انفسهم

انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على
من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية
ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة
من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في
السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز
عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه ولا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا
على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان
عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة هنا في الجهاد بالمعنى الاول اما
الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد
وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من شعائر الاسلام من الاذان والصلوة
والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها
لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام
مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المص فيما نقل عنه
ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان
انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين
عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف
على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على
اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه
وكذا يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه
عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل
الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما
قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل سافر لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين
بفتح اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال
الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة
لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام

باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين دون ثلاثة فانه ثلاثة ايام ولو نذره واطلق وجب ثلثه بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لانه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف

وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره فيدفعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق غيره في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله ولو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع

اشتراطها

اشتراطها عليهم وهو اظهر وتفد بذل الجزية الى الامام ويتخير بين المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار وتوخذ منه صاغرا فيه ما شاء الى ان الصغار امر اخر غيرها قد حررها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض بل توخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدا به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بسفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدر مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي ينتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ او هو واستدراك الحكم بالقيد وهو قوله ان كان ذا راي او قتال وكان ينبغي حذفه عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن فيه شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطا او العمد وجهان اجودهما الاول لانه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع وانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرة

ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت الكراهة وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير ايجاب ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر وان اشتبها فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال انه لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فتابعة للدفن وقيل يصلي على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن

الفصل الثاني في ترك القتال

ويترك القتال وجوبا لامور **احدها** الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسواله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عورتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة ويجب الوفاء بالشرط بحسبه ما لم يخل بشرط ولو رد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله **وثانيها** النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت فيهم بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف

الشرع

الشرع بان يحكم بما لاحظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به ولا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام واقلها اربعة اشهر واكثرها عشر سنين ولا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة

الفصل الثالث في الغنيمة

واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة لهم ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيرا بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن ويجب ان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم

وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات حالة الحرب فلو ادعوا العلاج بها كفى وكذا يقبل اقرار بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال الانبات بالدوا فالاقرب القبول للشبهة الدارية للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطا الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختيار في الدروس وعطفه بالواو ولا ينافيه بنا على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد به هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيا من الغنيمة لمصلحة كالقتال مبارزة وسبي وتقحم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار والذي به وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختاره والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وهي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم ولم يدرك القتال حتى حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال العدو بالشبهات الواضحة والغرائز الكاذبة فان مثل ذلك ينبغي اخفاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه مصلحة لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يودي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو

الكبير

الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب والضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل اللغة الرازح شديد الهزال المعيي والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاولى واعياه على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل فلا يسهم للجميع لصدق الاسم وقيل يعطى

الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له والى في الاحكام السالفة وذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نسا الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول وكذا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا لعمل علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال ومحوي الاخبار انه ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اخلاله بالواجب احيانا لحكمة خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله

لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يفصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا ليبك الا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المومنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى ويجوز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا ادى فرضه اذا الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا الخلاف في الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظن الضرر المسوغ للتخوف منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في

الضرب

الضرب على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وثانيهما عدمه دون اذن الامام لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان والطاعة مطلقا ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم من اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المومنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه وهو مذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وفهم من تجويز ذلك للفقهاء المستلزم عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره وقطعوا به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج مطلقا اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها او غيرها حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع

العلم بموجبه مشاهدة او اقرار او امر اليه لا بالبينة فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونه
مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه
فيه الا الشاذ واما الاخران فذكرهما الشيخان وتبعهما جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح
واصالة العدم تنفيه لو كان المولى فيهما فلا شبهة في الجواز وتظهر من الخلاف بوضع الثلاثة
اي جمعه لا بدونه ولو اضطر السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطر الحاكم لمخالفة
المشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي
انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في
الدماء وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج وترك
ذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمع الوصفين وكفارة جمع والمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطا وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان
العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام وكم
لثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة
خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية
وفي كفارة جزاء الصيد عند الاول من الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه
خلاف فيه انه مرتب او مخير والمص اختار فيما سبق التخيير الترتيب وهو اقوى ومبني الخلاف
على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران
باو فهو للتخيير وعلى ما روي من انها على الترتيب وهو مقدم وما جمع الوصفين كفارة
اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز
فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم يوجبها فهذه جملة الاقسام
ويبقى هنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله
واله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد صادقا كان ام كاذبا وفي الخزانة
يبر ابذلك منهم صادقا او كاذبا او لخلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص
هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين
على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث

المنع لا تقية

الثلثه

نصاب

محرم

بالاثم

وعليه

وعليه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار الذي
رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر
الله تعالى والعمل بمضمونه حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وان كانت مكاتبة فانها
لا تقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم
انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المراة شعرها في
المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم
نقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة
وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة
مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين
القريب وغيره للاطلاق وهل بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لانه الجميع
المعرف او المضاف للعموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها
عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته في المعنى واختاره
في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة
للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة
وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذا العلامة
في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول تشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية
التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق
الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين
الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او انثى وفي الحاق ولد الولد قولان اجودهما
عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعية وجهان ولا
تلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية و
اطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا
يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمي ولا
لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا

درع

يفوه

ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة وان جاز شقه على الاب
والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا وان حرم
وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول مشعرا
فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع سلامة سندها لا
تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر
محتجين بلفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة
الوفاة وغيرها او في حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق
في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة
والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك
على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية
مقطوعة بالروح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك متعمدا او ساهيا وفي الحاق
السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيها بغير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا
ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه
كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطر وقضاه وكذا لو
مرض او حاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه حينئذ ولو صادف
صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما
فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا
على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله
فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة يمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان
الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على داره وثيابه اللائقين
بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي
النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان
للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام
وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية لا
الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة و

الحق انها مرسلة لا مقطوعة لان راويها عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق ع منه رح

سواء في ذلك كفارة القتل وغيره منه

سلام

المسبي

المسبي بالغا بالشهادتين ويحكم باسلام المسبي تبعا للمسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا منهما بعد
البلوغ وتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه
شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب
الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل
به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه
الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها
من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين و
اليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن
تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان
لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان ولا يجزي
الابق من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان
معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض
فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه
بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك
ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر
بعوض او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو
لحظة لقوله ص لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد
وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر المقترن بالعتق اوجه
والوجه اشتماله بالامر المقترن بالعتق والنية المقترنة المشتملة على قصد الفعل على وجهه
متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة
في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس
ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته
عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فتجزي نية العتق
عن الكفارة لان غيرها ليس مامورا به بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا
فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد

دمته مع المحادثة سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت
اسبابه توجه ذلك لتحصيل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا على
ما اخترناه لو اطلق برئ ذمته من واحدة لا بعينه فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان عتق
ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه
الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزي العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر
ولا يجزي في ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا لاجل الوجوب ومع العجز عن العتق في
المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه
اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزأه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد
فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا لو عسر غيره كالسفر ولا
يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والولي يبني حينئذ على ما مضى عند زوال
العذر على الفور هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع ولم يعذر المفطر على
في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض لكونه في الطبيعة عادة والصبر الى سن
الياس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف وتجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في
نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم ينقطع التتابع على
الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان
وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة
اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى
كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في
التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع
ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق
بين اكل الصغير كالصغير والكبير ودونه لاطلاق النص وندرته والظاهر ان المراد بالصغير غير
البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الا
مكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا
من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب
دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل

المنفق

المنفق والافضل بالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد
ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج
بزوان وتراب غير معتادين والتسليم الى المسكين المستحق او وكيله او وليه او بعدده
اليه قبل الاكل فهذا او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل فلو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع
واحد او وجوب تعددها مع احتمال وجهان واذا اكسا الفقير فثوب في الاصح ولا
يعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او يتمحق جدا
بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفي الدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير
الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد
لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا مستغنين ولا
على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد
منها فان عجز عن الثمانية اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن
الستين وضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في
الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية
عشر مع قدرته على اطعام الستين لانه بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن
اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ولو مرة بنية الكفارة كتاب
النذر وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد
مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا لتعذر القربة
على وجه لا منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل
ايقاعه او بعده على الاختيار عند المص او تعقد الزوجة فهل الحل لزوال المانع والاقوى
وقوعه بعد الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجاز
الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها او عموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل
عليه الخبر لا بدونه مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا
او لحوقها او قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن
الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي

الدروس الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عم لما سئل عن
جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من
كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص
الحكم بالولد بل يجب في الزوجة ايضا لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه
بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو اشبه والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم
كما هنا وترك الولد وليس يوجد والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق
عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط
كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله
علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس
وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لم يكتف بذلك نظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة
عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية لتحصيل الفعل
لله في غيره كما اشرنا اليه وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها
ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافته لله خارجة وضابطه
اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة
مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما
التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان ظاهره هنا بطلانه
وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسياتي اشتراط
كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور
ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا
او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبر بذلك مع كون المتبادر
القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل
لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر
الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد
الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا
كالكون في غير الحيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل

هذا

اللفظ

وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى
اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ
الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم
النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة وقوله
صم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على
حصر السببية فيها اي اللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير
والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في الدروس والعلامة في المخ
ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الادلة
والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض
بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المص في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون
الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان
مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عم في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر
بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل
المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس
استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع
الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم
به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت
او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله
اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته
فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثالان واحد
وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يذكره وكان عليه ان
يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من
فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية
ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو
حسن والعهد كالنذر في هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله

جميع

ان افضل كذا او ان كلم او ان فعلت كذا او تركته او زوجت كذا فصلى كذا على الوجه المفصل في الاقسام
والخلاف في انعقادها بالضمير ومجرد اعز الشرط مسكه واليمين هي الحلف بالله اي بذاته من
غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرا النسمة لان المقسم به مدلول المعبود بالحق الذي من في السموات والا
رض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وايم
الله بفتح الميم وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة
صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او مع
الذي لا اول لوجوده وما ذكر هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعف في الدروس بان مرجع
القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء
الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو
الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قول والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب
منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة
لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف
غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو
قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه
هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذي كان
حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن
فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ
والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من
الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها
بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلام والكعبة والقرآن
لقوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وانما تنعقد مشيئة الله تعالى لليمين يمنع الا
نعقاد وان علمت مشيئته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به
عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان
انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق

النص

النص وقصره العلامة على ما لا يعلم مشيئته تعالى فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك
الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة
النص والتعليق على مشيئة الغير يحبسها ويوقفها على مشيئته ان علق عقدها عليه كقوله
لا فعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء
زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل
ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقادها على مشيئته في الاول وينتفي بدونها في الثاني
فلا يحرم الفعل قبل مشيئته ولا يحل قبلها ويتعلق اليمين كتعلق النذر في اعتبار كونه
طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح
ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم
انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف هنا كما اعترف به في
الدروس والاولى لو تبع وعرو ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت
المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم
ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجدد بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة
تجب بمخالفة مقتضى اليمين عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث
لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل في الباقي
وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد
وان افتوا بوجوب الكفارة وعدمها **كتاب القضا** اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية
في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض
في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا
الا واحدا تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا
قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة
المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد
في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والا
صول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب
والسنة ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال

والاكرام

والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل
الوثوق بخبرهم وتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك
بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام
الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين
بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن
الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق وا
لتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف
ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء
فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله
تعالى ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ
المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي
منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيه للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع
اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل
يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عدل
بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق
والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي
دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية
لا مباحث علمية ويدخل في الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها
ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين
او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل لهما احد
الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرها داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به في القياس بل يشتمل

كثير

كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه
من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى
اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك
المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان
استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته
ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب
على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام على
العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة
الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق
من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطا
غوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من
الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين
وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد
ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في
القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة
ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة
لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر
ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني
في شعيب عليه السلام ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط التي
اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويكره

الاولى في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني
في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه
كلها من الشرائط معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم
بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره وان حكمه ماض
عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة وليس المراد انه يجوز خلوه منها
اجمع فان اجتماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل والطهارة المولد
وغلبة الحفظ والعدالة وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط
قاضي التحكيم شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع المحقق في الشرائع
والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان
في الشرع مع واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل
هذه العبارة على ذلك بجعل استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها تو
وتثبت في لينه المدلول عليه بقوله اولا او بايبه ثم قوله ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط
فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها
لصحة بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى
مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر المص هنا في البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او
وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي من ارتضاه الخصمان فقد قدما
على ذلك ومن اراد منهما ضبطا يحتاج استشهد عليه مع ان في الشرط خلافا في مطلق القاضي
فهو اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما
الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا وبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان
كان محتملا ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي
التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ
حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه
وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع
وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعد قوله قولان اجودهما
العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى

الارتزاق

الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح
وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع ح من الاجرة
لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا وا
لم يرتزق من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من
المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب
الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي
بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا
فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنه ويجب
على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما في الكلام والسلام ورده اذا سلما
والنظر اليهما وغيرهما من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة
الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا
هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما
مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا للمستند الوجوب هذا اذا كانا
مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على
الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس
علي ع بجنب شريح في حضومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب
التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام
ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا
ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا
بدأ احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريد منها ولو قال
الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من
الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن
الباقر ع وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه وسكرما لو تزاحم الطلبة
عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الا
الاسبق فان جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب

انهما جاز ولا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم المدعي منكما
او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي
اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او
منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية على شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام
باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على
المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل
حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة
وتلقين احد الخصمين حجة او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم
لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت
او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ
العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما
في الصلح وان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد
في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا
وقت القضاء لنهي النبي ص عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او
جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول
في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته
وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا
كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو ترك سكت ويخالف قوله الاصل
لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو
لا يترك ويوافق قوله الاصل والظ فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا
اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح
فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوله والزوج
لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد
الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الظ الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين
يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج انها

مع احتمالهما

مع احتمالهما او تباره والنكتة فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى
دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة
او وقف كذلك ورهن عند مشترط لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس
ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المص في الدروس العدم لعدم فائدته
وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته
والاثمان بجنسها او نوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى
نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو
مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة على وجوب الحكم ولما ذكر
لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي
ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما
فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الا
قرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود
داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان
صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه
كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا
مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل قضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك
فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق
المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل
السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال كثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال
فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا
فلا الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول
الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد
مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي
حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار
وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه

كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه ببينة مطلعة على باطن
أمره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها
قرائن الفقر ومخايل الإضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الإثبات لا على النفي
الصرف وبتصديق خصمه له على الإعسار أو كان أصل الدعوى بغير مال بل جناية أو
مالا أو إتلاف فإنه يقبل قوله فيه لأصالة عدم المال بخلاف ما إذا كان أصل الدعوى
مالا فإن أصالة بقائه تمنع من قبول قوله وإنما يثبت إعساره بأحد الأمرين البينة أو
تصديق الغريم وظاهره أنه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو أجود القولين ولو شهدت
البينة بالإعسار في القسم الثاني فأولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست
مالا وحلف على الإعسار ترك إلى أن يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وإن وجب عليه
السعي على وفاء الدين وإلا يتفق ذلك بأن لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف
لأنه حيث يكون أصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن أمره حتى يعلم حاله فإن علم له مال
أمر بالوفاء فإن امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله إن كان مخالفا للحق وإن علم عدم المال أو
لم يف الموجود بوفاء الجميع أطلق بعد صرف الموجود وأما الإنكار فإن كان للحاكم علم
بالحق قضى بعلمه مطلقا على أصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها أو غيرهما
وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الأقوى وإن قصد
دفع التهمة إلا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل
وجود خطه به إذا لم يذكر الواقعة وإن أمن التزوير ولو شهد عنده عدلان بحكمه
به ما لا أقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع إمكان رجوعه إلى العلم لأنه
فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فإنه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن
فيه ولو شهدا عليه بشهادته بلا حكمه فالظاهر أنه كذلك وإلا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من
المدعي إن لم يكن عالما بأنه موضع المطالبة بها وإلا جاز للحاكم السكوت فإن قال لا بينة لي
عرفه أن له إحلافه فإن طلبه أي طلب إحلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم بإحلافه لأنه
حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وإن كان إيقاعه إلى الحاكم فلو تبرع المنكر به أو
استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون الحاكم
لما قلناه من أن إيقاعه موقوف على إذنه وإن كان حقا للغريم لأنه وظيفته فإن حلف المنكر

على الوجه

على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وإن بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر
له المدعي بمال وإن كان مما لا يحل له أخذه إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع
البينة من المدعي بعده أي بعد حلف المنكر على أصح الأقوال لصحيحة ابن أبي يعفور عن
الصادق ع إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله وإن
أقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فإن اليمين قد أبطلت كلما ادعاه وغيرها من الأخبار
وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها والأخبار
محتج عليهما وإن لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي إن كان يعلم دعواه
بقطعيته وإلا لم يتوجه الرد حلفه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا أو وصيا فإنه لا يمين عليه
وإن علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فإن أبى حبس إلى أن يحلف أو يقضى بنكوله فإن
امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي
غيره في قول مشهور إلا أن يأتي ببينة ولو استمهل أمهل بخلاف المنكر ولو طلب إحضار
المال قبل حلفه ففي إجابته قولان أجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن
هل يكون حلفه كإقرار الغريم أو كالبينة قولان أجودهما الأول وتظهر الفائدة
في مواضع كثيرة متفرقة في أبواب الفقه وإن نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي
بأن قال أنا ناكل أو قال لا أحلف عقيب قول الحاكم له احلف أو لا أرد اليمين أيضا
على المدعي بعد أن يقول الحاكم للمنكر إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
مرة ويستحب ثلاثا فإنه يحلف المدعي ثم حقه وإن نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان
والصدوقان وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
أنه حكى عن أمير المؤمنين ع أنه ألزم الأخرس بدين ادعي عليه فأنكر ونكل عن اليمين
فألزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والأول أقرب لأن النكول أعم من ثبوت الحق لجواز
تركه إجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص أنه رد اليمين على
طالب الحق وللأخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولأن الحكم
مبني على الاحتياط التام ولا يحصل إلا باليمين وفي هذه الأدلة نظر بين وإن قال
المدعي مع إنكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم أن له إحضارها وليقل أحضرها إن شئت

إن لم يعلم ذلك فإن ذكر غيبتها خيره بين إحلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين إحلافه وإقامة
البينة وإن كانت حاضرة وليس له طلب إحلافه ثم إقامة البينة فإن طلب إحلافه فهو ما مر
وإن طلب إحضارها أمهله إلى أن يحضر وليس له إلزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته
لأنه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وهل له ذلك وإن أحضرها وعرف الحاكم العدالة
فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم يقول لهما اشهدا بل من
كان عنده كلام أو شهادة ذكر ما عنده إن شاء فإن أجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما
وإن قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكر وإن عرف الفسق ترك
ولا يطلب التزكية لأن الجارح مقدم وإن جهل حالهما استزكى أي طلب من المدعي
تزكيتهما فإن زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها
ثم سأل الخصم عن الجرح فإن اعترف بعدمه حكم كما مر وإن استنظر أمهله ثلاثة أيام فإن
أحضر الجارح نظر في أمره على حسب ما يراه من تفصيل وإجمال وغيرهما وإن قبله قدمه
على التزكية لعدم المنافاة فإن لم يأت بالجارح مطلقا أو بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس
أي التماس المدعي الحكم وإن ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن
مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فإن اختلفت أقوالهم سقطت
شهادتهم ويستحب عند الريبة وعظهم وأمرهم بالتثبت والأخذ بالجزم ويكره له أن
يعنت الشهود أي يدخل العنت وهو المشقة إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق وغيره
من التحرز ويحرم عليه أن يتعتع الشاهد أصل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو
هنا أن يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد أو الغلط بأن يقول
الشاهد إنه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة أو في المكان الفلاني أو يريد أن يتلفظ
بشيء ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من إتمامه ونحو ذلك أو يتعقبه بكلام ليجعله تمام
ما يشهد به بحيث لولاه لتردد أو أتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وإن تلعثم أو
تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه أو يرغبه في الإقامة إذا وجده مترددا أو يزهده لو توقف
ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقه تعالى فيستحب أن يعرض له بالكف
عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي ص حين أقر عنده بالزنا في أربعة مواضع

والنبي ص

والنبي ص يردده ويوقف عزمه بتعريضه الرجوع ويقول له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
قال لا قال أفنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما
يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت
منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك أمر برجمه وكما يستحب تعريضه فلا
تكاد يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الإقرار لأن هزالا قال لماعز بادر إلى رسول
الله ص قبل أن ينزل فيك قرآن فقال النبي ص لما علم به ألا سترته بثوبك كان خيرا لك
واعلم أن المص ذكر أولا أن جواب المدعى عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت ولم يذكر
القسم الثالث ولعله أدرجه في قسم الإنكار على تقدير النكول لأن مرجع حكم السكوت على
المختار إلى تحليف المدعي بعد إعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل أن
قول المص الحق بخطه وأما السكوت فإن كان لآفة من طرش أو خرس توصل الحاكم إلى
معرفة الجواب بالإشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وإن كان السكوت
عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لأن الجواب حق واجب عليه
فإذا امتنع منه حبس حتى يؤديه أو يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب بأن يقول له
إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا فإن أصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول وعلى
اشتراط معه إحلاف المدعي أحلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الأمرين والأولى
جعلهما إشارة إلى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح
شيئا والأول أقوى القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي أو المسقطة
للدعوى من المنكر إلا بالله تعالى وأسمائه الخاصة مسلما كان الحالف أو كافرا ولا
يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والأنبياء والأئمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا تحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله وفي تحريمه
بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر ولم كان حمله على الكراهة
أما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو أضاف مع الجلالة خالق كل
شيء في المجوسي كان حسنا لما طه لتأويله ويظهر من الدروس تعين إضافة نحو
ذلك فيه لذلك ووسيلة خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم
فعل إلا أن يشتمل على محرم كما لو اشتمل الحلف بالأب أو الابن ونحو ذلك عليه

حمل ما روي ان عليا عم استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله
تعم لانكارهم له ولا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الا خالق
النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي
التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم
والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظات ثابت في الحقوق
كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الا
جابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف
قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعم وخوفا من عقابه على تقدير الكذب
ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي صلعم من اجل الله
ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصم من حلف بالله كاذبا كفر
ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه
عم قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت
عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال امير المدينة يا علي اما ان
تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابة جعلت فداك
الست محقا قال بلى ولكن اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي
الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعي عليه قرضا فاجاب
بانه ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع فيه وزيادة ولان المدعي قد يكون
صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة
وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب
به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي وضعف
بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع
في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى
نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لعسر

الوقوف

الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه تيسر **القول في الشاهد واليمين** كما يثبت بشاهد وامرأتين
يثبت بشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب
بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض
والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم
الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة مما في الجناية مالا
على تقدير العمد من التعزير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكها
في عدم تضمنها المال ولا الخلع لان الزوج قد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في
حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل
فدعواه تتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على امرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس
والطلاق والجحود عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية
وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه
التحرير وهي ليست مالا وهل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي
زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان
ات فيها وفي الدروس ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب
وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها
ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق
بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان اوسطهما المسرق وهو عدم الثبوت
لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما
المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله
وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى
المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد
يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره وتشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله
والحلف بعدهما ان الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي
فوات المال على المدعي عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد

فبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه
بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغائب عن مجلس القضاء
سواء تعذر قرب ام كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى
لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو
حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء او اقام به البينة والا احلف المدعي ويختص بحقوق الناس
لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب لحياطة وحقوق الله تعم مبنية على التخفيف
لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع
البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين
عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا
وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع
وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموجبة لها في النص
وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء
فيوجب اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسلمين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق فيفقد
النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او
كمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق
واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في
الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت
استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك يمكن في الحالين والاستظهار وعدم
اللسان ات فيهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما وادعى
كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا
عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف وان كان يمينه بعد نكول صاحبه حلف
يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا لو اقتسماه لو اقاما
بينة وتقضى لكل منهما بما في يد صاحبه على ترجيح الخارج ولا فرق هنا بين تساوي
البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده
مع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر ولزم الحيلولة

بينه وبينهما

بينه وبينها بالقران الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما او حلف
احدهما فان ادعى علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع
هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاما بينة رجح الاعدل شهودا فان
تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه
حلف واعطي الجميع فان نكل حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين
وكذا تجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما او الا
ول بخلاف الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما
اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء
كان للمتشبث بينة ام لا ولا تكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل
في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ
فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج فهي للخارج لانها
خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عم قضى بذلك والتعا
رض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر
المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع
النزاع وقيل تقدم بينة ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة
بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وهل مع تسببهما تقدم بينة الداخل
ويوقف المص هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل
متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين
ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة
اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للاخر من دون العكس لمصادقته
اياه على استحقاق الاخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد
التحالف فيثبت لمدعي الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة
يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولو ذكر
كروا في هذا الحكم خلافا والاولى ما من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول

بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف لمدعي الكل خارج عنه
وعلى القول الآخر يقسم بينهما كما لو لم تكن بينة لما ذكرناه من استقلال اليد بمدعي
النصف عليه واذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو
كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر
احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاكثر
فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر وان نكلا قسم بينهما
ثلثه ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد
لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فتقسم على طريق العول على حسب سهامهما
مساويا لضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات
او بترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ
احد البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا
بالملك او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان
كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما
قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصرا على نقل قوليهما القول في القسمة
وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها
رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين
بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف
الملزومات واشتمال كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين
وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل
عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها
بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير
ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد
بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على اختيار المص في
الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا او قيل عدم
الوجه

الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض
خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامها المعاوضة
على جزء من مقابله صوريا او معنويا وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها
ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات بمكن
اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غير
مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان
جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما تصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة
لم يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان
عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت في متساوية كيلا او
وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان
واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي
الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وان اشتبها على الاختصاص
اقرع بان تكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع
على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا
ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول ويعينه
المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق
لمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج
الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان استعملت القسمة على تراض
رضا ومما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة
فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت
ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يختل التعديل بالنسبة
بل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهي افراد كل حق على حدة ولا نكر
في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل

يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة
ح لم تقع برضا جميع الشركاء كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد
وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط اشتراط
ان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة
والمراد حينئذ ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد
وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض بعضهم
ولكن يوهي هذا الاخذ باول قولهم لو اختلفوا والتجمع على الدماء في غير محل
الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب
للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال
والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل
فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم
باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا
الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه
كافرا على الاصح لاتصاف بالفسق والظلم المانعين من الشهادة خلافا للشيخ
حيث قبل اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث
قبل شهادتهم على مسلم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة
غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم المسلمين
شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا على تقديم المستورين
والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة
ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما
العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر وجه العدم عمل ظاهر الآية والاشتراط
فان فعلا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهنا الولاية فلا تقبل
شهادة غير الامامي مطلقا كان او مستضعفا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة

على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى
سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة
وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن
من مكر الله والياس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم
واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلعم
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام
الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله
وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى
ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة
بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهو ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما
فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل
ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة
كل محتمل وان كان الثاني اوجه ويترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة
السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه
وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح
فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة
بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق
حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي
ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث
تقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية

ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء
للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة
للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين
اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي
والموكل وشهادة الزوج بزناء زوجتها التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة
الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم
بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا الذكر ما اخذ لهم
والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء
سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في س ذلك ويظهر من العبارة عدمه
ويمنع عداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا فيتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس
او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منهما والا لملك كل
غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة
لا يتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة
المومن على اهل الاديان دون العكس مط ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا من الاولياء ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا نقبل شهادته
ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص
على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس
وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها
ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة
ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق
الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى

ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان يثبت كونهما صبيين او
او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما تكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى
السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية
ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا
على من يعرفه بنسبه او بعينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان
بالنسب ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء
الا ان يعرف صوتها قطعا بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور
والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب
للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عن عدد
الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها
سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي
لتعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مط ويكفي في الخبر بالاسباب متاخمة العلم
معارضته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل
يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى
الخبار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقيضها
واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل
الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة
كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في
ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك
وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل
للشهادة على من له اهلية بالشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية
لقوله تع ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عم بالتحمل ويمكن جعله دليلا على
الاقامة فانه يتناولهما لو احتاج اليه مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع يمين

او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الشهود
للشهادة واداؤه بعد الفطم بمراده ولو حضر جمع عدلين وليس الا بين عليه والانكفي
الاستارة في الباطن وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه
ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين
بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به
شهادته المطالبة ولا يكفي ذلك في سقوط المطالبة لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع
ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء
بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود
ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء
ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد
وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع
العلم القطعي ولا يكفي الخط وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على
اصح القولين لقول النبي صلعم لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه
ثقة واتهما بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة
الشهادة بقول المدعي اذا كان لها في السمع هو د الصدق فقد اخطا في نقله لانها
على عدم جواز الشهادة بذلك كلهم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى العزاقر بالعين
المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك
الى الشيعة ان هذا الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه
المسئلة ثم غلا وظهرت منه مقالات منكرة فتبرات الشيعة منه وخرجت فيه توقيعات كثيرة من
الناحية المقدسة على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان فقتله فمن راى
هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد
ره انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة

الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا
واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامراتان وللجلد رجلان واربع نسوة

ولو افرد

ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما براسه كما فعل في الدروس كان انسب
لاختلاف حاله ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب
شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بها
وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة
والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة المصرح بحقوق الله تع وان كان للادمي
فيها حظ بل هو المقصود لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم
على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال
وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء
والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال
لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له فانها
من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي
فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامراتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون
والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل
الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد
لولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر
ثبوت ذلك بامراتين مع اليمين مع انه قوي في الدروس ثبوته بهما لكونهما بمنزلة
للرجل حال انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور ترجح
حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين
المال دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما
يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا سمي ذلك استهلالا للصوت
الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه
وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص

والعمى بأنه من القسم الثاني والرضاع على الأقوى والوصية له أي بالمال احترز به عن الوصية إليه
وهذا الفرد خارج من الضابط ولو أفرده قسماً كما صنع في الدروس كان حسناً لتميزه
عليه بأحكامه فإنه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وبثبوت ربعها
بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة الأرباع من غير يمين
وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل أو الربع من غير يمين أو
سقوط شهادته أصلاً أوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وأنه لا يقصر عن
المرأة والأوسط أوسط وأشكل منه الخنثى وإلحاقه بالمرأة قوي ولعل الحكمة تضعيف
المال اليسير الموصى به ربع ما يشهد به لكذب لكن لو فصلت استباح الموصى له الجميع
مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء
منضمات إلى الرجال خاصة أو إلى اليمين وهو ما تقدم وهو الديون والأموال وهذا القسم
داخل في الثالث قيل وإنما أفرده ليتم احتياج النساء فيه صريحاً وليس بصريح أن الانضمام
يعتد مع اليمين وفي الأول تصريح بانضمامهن إلى الرجل صريحاً فلو عكس المعتد به كان
أولى ولقد كان … الأقسام سابقاً التي أدرجها وإدراجه هو
أولى كما فعل في الدروس الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق
الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به إجماعاً أو مشتركة على الخلاف
سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة مع كونه حقاً غير مالي كالطلاق و
النسب والعتق أو مالاً كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا أو أبعده
من الحقوق التي … والولادة والاستهلال والوكالة والوصية
بقسميها أو بها الوصية إليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضاً كالزنا واللواط والسحق أو
مشتركاً كالسرقة والقذف على خلاف … مراعاة للحقين ولم يرجح هنا شيئاً وكذا في
الدروس والوقوف على موضع اليقين أولى وهو اختيار الأكثر فيبقى ضابط محل الشهادة
على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الأمرين كالزنا تثبت بالشهادة على الشهادة
حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على إقراره بالزنا نشر الحرمة لأنها من
حقوق الآدميين لا الحد لأنه عقوبة لله تعالى وإنما أضاف الشهادة على الشهادة ليصير

امثلة

أمثلة المبحث أما لو شهد على إقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف ولكنه من أحكام
القسم الثاني السابق ومثله ما لو شهد على إقراره بإتيان البهيمة شاهدان تثبت
بالنسبة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب أن يشهد على كل واحد عدلان لأن
شهادتهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالأربعة في الزنا والقسمة جاز لحصول
الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز أن يكون الأصل فرعاً لآخر
فيثبت بشهادته مع آخر وفيما تقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة أربع كالرجال
وقيل لا تكون النساء فرعاً لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به
ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر
وشبهه وضابطه المشقة في حضوره ولو لم يبلغ حد التعذر واعلم أنه لا يشترط
تعديل الفرع للأصل وإنما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي أشهدنا عدلان
ثم إن أشهدهما فلا إشكال وإن سمعاه يشهد بكذا أو سمعاه يشهد أن جاز تحملهما
عليهما وإن لم يكن بشهادة الأصل عند حاكم على الأقوى لأن العدل لا يتسامح بذلك لا سيما مع
ذكر الأصل للسبب والأقوى لا اعتبار التسامح عند غير الحاكم به وإنما يجوز شهادة
الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعداً الفصل
الرابع في الرجوع عن الشهادة إذا رجعا أي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان
أو الأكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لأنه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولأنه
لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وإن كان الرجوع
بعده لم ينقض الحكم إن كان مالاً وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين
باقية أم تالفة على أصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة
على قتل أو رجم أو قطع أو جرح أو حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لأنها
تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض
وفي القصاص قيل ينتقل إلى الدية لأنها بدل يمكن عند فوات محله وعليه لا ينقض
وقيل يسقط لأنها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الأصل فيكون ذلك في معنى النقض أيضاً
والعبارة تدل بإطلاقها على عدم النقض مطلقاً واستيفاء متعلق الشهادة وإن كان

اقرار ورجوعهم انكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت زين ره

حداً أو الظاهر أنه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب أن الرجوع فيما أوجب الحد قبل استيفائه
يبطل الحد سواء كان لله أو للإنسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى
هذا فإطلاق العبارة إما ليس بجيد أو خلاف المشهور ولو كان بعده أي بعد استيفاء المذكور
واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم أجمع إن شاء الولي ورد
على كل واحد ما زاد عن جنايته كالولي … بأسرهم أو اقتص من بعضهم ورد عليه ما
زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وإن قالوا أخطأنا فالدية عليهم أجمع
موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص
بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق
ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد إلى الأول ويغرمان المهر للثاني وتبعه أبو الصلاح
استناداً إلى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد البينة لا بحكم الحاكم وقال في
الخلاف إن كان بعد الدخول فلا غرم للأول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت
والبضع لا يضمن بالتفويت وإلا لحجر على المريض بالطلاق وإلا أن يخرج البضع … ماله
ولأنه لا يضمن له لو قتلها قاتل أو قتلت نفسها أو حرمت نكاحها برضاع …
لأن الحكم لا ينقض بعد وقوعه وإن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر الذي غرمه
لأنه وإن كان ثابتاً بالعقد لكنه كان معرضاً للسقوط بردة
أو الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقاً وهذا هو الأقوى وقطع به
في الدروس ونقل هنا قولاً كالآخر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية
المعتبرة واعلم أنهم أطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي مع
حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصاً بعد انقضاء عدة الرجعي والتفويت
حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسناً فلو
شهدا بالرجعي لم يضمنا إذ لم يفوتا شيئاً لقدرته على إزالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع
حتى انقضت العدة احتمل إلحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة
ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقاً بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم
قامت بينة أنه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم إذ لا تفويت …

الحاكم

الحاكم به لا بإقرارهما لأنه رجوع ولا بشهادة غيرهما لأنه تعارض نقض الحكم لتبين فساده
واستعيد المال إن كان المشهود به مالاً وإن تعذر أغرموا وكذا يلزمهم كلما فات
بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان تبين قبل الحكم أم بعده فات شيء أم لا …
في ملبسهم وما حولها ليتجنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه
أو ردت شهادته لمعارضة بينة أخرى أو ظهور فسق أو تهمة لإمكان كونه
صادقاً في نفس الأمر فلم يحصل منه بالشهادة أمر زائد كتاب الوقف وهو تحبيس
الأصل أي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك
إلا ما استثني وإطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء من خصائصه أو تعريف
لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الأصل وسبل الثمرة والأصل فيه
بالسكون … والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير إليه وفي الدروس
عرفه بأنه الصدقة الجارية تبعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وآله إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا من ثلاث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته
عليه إلى شيء آخر وقفت خاصة على أصح القولين وأما حبست وسبلت و
حرمت وتصدقت فتفتقر إلى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والإرث
فيصير بذلك صريحاً وقيل الأولان صريحان أيضاً بدون الضميمة ويضعف
باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام
قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفاً أو صدقة مؤبدة محرمة كفى …
لأنه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر إلى القرينة وقع باطناً ودين
بنيته لو ادعاه أو ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقاً ولا القربة
أما الثاني فهو أصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وإن توقف
عليها الثواب وأما الأول فهو أحد القولين وظاهر الأكثر لأصالة عدم الاشتراط
ولأنه إزالة ملك فيكفي فيه الإيجاب كالعتق ثم إن كان الوقف على من يمكن فيه
القبول وهو الموجود وبذلك دخل في باب العقود لأن إدخال شيء في ملك الغير
يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب … فعلى هذا يعتبر فيه

مايعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغير ما نعم
لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا
هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيها الرولاية وعلى
القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولا
قوله لا متصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون
القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب
من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف
في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف
قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه
ومنه يظهر انه لا تعتبر فوريته والظاهر موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال
قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل
الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره بعدم انتقاله الا في الدروس انه شرط
الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا
باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم
الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض
الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود
حال العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف
بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا
لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه منضما
الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا
والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود
والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته
حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض
الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف

الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما
بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للموقوف عليه
ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره بان ياذن فيه ولا يرفع يده
عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف لانه حج
منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو
وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شاركهم او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويعتبر ح قصور ماله عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث
عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا
به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه
فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط
الموقوف ان يكون عينا فلا تصح المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع
به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره مملوكا ان اريد
بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من
المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملكه
فان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله
بعد ينتفع به مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام
والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش
الصغير والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر في الانتفاع طول زمان
المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده
ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في
الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضه
فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب
ونحوها ولو وقفها على من يمكنه قبضها فالظاهر الصحة لان الاقباض
المعتبر هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه وتسليمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه

وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد
اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها
وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه
وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة
وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لصحة التقرب بملك الغير
المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبيل
الثمرة وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف والاقوى
ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في
ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل
النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة وان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف
العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع
الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض
له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له
ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة
الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه
بعضها لم يتعد ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف
عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل
ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين الفسخ ثم ان شرط له
عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به و
الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم
ابتداء بان يبتدئ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولده وانما
يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت
لم يصح مطلقا فان ابتدا به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه
الى الموجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان

نسبة بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سبيل اربابها
ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد
من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط
اهلية الموقوف عليه يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والوقف
لقنطرة بنه على صحته فيها ووجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد
تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان
ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على
كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين
مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان
الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة
لهم على الاجتماع للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه
المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة ولانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن
جواز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم
كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف
حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يجوز
الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك
لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما الوقف على شخص متصف بذلك لا من
حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من
صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة
بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في
مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم
من الدين ضرورة كذلك والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما
واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب

منها انسب خروج المنتسبة منهم الى الفضل منتسعين ابو ففقد فيه والاقوى خروجها الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده وتدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين وللدلالة العرفية والشيعة من شايع عليا اى اتبعه وقدمه على غيره فى الامامة وان لم يوافق على امامة باقى الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حال الوحى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا حمل اللفظ على عمومه لوجود الامامية الاثنا عشرية اى القائلون بامامة الاثنى عشر المعتقد لها وان ادخل الكروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به فى المومنين وربما اوهم كلامه فى الدروس الحاقه هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل به يرشد الى اختصاص الخلاف بالمومنين وا لهاشمية من ولد هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام و يستوى فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهى تابعة له ولو كان على غير معينين ففى كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففى بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاج اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له اولا الثانية لو وقف فى سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق

الى الله تعالى اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف فى سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الكل فى هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بنى ادم يا بنى اسرائيل ويوصيكم الله فى اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابنى يعنى الحسن اى لا تقطعوا عليه بوله لما بال فى حجره والاصل فى الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد فى الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين فى المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا فى اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال ليس ولدى بل ولد ولدى واجاب المصنف عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثبت من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف فى دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده فانه حينئذ يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها وانتفاع المار به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث ولزوم بذله فى التكفين بخلاف المسجد الخروج

بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المار بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من فى بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتبع غيرهم ممن يشمله الوصف ولو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر الظاهر ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفى الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية بخلاف الوقف على المحصور فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود فى نسخ الكتاب بلد الواقف والذى دل عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف فى الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة فى المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وصحتها وان كان تابعا على الاجارة الا انه متعقبة بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة فى جميع المدة مراعاة باستحقاقهم حتى لو آجر وهم مدة يقطع فيها بعدم بقائهم عادة اليها فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح فى الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث بطلت فى بعض المدة فرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا اما لو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر فى الوقف مع كونه غير مستحق كتاب العطية وهى انواع العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول لاطلاق العقد على نفس العطية لا يصح من تساهل بل فى اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارات وغيرهما وانما هو دال عليها او يعتبر فى ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر فى غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل فى الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول

والقبض

والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح فى الهبة مع التعويض وفى تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروى اقوى من العوض الدنيوى ومفروضها محرم على بنى هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمى رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق الا الحربى والناصب وقيل بالمنع من غير المومن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه فى الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد فى الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثانى الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو كان بيده ما يبن لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضى زمان يسعه ولا مدخل للزمان فى ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولى الصبى والصبية ما فى يد الولى كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهى بمنزلة يده ولا مضى زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولى له وللطفل فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط فى الابراء وهو اسقاط ما فى ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل

الهبة

لاشتماله على المنّة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا الاشتراط في
القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة و
يكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه
من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اعطى
بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور ويستحب
الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي الحاق الكراهة
بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثني
من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال
بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع
في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك
او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب
وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي
تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فتناوله الادلة
المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله
بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في الدروس والشرح او يعوض عنها بما اتفقا
عليه وعليها او قبض بما مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن
زوجا او زوجة لتصحيح زرارة ولو عاب لم يرجع بالارش على الموهوب وان على الاقوى
كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا وتابعها اي
ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان يرجع
الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانها حدثت في ملكه فيختص
سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت
الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف
او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث وكذا
ما لو فعل ذلك في حال الصحة واخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا

الموهوب

الموهوب في الهبة فقدت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل المسألة
السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل
في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير
لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط
على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها وبعضهم من
اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول
اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته وان اقتت بمدة مضبوطة او عمر احدهما
المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا وان اطلق بان لم يوقت بامد ولا عمر
جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع
كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اعني السكنى بالعمرى
ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما
لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من
حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما
وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا
وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن
يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه
معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع
معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب
حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته
به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة
للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض
والتقرب وعدمه والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما
مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا
لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق

في حبسه على زيد شيئا ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد
يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات
وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات
الحابس كان ميراثا يعني انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه
متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام
المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي وهو اما ان يطلق او يقرنه
بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي
يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها
فيها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي
خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء و
نحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم
في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تأمله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو
مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او
اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم
الفقه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين
معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا التجارة تنقسم باقسام الاحكام
الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع
خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع بكتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب
كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول الاول في تقسيم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به
ويبحث فيها عن عوارضها اللاحقة لها من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح
ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول
اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين
الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها
فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة
كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة

ان لم يفرض

ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد بيعها للمنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه
خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات
الميتة والمبانة من الحي او عرضية كالدهن وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة
كما هو اصح القولين في غير الماء الا الدهن النجس بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت
الظلال في المشهور والنصوص مطلقة فيجوز مطلقا والاختصاص بالمشهور تعبد
لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء
من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتأثر
بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم
والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة
فان الاستصباح به محرم مطلقا للنهي عن الانتفاع بالميتة مطلقا والميتة واجزاؤها التي تحلها
الحياة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع
حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لها نفع اما هما اما بول الابل
فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به
والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد
الزرع او استهدم الحائط لم يحرم اقتناؤها وصاحبها لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث
يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم
المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى وآلات القمار
كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والاربعة
عشر بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الباء المثناة من
تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب
حولها خطوط وغير المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين
من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا
ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا
الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال

الجرو كلب الصيد

كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان
الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا
للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر
وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق
عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير
ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل
يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة
عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن
ان يريد ذلك بحمل الصفة على المهمل والغناء بالمد وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في
شعر ام قران ام غيرهما واستثنى المص وغيره الحداء للابل واخرون ومنهم المص
في الدروس فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو
بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها الاجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين
بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخيا
طة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه
ويجوز بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر
معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما
يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو
سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والمحا كي
كاة بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله بقوله
الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما يكرهه
فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح
المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له
والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد
العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق و

والشهادة

والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد
الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن
التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير
النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلهما او التقية وبدون ذلك يجب
اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر
وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه
عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة
واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن
صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام
والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولا يحرم ان لذاته حقيقة او هو امر وجد
اني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي
به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس والكهانة
بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب
من السحر او قريب والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب
عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم به والشع
بذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على
الحس كذا عرفها المص وتعليمها لغيرها من العلوم والصنائع المحرمة
والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك
ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو
قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه
ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين
الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة لتكتسب ثقلا او نحو ذلك ولا
يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها او تدليس الماشطة بان ظاهرا

في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله
فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا
تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها بحسب عادة ويختلف ذلك باختلاف الا
زمان والاصقاع ومنه تزينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني
وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على
تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبو
رهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية
ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الوا
جب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر
زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان
يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما
يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من
غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع
صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا
واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع
رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين
ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير
العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم
ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت
المال ولا يلحق بها ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان اخذ
مقدرا او باعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من
العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء
تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء

من جملة

من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا
كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه
في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين
صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل
في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت
والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو
حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة
الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال ص الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة
لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما تكره اذا اتخذها حرفة
وصنعة لا بمجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح
شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة
والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في
ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظ اختصاص
الكراهة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل
روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدو
نها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق
وضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او
بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان
المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما
لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة
وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه
او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه

او الصبي بعدم رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا
عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتتحقق الاباحة
ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة
التي يتم بها النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد
على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع
المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة
في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالا
عيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل الثاني** في عقد البيع و
آدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم
وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة
عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون
حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اقسام البيع
بيانه ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل
جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره
لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من
العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك
بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل
بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب
وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لا يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس
وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق عليه الايجاب والقبول ويرد على تعريف
آخذ اللفظ جنسا كالشرايع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين
والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك

بعوض

بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن
الايجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من
المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك
بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحا
بنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار
اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف
فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة
ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة
وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع
امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم
بتبع وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه
مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحدهما وبعض كل واحد
منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية
مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه و
قصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء
الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها
بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت فكالنماء فلا رجوع به كالمنفصل
والوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان
من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا
بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها
معاملة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط
الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها
وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون
الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من

البايع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء و
ملكت بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة
على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة
نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان
كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة
وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي الملكين
في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعين الشك في ترتب الحكم مع تأخره
ومخالفته للدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضا به ومنه
يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر اما
او تملكت اي لا بعتك وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء
على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ وا
لعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ
رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع
اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق
القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا تعتبر مقارنته
للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره
اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النايم او الهاز
ل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما
استشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا
وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده
اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق
الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا
على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره
انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كاجبار

الحاكم

الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق
نصيبه منه وفكه من الرق ليعتق واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه
او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته او
لطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود
غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من
البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد
موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الا
جازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا نا
قلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها
كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم
الامر بالوفاء بالعقود ولو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الامر با
لوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير عليه
فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل
المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين
للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر
وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز
احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله
والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح
العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله
الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان
ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن
هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا
كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في
هذه المسألة كما فصلناه اولا امثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب [illegible]

المالك العقد

ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة واجاز الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما
سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالثمن نعم لو كان
قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجاز بيع السيف
بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك العوض الذي اشتري به
وهو الكتاب ولا يملكه الا العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكره
ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة
عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد
ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه
والترتيب به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري
بما الداخر كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع
وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه ح كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمي
كان النماء لمالكه متصلا ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه
وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع
تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت
بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع
ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه
فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقايل به الاكثر بل ادعى عليه
التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه
مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما
ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة
لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له
لتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقايه فهو عين
مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز
الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه

فقد ذهب

فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع علم
رجوع المشتري به في حال فانه ح لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق
في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك و
يرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت
العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل
الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه ولا يجمع بين العوض
والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة
عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه
للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور
من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل
له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال
البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل
له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض
اما ما اتفق عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان
جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن
المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع
في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان
رد تخير المشتري مع جهله بكون المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او
الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع
بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا
ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا
بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ
بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن بقدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها
فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشتري

المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة
قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين
اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل واحد منهما منفردا
وتنسب قيمة كل واحد الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا
لمالك واحد واجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال
ما ذكرناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع
الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم
الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند
مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل
بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله
عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم
قصده الى شرائهما او يعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم
له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع
في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم
مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف
وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه
بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري
قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد
ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك
لك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز
توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما
على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك
او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث تفقد الاربعة
وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من

يكون له

يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال بالا
خذ من ماله قهرا من جنس حقه ان وجد والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه
من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود
البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده
امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذه على نقب
جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا
على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان
ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة
قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير
مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو
امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع
من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية
عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والا
قوي كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما
يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري
مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال
واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر
بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به
ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع
لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر
بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق فهنا
وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل
يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على
يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على

لا على ذمته كالواسطة ان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه **ومنها اي الاولى** يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمشتركة فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كالماء والحجر ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء او شجر فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار باقية فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ولانها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح ومع ذلك فالمنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف المطلق ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه ح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة

المرسلة

المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه موجودا معلوما عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه العدم الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها الوضع فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او يتلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه ح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد بها او رضي المشتري بالصبر الى ان تسلمه وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما لا يجوز جعل الآبق مثمنا لا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلته آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق

المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقوى لاشتراكهما في العلة المقتضية لها فيجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمة ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل حد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير نبه عليه في مواضعه **الثالثة** يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه ح وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتراه الناظر للمسجد مثلا من غلته او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه ح وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها او طالع شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوي في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عم من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عم بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظ ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك

بجواز بيعه

ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي في بابه فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه

فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير مستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر وان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا وان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان انعتق وهذا موضع واسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها احتمالا من غير ترجيح لشي منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها ح اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطا وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت في بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطا لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى وان شا فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شا دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفدا على اصح القولين ثم ان فدا والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايض ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده

فالثاني

فالثاني لا يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلانه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ويرجع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان فكه او استرق بطل ويتخير المشتري قبل استقراره مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية غير النفس واستوفي فاقه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز بحكم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما دونها ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة ويوجب الغرر المنهي عنه خلافا للشيخ في الموزون ولم يرتض في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان

وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عول على ملاء اليد او آلة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لانه لا جهالة ثم وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط وهو مذهب الصا دوق ورجحه في الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل للكيل واضبط وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر بمكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يتعذرا كيلهما او عبر كثير من الاصحاب الا في ذلك بتعذر العد ولا اكتفا بالمشقة والعسر كما فعل المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم اشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكر ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما ومحصلها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثاني

وهل

وهل يتنزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثامنة** تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفواكه والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع ولاصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي نقله قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين بدعاوي لبناء والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المص هنا لكن ما فرع تعيينه الخيار للمغبون منهما فيكون عطف عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره ولم يحتملا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن واصالة عدم انتقاله **التاسعة** يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرها

مما تختلف فيه باختلافه وهل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر
والاظهر جواز البنا على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير
غالبا الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه
على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير المتعين بالخيار فان خرج
معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره
ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف
اعمى لتناول الادلة له خلافا للسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والبلغ
في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختبار كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة
والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه و
ليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع
بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا
من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ
بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبطل
بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن
عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احداث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظ
وفي الدروس جزم بالثاني مع حمل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة
في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع
وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكه لكن نقله بغرامه
فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري جاهلا باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم اغا يتجه
مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو لم يحتج الى مؤنة نقله من موضع كسره لو
كان مملوكا وطلب المالك نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مع بطلان
البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك
ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور
الفائدة فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون

الاول

معابلة
الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في
الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وهذا ايضا نظر لان
الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشر** يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمعا فاره به
ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل
السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم تخرج ويشم
وهذا احوط لرفع الجهالة راسا **الحادي عشر** لا يجوز بيع الاجام مع ضميمة القصب
او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الذي للخف
والظلف كالثدي للمرأة وان ضم اليه ما يحلب منه الا ان ضمه المعلوم الى
المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما
معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة بالغ البعض فجوز
ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ
الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم
وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن
وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام
وان ضم اليه غيره لانضمام الجهالة في المقدار مع كون غير الجلود موزونا ولا يباح جزافا الا
ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع حينئذ مشاهد
والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجدت ويبقى
على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخره ان
يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع
الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة وان كان
المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثاني عشر** يجوز بيع دود القز لانه حيوان
طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وبقل القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى
في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضه للفساد وان كان
ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضه الفساد لا يقتضي المنع والدود

لا يقصد بالبيع حتى تمنع ميتته والى الجواب اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال
ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف
كان لا يمنع من صحة البيع **الثالث عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع
وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن
وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي
ولو فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا او بثمن مغاير للظروف ولو باع مع الظرف
من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد
فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بكل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح
بعدم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول** في الاداب وهي
اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من
فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر
الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد بها معرفتها على وجه يصح وقد قال
علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين
في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت
بينهم بسبب فضيلة فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق ع
ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم
وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به واعلم ان الاقالة اذا تفرقا من المجلس او
شرطا عدم الخيار او كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل
تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة لها وخصوص الحديث السابق
فانه لم يتوقف المطلع عليها ولانه تتحقق الاقالة الا اذا قلنا انها بيع فيترتب عليها
احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار

اسقط

اسقاط الخيار بل لا لانها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل
يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة فيما بين بطلان الا
قالة وملتمس الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمها
لحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر
وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى
بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان
فسخه بسبب اخر فهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه مع عدم غاية
اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة فلا باس **الخامس**
ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك
من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء فالصادق ع قال للتاجر
من لا والله وبلى والله وقال ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا
يشتر ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال
الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا
بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما كاذبا فعليه لعنة الله
السابع المسامحة فيهما وخصوصا في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة
وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء **الثامن** تكبير المشتري ثلثا وتشهد الشهادتين
بعد الشراء ويقول بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه
رزقا **التاسع** ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة
بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده
الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا **العاشر**
ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة الاخر صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة
نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين قال الص ع
ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم بقدر

لو لعيال الموزعة على العاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم ولا ترك الربح على المعامل
لبعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرايهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق
كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن
اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه لقول الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم
احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق
الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين
كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره
ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين
يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي
بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري
رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف
كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤوفين اي ذوي الآفة والنقص
في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا
بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيها ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي
عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والقار وذوي الشبهة في المال كالظلمة والمربا ن
شبههم لاحتمال الحرام الخامس عشر ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا او النقصان
الموجبين الى المحرم وهل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم ويحمل على الكراهة
السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت
ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء
ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس لنهي النبي ص لانه وقت دعاء ومسألة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء
فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض البلاد الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم
اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه
البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم

الرجل

الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي وصن ثم قيل بالتحريم لان الاصل في النهي وانما يكره او
يحرم بعد التراضي فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين
اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا لان ابتداء فيه معا فلم يحمل النهي لم يجعل
نفسه بدلا من احدهما الصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة
لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الد
لال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي
كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السو
من حيث الطلب منه وتساويهما في المعنى حيث اراد ان يحرم مطلوبه والظاهر القطع
بعدم التحريم على القول به في السوم نحو اما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك
الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكرا
هة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب
التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي ص لا يتوكل
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو
حسن لو صح الحديث والا فالكراهة لوجود التسامح في دليلها وشرطها ابتداء الحضري
به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت
مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي
له للاصل العشرون ترك التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد
للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة
وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض اخر لم يكن به
باس ومع جهل البايع والمشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما لو سعر به
تعليله ص في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من
بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من
الركب بالشراء مطلقا من ترتب يده على يده وان ترامى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى
ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع

ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في
الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان
جاهلا بحدود سعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى الواحد
والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى
تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطي
وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح وانما تكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد
غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما
روي من التحديد في ذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها و
تسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي ولا فلا ولا
يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به
لا يسعر عليه بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا ينحصر في
قدر خاص الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة
الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة
في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما
كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف
الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم بحمل الظاهر النهي كالسابق الثالث والعشرون
ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة
او وضيعتها للنهي عنه ولانه يصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته
كذلك كان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة الرابع والعشرون ترك بيع ما لا
يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا الاجماع
والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الا
خبار الصحيحة على غير ظاهره الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره

ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرايط
عليها اولا ثم عقب باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان الاكثر انما يقبل الملك
منه محلا اخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الا
صلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد
بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان
اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه
والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف
لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه
بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل
لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب
اذا كان فيها مسلم وكان مقرا بالرقية بعد بلوغ ورشد وجهالة نسبه مسلما
كان ام كافرا المسلم او لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما او المسبي حال
الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ع ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون
للامام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا في تملكه كذلك
8 رخصة منهم لنا واما غيرها فتقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للمتشهر كتملك الحر
٥ والمماسة ولا يؤخذ منه بغير رضاه قطعا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الاباء
والامهات وان علوا او الفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات
كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا
فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا
تستقر للمراة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما
وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى
هنا بالرجل او المراة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب
الشك في عتقهم والشك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على
التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول والذكر في الثاني

لانحن من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعده استقرار ملك من ذكر انه علك ابتداء
بوجود سبب الملك اما فاذا لا يقبل غير العتق ثم يعتق اولا له الملك لما حصل
العتق ومن جيز من الاصحاب بانهما يملكان ذلك لا يجوز في طلاق علي المستقر ولا فرق في
ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل او البعض فيقوم عليه باقيه ان
كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان
الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الخصي
والصبيه لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة
كذلك ويعتبر اصالة البراءة ان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا تمنع
الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك وان كان المشتري الزوج استباحها
بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك
بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين
على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع
لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين
للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا الى انه كالجزء من الام وفرع على عدم جواز
استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى الخبر لا يمنع جهالته من دخوله مع
الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله
والعبارة الثانية ونحوها الاخير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لا
صالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل
ما بيع مطلقا لا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري
من الثمن بنسبته لفوات بعض الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حائلا للاختلاف
ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء
مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبته قيمته
على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع
بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فتقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة

اذا اراد

اذا اراد شراؤها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن
المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة
ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر ما عدا العورة بدون الاذن وهو
بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقوى في شرح الارشاد في الملك الحادث
مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة
من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل
يحرم على بناء كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك
في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن
جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال للمولى فلا يدخل في بيع نفسه
لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او في حكمه وسلامته
من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه مقبض مقابل الربوي في المجلس
وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزمه لعدم تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم
ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها
ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في
سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد
بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره وفي
حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطيها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها لرجل
لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شارك
فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يحصل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط
الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطيها لانها ليست منصوصة
ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حايضا الا

الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطيها
في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في شرح الارشاد ما لو كان الحمل عن الزنا فلا حرمة له
والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون
من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض
على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا
ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء
اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطيها حايضا وفي سقوط الاستبراء ح
وجه لانتفاء فايدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة
لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب
له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس
في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته
وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي
والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين
ح تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه
مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة
بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود
لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة
لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او
الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام
من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما
ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفريق بينهما بعد استغنائه

عن اللبن

عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكوة او كان لما يعيش من غير لبن امه وموضع
الخلاف في بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبيب الى هلاك الولد
فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **ومسائل الاولى** لو حدث في الحيوان عيب
قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض
عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث
في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع
ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان
التعيب من قبل الله تعالى او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان
بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان ولو تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع
القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو مشاركا لغيره فالتلف من البائع والا
فمن المشتري ولو كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار تخير بين الفسخ والرجوع بالثمن والا
رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف
الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لا
العيب الحادث فربما منع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقوى جواز
الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب و
تظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط
الخيار وعلى ما اخترناه يبقى اذ لا يسقط خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة
جهلها وغاية ثبوته منها خياران وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد
في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقد قال الفاضل
نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو يتاتى في حكمه في الشرع
بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيهما بعد ذلك بلا
فصل بعدم الارش فيعذر انه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء
مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد كالرضمان الجملة

يقتضي الرجوع بمضمون عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم
في ضمان البائع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخنا نجيب الدين بن نما
رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد السكنة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير
مضمون على البائع مع تغير المبيع وان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في
السابق الارش خاصة الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة واغرم المشتري الواطي العشر ان
كانت بكراً او نصفه ان كانت ثيباً لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالماً
كان ام جاهلاً بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو بضع الامة للنص الدال
على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطرحا
للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من المص في الحكم او
اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه
من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان عقد احلها وولدت حياً
رجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من
رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما اغرمه والغرض من ذكره هذا
هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به المالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا
فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق المولى ولا اثر لرضاها ومن ثم الحق
ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس ان رجع عليه
بالمهر الامثل لا كراء استنادا الى انه لا مهر لبغي وتضعيف ما مر فان المهر المنفي مهر الحرة
بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن
نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل تضمن مع ذلك ارش البكارة لو كانت
بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي
وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالماً باستحقاقها حال
الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو

اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل
وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى ماذون وغيره في عبد اعتقه الماذون عن الغير
ولا بينة لمولى الماذون ولا للغير حلف المولى اي المولى الماذون واسترق العبد المعتق
لان يده على ما بيد الماذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة
ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه الماذون ابا للماذون او لا وان كانت
الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين
دعوى مولى الاب شراؤه من ماله بان يكون قد دفع للماذون مالا ليتجر به فاشترى
اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته
مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة يد الماذون الحادثة فيتقدم
والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل
له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية
علي بن اشيم عن الباقر عليه السلم فيمن دفع الى ماذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه
بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى
الماذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى
يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمصنف
هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها الاصول المذهب في رد العبد الى
مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخرين
الا ان الماذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في ش عن ذلك بان الماذون بيده مال المولى
الاب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا
يعارضه فتواهم بتقديم دعوة الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين
فتساقطا وفيه نظر بمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فسقطا
دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر ووارثه
عما في يد الماذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فتقدم واقرار

الماذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحج مع ان
ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده
فما اختاره هنا اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراه من ماله وعدمه على
خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع
وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم
مدعي الفساد والتجأ الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد
ويضعف الثاني لمنافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشتري بماله هذا كله
مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة
الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى
تقديم ورثة الامر بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمصنف
اقتصر الى نسبته الى مولى الماذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة
المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة الخامسة لو تنازع الماذونان
بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتاخر لبطلان الاذن بزوال الملك
ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقايل بها مط غير معلوم والذي نقله المص
وغيره عن الشيخ ره القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع
اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر
ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور
الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد
من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان
ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك

والوكالة ما اباحت التصرف الماذون فيه مط والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن
اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القراين عليهما عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة
لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مط
لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها
بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق
مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كك ومع الاشتباه يتجه القرعة
لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي
ثلث رقع في احدها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراهما لمولاهما اما
لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح
السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده السادسة الامة
المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من
السارق جاهلا بالسرقة فالحكم ردها على بايعها واستعادة ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن
بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على
دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع ويضعفها الراوي
ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كك ومالكها لم يظلمه في الثمن
فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المص ره الى القول
تمريضا له ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا
للرواية الدالة على ردها عليه وفي ش استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع
واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن
الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه

وعن استيعابهما بان فرجما بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي
فئ في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احترام عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم
في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص انما
يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز
دفعها اليه كما في كل غاصب وقدم بدعه لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من
الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا
مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة
فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم
المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ
حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ ره على قاعدته واشتهرت بين اتباعه ورده
المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه
ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطلب به البايع مع بقاء عينه مط ومع تلفه ان كان
المشتري جاهلا بسرقتها ولا تستسعى الامة مط **السابعة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير
تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية
للبطلان ولا بيع عبيد كك للعلة وقيل يصح مط استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة
وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف
بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مط واضح ويجوز شراؤه
اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه
كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لانتفاء
في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ماشاء منهما

فابق

فابق احدهما من يده بني ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه
فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه
اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم قوله صلى على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه
لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان
المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجاز بما يؤول اليه وصحيح البيع وفاسده مضمون
بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض
استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع
صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع
حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر ع بطريق ضعيف
ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة
وعدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف
قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو عوض
التلف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ
ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه
انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق اما
لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه
الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف
في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره
في واحد وبقائه كليا وبثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب

لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر
فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر
هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحاب
الزيادة على الاثنين ان قلنا به في الاثنين وعلمنا بالرواية تردد من صدق العبدين
في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زايدا عن الحق والخروج عن المنصوص
المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع
ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شئ سواء حكمنا بضمان
الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزايد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع
اليه امتين او اماء وقطع في س بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت
كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة
الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول
به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق بمنزلة التلف
يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التنصيف من غير رجاء لعود
التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى
انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ
بهذه ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي
الاصل ان العبدين اذا كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار
الابق رد الموجود ولا شئ له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على
ماسبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزايد والمخالف وهذا هو الاقوى **الفصل
الرابع** في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت

في طلع

في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك
ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها
ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه
ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة
عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل
ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة
الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها
مع الاصول فهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مط او من غير كراهة هو
احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر
او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر
الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين
كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايض وانما يختلف بدو الصلاح والظهور
في النخل ويظهر في غيرها عند جملة تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها
او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه
في مثل القثاء كما زعمه الشيخ ره في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة
ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة
وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظ منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس
الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه

لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه
وعدم دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها في اوانه
تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة
فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ بعيب الشركة نظر اقربه ذلك
اذا لم يكن تاخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين اذ يكون الخيار للبايع
بسبب التفريط وكان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار
للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع كما لو حصل مجموع التلف من قبله
ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البايع
كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البايع
من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في س غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط
قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا
على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى
لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول
المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم
يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد
من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة
بفتح الراء وسكون الطاء وهي القضة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل
الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في
بيعها خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة

شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين
الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنياء وهو المستثنى
بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات
فان استثنائهما كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منهما بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد
منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط
قال المصنف في س وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم
ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي
لهما على النسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فتعين الجملة بالتخمين وينسب اليه المستثنى ثم ينظر الذاهب
فيسقط منه بتلك النسبة **مسايل الاولى** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب
والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نعم لو كان المبيع
ثمره او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى الاشهر في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع
من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من
العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا
ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها
على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل
للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم
والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره
من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك
لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جايز لانه ح غير مطعوم الا العرية
هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري

مالكهما او مستاجرهما او مستعيرهما رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض
في المجلس وبلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها
جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة
ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع
قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة
خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه
لانه ح غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط
قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط
فلو لم يقصله المشتري فللبايع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم
وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي
شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البايع الصبر به الى اوانه
مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع قطعه مع
امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة الحكم والاقوى توقفه على اذنه
حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له ح مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله
ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه
اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة
بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة
مستقلة وفي س انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظ
المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك
المتقبل الزايد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص

خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان
العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاغلب
كما تقدم ولو كان النقصان لا بافة بل بخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان
بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية
والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دلالة عليها **الرابعة**
يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد
اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلم ورواه غيره
واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث
يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه في نفس الشجرة واما شرط الثاني فرواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ياكل ولا يفسدها والمراد به ان ياكل كثيرا
بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة
وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل
معه منها شيئا وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه
ولما روي انه تضمن المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس
بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي عن الحظر
وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق
الاصل فكيف فيما خالفه **الفصل الخامس** في الصرف وهو بيع الاثمان وهو
الذهب والفضة بمثلهما ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس
الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض

ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت خطوة
بطل او رضاه اى رضى الغريم الذى هو المشترى كما يدل عليه اخر المسئلة بما فى ذمته
اى ذمة المديون الذى هو البايع قبضا اى مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول
بوكالته اياه فى القبض لما فى ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له فى ذمته نقد بما
فى ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد
فى ذمة عمرو دينار فيشترى زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم فى ذمته ويوكله فى قبضها
فى الذمة بمعنى رضاه بكونها فى ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما فى الذمة
بمنزلة المقبوض بيد من هو فى ذمته فاذا جعله وكيلا فى القبض صار كانه قابض لما فى ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق والاصل فى هذه المسئلة ما روى فيمن قال لمن فى ذمته
دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد
والمصنف عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا فى القبض والرضا فيه
بكونه فى ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر
بالتحويل توكيلا فى تولى طرفى العقد وبناؤه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع
عليه بمجرد التوكيل فى البيع نظرا الى ان التوكيل فى شئ اذن فى لوازمه التى يتوقف عليها
ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة
قبل التفرق صح فيه اى فى ذلك البعض المقبوض وبطل فى الباقى وتخيرا معا فى اجازة
ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط فى تاخير القبض
ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر
ولا بد من قبض الوكيل فى القبض عنهما او عن احدهما فى مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين
ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفى حكم مجلس العقد ما تقدم

فكان

فكان يعنى قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثانى لما فى حكم المجلس هذا اذا كان
وكيلا فى القبض دون الصرف ولو كان وكيلا فى الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا
فى القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان
المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل
فى الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض فى المجلس نظرا
الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا فى الجودة والرداءة والصنعة
ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب
معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين
عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما فى التراب من جنسه لم يصح هنا
وان صح فى المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح فى مقابلة الزايدة وترابا هما
اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا فى مقابل الاخر والاولى منهما بيعهما
بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب فى النحاس بضم النون واليسير من الفضة فى الرصاص
بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير
ولم يقبض فى المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش
منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شئ يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق
فى المنع مع الزيادة فى احد المتجانسين بين العينية وهى الزيادة فى الوزن والحكمية
كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط
صياغة خاتم فى شراء درهم بدرهم للرواية التى رواها ابو الصباح الكنانى عن الصادق ع
قال سالته عن الرجل يقول للصايغ صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا

بدرهم غلة قال فلا باس واختلفوا فى تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة
الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذى حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل
شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمى والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة
الرواية على اصل الحكم وهى غير صريحة فى المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم
غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة
غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهى الصياغة فى مقابلة الغش وهذا لا مانع
منه مط وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا فى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف
مع مخالفتها اى الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز
الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل
الى هذه الرواية مع ان فى طريقها من لا يعلم حاله والاوانى المصوغة من النقدين اذا بيعت
بهما معا جاز مط وان بيعت باحدهما خاصة اشترط زيادته على جنسه لتكون الزيادة فى مقابلة
الجنس الاخر بحيث يصلح ثمناله وان قل ولا فرق فى الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما
وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها
من النقدين والاكثر ويكفى غلبة الظن فى زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لتعسر العلم
اليقينى بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفى ش اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو
اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اى الحلية بجنسها والمراد بيع
الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها
بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة فى مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها
فان تعذر العلم يكفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا

للدروس

للدروس وظ الاكثر وان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مط كغيرها
وانما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اى نصف كامل
مشاع لان النصف حقيقة فى ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك
نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان تصرح بارادة الصحيح
وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر
تخير بين ان يعطيه شقى دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما
وعلى الثانى لا يجب قبول الكامل وكذا القول فى نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صايغ حكم
تراب المعدن فى جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن
عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصايغ الصدقة مع جهل اربابه بكل وجه
ولو علمهم فى محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل كل واحد بخصوصه وتخير مع
الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اى بالصدقة
لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا رضوا واستمر الاشتباه
فيبقى الباقى ووجه العدم اذن الشارع له فى الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه
الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال
كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه
وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر
حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكمها حكم ما سبق خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان
بالتعيين عندنا فى الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام
المقتضى فى غيرها فلو ظهر عيب فى المعين ثمنا كان او مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم

نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع
له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كك والا فبالنسبة كدراهم
بدراهم ولو كان بازائه مخالفا فى الجنس صح البيع فى السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ
مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة

العيب من الجنس

وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضى الى الربا لان
هذا النقص حكمى فهو فى حكم الصحيح وفى المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كالو باع ذهبا
بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش فى المجلس والرد واما ثبوت الارش فللعيب
ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه فى المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى
خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا
بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقايل العلامة جاز لانه ح كالمعاوضة بغير
الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة البيع والصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل
بان الارش جزء من الثمن المعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد حينئذ
واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت فى الذمة ارشا لا انفس الارش فيمكن دفعه
بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش
ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذى هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر ح قبضه قبل التفرق
مراعاة للصرف وكما يكفى فى لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفى دفع
عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه معه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز
وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضى جواز اخذه فى مجلس اختياره من النقدين
ايض ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد
فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا فى ثبوت الارش السبب

لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مط وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلنا تمام السبب
على وجه النقل لزم جواز اخذه فى مجلسه مط وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم
البطلان فيه ايض وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه
الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مط وان رضى بالمدفوع لزم فان قيل
المدفوع ارشا ليس هو احد عوضى الصرف وانما هو عوض صفة فايتة فى احد العوضين
ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض فى كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان
اذ وجوب التقابض انما هو فى عوضى الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن
احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه
كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل فى العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده
راسا واخذ ارش النقصان الذى هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض
والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع راسا لا ينافى ثبوته غايته التخيير بينه وبين
امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسى فى غير صرف
بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك فى جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه
شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اى العوضان
غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على
امر كلى والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده فى ضمنه لكن الابدال
ما داما فى المجلس فى الصرف اما بعده فلا لانه يقتضى عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان
الامر الكلى باق فى الذمة فيؤدى الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره
فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مط فيبطل بالتفرق لعدم التقابض فى المجلس ويحتمل
قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض فى العوضين قبله

والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض
المعتبر غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضى به استقر
ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسى وح فاذا رجع الحق الى الذمة
فيتعين ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل فى مجلس الرد بناء على ان الفسخ دفع العوض
واذا لم يقدح فى الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره
ايض لصدق التقابض فى العوضين الذى هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق
فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف فى الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار
بعد ثبوت البيع وفى غيره اى غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود
المقتضى له وهو العيب فى عين لم يتعين عوضا **الفصل السادس** فى السلف وهو بيع مضمون
فى الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض فى المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد
بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او اسلمتك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف
وفى سلمتك وجه كذا فى كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت
وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت و
تسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك
النوع لا مطلق الوصف بل الذى يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله
عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المودى اليه والمرجع فى الاوصاف الى العرف وربما
كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله
الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة فى المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها
وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردى جاير لامكان تحصيلهما

فيحمل على الواجب قل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردى
وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد
الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم فى الاجود وفاق واما الاردى فالاجود
انه كك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه فى المرتبة الثانية من الردى ليتحقق الافضلية
ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردى جايز وقبوله لازم
فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه
عند الحاجة مط ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم
وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لدافع غيره فيتعذر التخلص فعدم
الصحة اوضح وتردد المص فى س وكل ما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز
والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف
غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن
لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه
بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم
فيه فى ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس
عادة وح فيكون مشاهدة الحيوان عن الامعان فى الوصف والمشى المنع مط والجواهر
واللوالى الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها
تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللوالى الصغار التى لا تشتمل على اوصاف
كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيه سواء فى ذلك المتخذة للدواء
وغيرها وكذا القول فى بعض الجواهر التى لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض
العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم فى الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب

والحيوان كله ناطقا او صامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في تقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعسر اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي س جوز في الحامل مط وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مط لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق واذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا ينقص عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفقا ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص في س استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك

لانه

لانه مع الاطلاق ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين عليه ابتداء بل قيل بجواز صورة الثانية ايض وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل والوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته فلا يجوز بغير الوزن والظ ان البيض يلحق بالجوز في جوازه مع تعين الصنف وفي س قطع بالحاقه بالرمان فيه ولحق مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايض لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرف عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان

بنائه على البيع المؤجل متمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلعم من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظ عبارة المص هنا وفي س وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايض ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه بالتعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقراين اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا اشترط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المص هنا او فيما قارب بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو البلد المسلم فيه والشهور تحمل على اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين يوما او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في س ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظ لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كلا منهما قدرا معلوما كاجل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل

والنسبة

والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مط وهو اختياره في س لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسبة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدها مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مط اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا تخيس فيهما غالبا ونحو ذلك ولذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على الكراهة للنهي عن ذلك في قوله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهية وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة

لان اختلاف الاغراض الموجب لاختلاف الثمن ... واحد من الثلاثة

المشترطة لا يجب قبولها له وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب
تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والقشر غير
المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير
المحتمل عادة ولو رضي المسلم برأي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه عن الزايد وشفاه
كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول
بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول
الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ
قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى
احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له
ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البايع مع امكانه
وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله
بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان
اذ لم يستحق شيئا ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين ما اخذ
والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الاخر وفي تخير المسلم اليه مع
الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره
فلا خيار له **الفصل السابع** في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة
اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال
او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة
وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا
وفي س وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة

ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة
والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم
بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية
والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة
واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان
عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام
وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر
الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ
من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو
علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول
اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد
باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا الا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه
الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال
والحارس والحرس والقصار والرفا والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح
لا ما يقصد بها استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة
نعم العلف الزايد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا يضم الى اشتريت
بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة ينضم الى الثمن للتصريح بها واعلم
ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل
في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا
وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه

اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا
حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جنايته لم يسقط من الثمن
لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد
حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايض فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق
الارش وليس كك وبما قيدناه صرح في س كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه
التقسيط من الثمن وان كانت متساوية الاجزاء او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو
المجموع لا الافراد وان يقسط الثمن عليها في بعض المواد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا و
لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار
تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة
وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف
يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما
العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه
انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ وياخذ الثمن
او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه
خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه
بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابق بيع عليهما
ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع ح اذ لا مانع من معاملتهم وذكر
وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزايد من غير ان يعقد معه البيع لانه
ح كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كك له اي للتاجر
وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق

في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما
بملك الدلال الزايد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه
لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار
على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة
او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع
في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل
احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام
ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى
كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره
والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد لان كل القوم لا
يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون
بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء براس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما
تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال
بعتك الخ بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك
السلعة احتمل في س الجواز والتشريك جايز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه
من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره
ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال
اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين
الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف

وهواى التشريك فى الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال لكنه يختص عن مطلق البيع
بصحته بلفظة التشريك الفصل الثامن فى الربا بالقصر والفه بدل من واو وموردهاى
محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الاخر قدرا ولو
مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكباير والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين
زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس
هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب
جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد فى المش وان اختلفا لفظا واشتمل على اصناف
لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفى بعضها ان الشعير من الحنطة
فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما
غير مسموع نعم هما فى غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم المعز
والضان جنس واحد لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتى جنس
ولا ربا فى المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز
لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبى مع الاب فلا يتعدى
اليه مع الام ولا مع الجد وان علا ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد
اليقين مع احتمال التعدى فى الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج
وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربى اى اخذ المسلم الفضل والا
ثبت ولا فرق فى الحربى بين المعاهد وغيره ولا بين كونه فى دار الحرب والاسلام ويثبت
بينه اى بين المسلم وبين الذمى على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربى للرواية المخصصة له
كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا
ولا فى القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هى تميز الحق من غيره ومن جعلها بيعا مطلقا

اومع

اومع اشتمالها على الردى اثبت فيهما الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها
وبالهمز وعدمه اليسير فى احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح
فى اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا ومثلهما يسير التراب وغيره
مما لا ينفك المتضح عنه غالبا كالدردى فى الدبس والزيت ويتخلص منه اى من
الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة
اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة فى مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين
او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصد
وكذا لو ضم غير ربوى ولا يشترط فى الضميمة ان تكون ذات وقع فى مقابل الزيادة فلو ضم
دينارا الى الف درهم ثمنا لالفى درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة
وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط
لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض
سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان فى مقابله
ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت فى الجنس
الواحد والبطلان فى مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا
بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل
البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه
بالمماثل ويهبه الزايد فى عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة فى عقد البيع لان
الشرط ح زيادة فى العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارا بعد
التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه فى الذمة ومثله ما لو وهب
كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح فى ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات

مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذى لا يتم الا بالقصد الى
بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف فى القصد اليهما لان ذلك غاية مرتبة على صحة العقد
مقصودة فيكفى جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا ما ينقص مع الجفاف كالعنب
بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما شاركه فيها وقيل يثبت فى الاول من غير تعدية ردا
لقياس العلة وقيل بالجواز فى الجميع ردا لخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار
المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى وفى ترجيح التعدية الى غير المنصوص
اولى ومع اختلاف الجنس فى العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسية على الاقوى
للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة
بالاجزاء المائية فى الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره فى كل من العوضين الموجب
لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة
عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن فى الحنطة الا ان يظهر
ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا
كما اطلقه فى س وغيره لبقاء الاسم الذى يترتب عليه تساوى الجنسين عرفا ولا يباع
اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه فى قوة اللحم فلا بد من
تحقق المساواة فلو كان حيا فالجواز قوى لانه ح غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به
مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح الفصل التاسع فى الخيار وهو اربعة
عشر قسما وجمع هذا القدر من خواص الكتاب الاول خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس
مع كونه غير معتبر فى ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا فى اطلاق بعض افراد الحقيقة
او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت فى غيره من عقود المعاوضات

وان قام

وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحايل بينهما
غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة
كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة
العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد عنهما
او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا
البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة
اختيارا فلو اكرههما او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه
فلهما الخيار فى مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما
سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر
قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز فى كل خيار مشترك لاشتراك الجميع
فى العلة التى اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه
ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه
وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا الثانى خيار الحيوان وهو ثابت
للمشترى خاصة على المش وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوى ثبوته
لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة وهو مما قرن بالباء حيوانا ومدة
هذا الخيار ثلثة ايام مبدأها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين
فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه
فى العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اى تصرف ذى الخيار سواء كان لازما
كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو فى طريق الرد

وفعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد
وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا
اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا
فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا
ولو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما
ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر معهما واشتراط
الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من
الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم
العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظ
انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا
وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف
على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وذلك
معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه
الامر والراى خاصة فقول المصنف فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فا
الاقرب اللزوم فلا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما
ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه انه ان قال فسخت
بعد امره بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء
فعل ذلك بغير استيماره ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر
وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظ العبارة
على الاول ابين خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفى ليس الا عمن جعل

له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار
لا المشروط له الا ان للمشروط له خالص الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى
ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه
وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة
الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة
وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت
الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر
لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب
اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ ره حيث جوز الاطلاق
الرابع خيار التاخير اى تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا قبض
الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التاخير اى تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار
بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن
مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع
كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط مطالبة
البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشترى الثمن بعدها قبل
الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأوهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اى المبيع
من البايع مط في الثلثة وبعدها لانها غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال البايع ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة
من المشترى لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة
الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل

هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته
على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ
قبل الفساد وفرضه المصنف في س خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج
عن النص لتلافيه بخبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه
ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم
والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان
مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول
النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده
في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى
برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من
افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ
لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص
في طرف المشترى ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو
على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في س ولا بد فيه اى في بيع
ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين
للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا
لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير
في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد السابع
خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت
في المشهور لكل من البايع والمشترى مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة

عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اى لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة
لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيهما الى البينة عند الاختلاف في
ايهما للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار
ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون
وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون
المغبون المشترى وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه
لياخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك
هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشترى مع تصرفه فيه
على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفى
بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه
كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلف
العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشترى والمغبون البايع فانه
اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل
به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية
واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما
ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع عن الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة
او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة
كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود
والاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا

من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون
اما البائع او المشترى او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائتى مسئلة
وهى مما يعم به البلوى وحكمها غير مستوفى فى كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون
ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشترى مط فان فسخ ووجد العين باقية
على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها
متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشترى اجرة عمله ولو زادت قيمة العين
بها شاركه فى الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ
صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع
وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضى بقائه
بها واختار المشترى قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب
ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كك ان شاء
وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان
باجود ففى سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها
بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم
كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها
كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت
الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود
ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففى رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين
وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم
بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع

جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان
النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف فى الثمن تصرفا يمنع
من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشترى فى العين والاحتمال السابق قائم فيهما
فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشترى لم يسقط خياره بتصرف
البائع فى الثمن مط فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان
لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها
وفى الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها
او اجرها فوجهان وظ كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش
وان كان من قبل الله تعالى فالظ انه كك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه
قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفى خلطه بالاردى الارش وبالاجود
ان بذل له بنسبته فقد انصفه والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كلما زاد عن
الخلقة الاصلية وهى خلقة اكثر النوع الذى يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها
عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى
ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك
فى المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشترى الخيار مع الجهل بالعيب عند
الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين
القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك
النسبة لا التفاوت بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض
والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة
يرجع فى المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين

او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر
ومنهم المصنف فى ش عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة
متساوية النسبة الى الجميع اى منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ
نصفها ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة
من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع
القيم الصحيحة على حده والمعيبة كك وينسب احدهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا
فرق بين اختلاف المقومين فى قيمته صحيحا معيبا وفى احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة
الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المص
وعبارته هنا وفى ش لا يدل عليه وفى الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان فى يسير كما لو قالت
احدى البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا
فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة
من اثنى عشر لو كان كك وعلى الثانى يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو
السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى عشر ستة ونصف ويؤخذ
نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احدهما كالاولى والثانية عشرة
صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون
والتفاوت ستة هى الخمس وعلى الثانى يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع
وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى عشر دون المعيبة فقالت
احدهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف معيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع
المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثانى يؤخذ
من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايض ولو انعكس

بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احدهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان شئت جمعتهما
واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث
وعلى الثانى يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف
خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف فى المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده
وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه
ام لا وما تقدم فى تصرف الحيوان ات هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشترى
سواء كان من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب
فى الثلاثة من غير جهة المشترى فانه ح لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع
ولو رضى البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفى حكمه ما لو اشترى صفقة
متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد
فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين ام تعددت
اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الورثة عن واحد لان التعدد هنا طار
على العقد سواء فى ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر
احدها عيب فليس له رده بل ردها او امساكها وارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش
اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط
الرد باسقاطه مع اختياره بالارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان
اى الرد والارش معا بالعلم به اى بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا
بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة
اى براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برأت من جميع العيوب على اصح القولين
ولا فرق بين علم البائع والمشترى بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره

ولابين العيوب الباطنة وغيرها ولابين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون
مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب ح غير مضمون
والاباق عند البايع وعدم الحيض مما شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة
الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل
ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد
ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت
عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك
البلاد وكذا الثفل بضم الثلاثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة من الزيت وشبهه
غير المعتاد واما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه
غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل
مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظيره التاسع
خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر
ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع ام من
المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو اذاتيا كتحمير الوجه ووصل
الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع
ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها
نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش فالمتجه
ثبوتها وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة
والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها
متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية

وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع
او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا
خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او
خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره
ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم
غالبا وكذا التصرية وهو جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع
فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه
ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا
فالمنصوص هو الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها
وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادميين وفي شرائه ليس
بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة
بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة
وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصا خارجا عن العادة وان زاد
بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة
جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار وبشرط النقصان
فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله وشمله ما لو لم يعلم بالعيب
حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد
العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق
النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه
والاقوى عدم رده واستشكل في س ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته

بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص ومجانا او الانتقال الى بدله
اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند
الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان
فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع
بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في س ويشكل
ح الفرق بل ربما قيل بانتفاء فايدة خيار التصرية ح لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها ويندفع
بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفايدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من س تقييد خيار
التصرية بالثلثة مط ونقل عن الشيخ بانها لمكان الخيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه
على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها
يوجب المجاز في الثلثة العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بايعا ومشتريا
ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب
والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع
او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما
فان الاجل له قسط من الثمن فان كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض
او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مط هذه امثلة
ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه
كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله
ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع
احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة
البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط وابطل

العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود
لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع
شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة
ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سايغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري
ام اطلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك
المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال
الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ
العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته
جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان
به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه
لعموم الامر بالوفاء الى العقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله
فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره
عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ح ان شاء وللمص ره في بعض تحقيقاته
تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده
الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر
وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا وجعل السر فيه
ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم
والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن
ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مط وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا

الحادى عشرة خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تلفت
بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشترى يتخير بين الفسخ
لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وتسمية
هذا عيبا مجاز المناسبته للعيب فى نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما فى نقص وصف فيه
وهو هنا منع المشترى من التصرف فى المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط
عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب فى مثل ذلك
على وجه المجاز لعدم خروجه فيه عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا
ومشتركا فلا نقص فى خلقته بل فى صفته على ذلك الوجه الثانى عشرة خيار تعذر التسليم
فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طايرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة
مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطاير ونحو ذلك تخير المشترى لان المبيع
قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على
بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار الزام البيع صح وهل له الرجوع بشىء يحتمله لان فوات
القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش
ليس فى مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل فى مقابلة العيب المتحقق
بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منفى الثالث عشرة خيار تبعيض الصفقة كما لو
اشترى سلعتين فيستحق احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ
فيهما ولا فرق فى الصفقة المتبعضة بين كونهما متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة
كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمى البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم
اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضاء به ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله لعروة البارقى لما اشترى
الشاة بارك الله لك فى صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله

الواحدة

الواحدة فى خيار الشركة ولو جعل موضوعا تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع
فى السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد تجتمع انواع الخيار اجمع فى
مبيع واحد لعدم التنافى الرابع عشرة خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه
فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتى تفصيله
فى كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله
قيما اخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره الفصل العاشر
فى الاحكام وهى خمسة الاول النقد والنسية اى البيع الحال والمؤجل سمى الاول نقدا
باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثانى ماخوذ من النسؤ وهو تاخير الشىء تقول
انسات الشىء انساءا اذا اخرته والنسية اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع
بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اقسام فالاول النقد والثانى بيع
الكالى بالكالى بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه
لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسية وبالعكس السلف وكلها صحيحة
عدا الثانى فقد ورد النهى عنه وانعقد الاجماع الى فساده واطلاق البيع يقتضى كون الثمن
حالا وان شرط تعجيله فى متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل
بان شرط تعجيله فى هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن فى الوقت المعين وان لم يعين
له زمانا لم يفد سوى التاكيد فى المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول
وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اى
لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين
امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر
ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع

كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول فى الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق
بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفى ثبوت
ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال فى الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا
عليه ويحتمل الاكتفاء فى الصحة بما يقتضيه الشرع فى ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل
الذى عيناه مضبوطا فى نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل الحال
ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين فى الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا
الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين
وفى المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة
ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقى وجعله حالا صح للانضباط ومثله لو باعه
سلعتين فى عقد ثمن احدهما نقد والاخرى نسية وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة
ولو اشتراه البايع فى حال كون بيعه الاول نسية صح البيع قبل الاجل وبعده بجنس الثمن
وغيره بزيادة عن الثمن الاول او نقصان عنه لانتفاء المانع فى ذلك كله مع عموم
الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول ونقصان عنه
مع اتفاقهما فى الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط فى بيع الاول
ذلك اى بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه
من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور
لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط
هو لزوم البيع لا انتقاله على ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشترى مستلزم
لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشترى واما ان تملك المشترى موقوف
على تملك البايع فلا ولانه وارد على باقى الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا

واوضح لملك المشترى ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشترى فيه
وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد
الى ملك المشترى وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل يستلزم القصد الى النقل الاول
لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك فى العقد صح وان كان من قصدهما
رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه مع ان قصد رده بعد ملك المشترى
له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشترى اصلا بحيث
لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفى الاجل
اى بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان
الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان
فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة فى الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة
فى يد المشترى لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى
العبارة ان المشترى يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغى ذلك ان لا يجوز له التصرف
فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا للتعيين له وربما قيل ببقائه على ملك المشترى وان كان
تلفه من البايع وفى تسويغ المشترى التصرف فيه فيبقى فى ذمته ولا حجر فى زيادة الثمن
ونقصانه على البايع والمشترى اذا عرف المشترى القيمة وكذا اذا لم يعرف فى جواز بيع الغبن
اجماعا وكانه اراد نفى الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته
واضعافها الا ان يؤدى الى السفه من البايع والمشترى فيبطل البيع ويرتفع السفه
بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر
بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل
فى عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على

المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اى
بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروى ان للمشتري من الاجل مثله
الثاني في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرها اذا كانا عينين
او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان
الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم
كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف
باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر
الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط
تاخير الثمن والانتفاع به بتلك منفعة معينة لانه شرط سايغ فيدخل تحت العموم والقبض
في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية
بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده
فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها
ما اختاره في س من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه
او نقله او عده وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما
الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عم وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما
قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مط ونفى عنه
الباس في س بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض
والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفي بالتخلية فالمراد بها رفع المانع
للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي
زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم

القبض

القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ
فلو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه
التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره في قبضه الى التصرف
بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل
البيع وقيل يكفي ح التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اى بالقبض كيف فرض ينتقل
الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار يختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان
الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض
فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف
للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما
لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع
تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل
او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب
من قبل الله او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان
العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد
البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن
البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير
المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالبيع وارتقاب
حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب
فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا
لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي

كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد
وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة القبض كالنماء المتصل والاقوى اختصاص
الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا
او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث
يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره
الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه
مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في المبيع فلو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب
الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب هدمه على البايع
والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا
تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول
على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل
والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب
حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف
ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار
احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر
مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري اذا قبض حقه
كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا
لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا
بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر
ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير

تعرض

تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق
بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم
الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالحق الزمه
الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام
او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف
خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل
الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من ركائز المثبتة في داخل الحفظ التراب
عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل
فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لا غير لانه مدلوله لغة
واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الشجر
غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله
الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة
كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فتكون كالجزء وان انفصلت
واطلاق العبارة يتناولها وفي س قيدها بالمثبتة فتخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة
كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع
في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه ح بمنزلة الدرجة بخلاف غير
المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان
منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع للغلق
ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها
والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها

ولا يدخل الشجر الكاين بها الا مع
الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حايطها او شهادة القراين بدخوله كالمساقاة
عليه و بذل ثمن لا يصلح الا لها و نحو ذلك و يدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع
الاناث و ذر طلع الذكور فيه ليجئ ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل
حكمه على الاقوى و الحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا كالثمرة
وحيث لا يدخل في المبيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب
العرف فالاغلب و مع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين و بدونه يبطل
اوجه و طلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت
بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق
ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع
الى الصلح و يجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة للملك
الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع
هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل و تسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز
سقيه و توقف في س حيث جعل ذلك احتمالا و نسبه الى الفاضل و احتمل تقديم
صاحب الثمرة لسبق حقها و يشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة
الثمرة و زيادة فينبغي تقديم مصلحته مع ضمانه بقيمة الثمرة جمعا بين الحقين و يدخل
في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار
والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة و في حكمها الضيعة في عرف
الشام و يدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن
دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب

و ثوبين و زيادة و ما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها
ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره و ما شك في دخوله
لا يدخل للاصل و مثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاتها الا مع الشرط او العرف الرابع
في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور
بل قيل انه اجماع وهو بعيد و مستنده رواية مرسلة و قيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي
الزايد والاصل عدمه و براءة ذمته و فيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة
التذكرة و قيل يتحالفان و يبطل البيع لان كلا منهما مدع و منكر لتشخص العقد بكل واحد
من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده و شيخه فخر الدين في شرحه و في س نسب القولين
الى الندور و على المش لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما
كالعتق والبيع ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو
البقاء و منع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة
تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم
قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص
فالعين قائمة والا فوجهان و عدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص
من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن و قدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة
و شرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب
من ان البايع يدعي التعجيل و تقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق
خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل
وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن
بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا و معينا كهذا الثوب فيقول لا بل

بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو
والاخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به و في تعيين المبيع كما
اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث
لم يتفقا على امر و يختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما
يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه و لا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد و رجع كل
منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول
و نكل الثاني و قضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات
ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده
والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع و كان الثوب في يده
لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه
بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته وان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ
الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايض فان زادت قيمته عنه
فهو مال لا يدعيه احد و في بعض النسخ الاصل و قال الشيخ والقاضي يحلف البايع
كالاختلاف في الثمن و ضرب عليه في بعض نسخ المقروة على المص و حيث يتحالفان
يبطل العقد من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد
والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر
الثمن توجه حكم نماء المبيع والاختلاف فيهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات
المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان
الاختلاف في قدر المبيع والاجل و اصله و قدر الثمن مع قيام العين و ورثة المشتري مع تلفها
و قيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مط لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص

فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مط
اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق الكيل والوزن
والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب
استعمالا و اطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح احدهما نظر و يمكن ح وجوب التعيين
كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح
بدونه و اختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل
او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته و اعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر
ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب
والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين
من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكنه لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد
عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل واحد وان امره البايع
بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال
ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف
على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه
و ضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة
البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح
القولين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين
والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا
لا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع و نبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف
بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما و بقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها

بيعا فى حقه دونهما فيثبت لهما الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها استحقها
بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور
هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة فى الثمن الذى وقع عليه البيع
سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا اشترط فيها ما يخالف
مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية
كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع
اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا
او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء
او الوصف الفايت بمنزلة التالف والفاظها تفاسخنا وتقايلنا معا او متلاحقين من
غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف
فى س الاكتفاء بالقبول الفعلى كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكرها
وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه
ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا فى يد المحتاج غالبا وان درهم
القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد
القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان
القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل
من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعل البر
من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك
او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه
وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجايزة وهى لا ينحصر فى لفظ بل يتادى بما افاد معناها

وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة فى معناه لا يفتقر الى
انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب فى س
الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن فى التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما
افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدى اليه ولا يجوز اشتراط
النفع للنهى عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء فى ذلك الربوى وغيره وزيادة
العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسر خلافا لابى الصلاح الحلبى ره وجماعة
حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء
الزايد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روى ان النبى ص اقترض بكرا
فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على
ير تفع عنه الحجر فى المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل
وكلما تتساوى اجزاؤه فى القيمة والمنفعة او يتقارب صفاته كالحبوب والادهان
يثبت فى الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه
وقت الملك وبه اى القبض يملك المقترض القرض على المش لا بالتصرف قيل لانه فرع
الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع بتبعيته للملك مط اذ يكفى فيه اذن المالك
وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود
عينه وان كره المقرض لان العين ح تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته
فيتخير فى جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب
مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جايزا ومن شانه
رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله
ولا لغيره لانه عقد جايز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض

فى عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى
العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غايبا لان ذلك
من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روى ان من عزم على
قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته ويجب عزله عند وفاته والايصاء
به لو كان صاحبه غايبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به
الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية به الى غيره فى الجملة ولو جهله ويئس منه
تصدق به عنه فى المش وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف فى مال الغير بغير
اذنه ويضعف بانه احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهى انفع
من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة
والدفع الى الحاكم وابقائه فى يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين الشريكين فصاعدا على
المش بل الحاصل منه لهما والتاوى بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل
كل منهما صاحبه بحصته التى يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة
من البرى وكذا لو اصطلحا على ما فى الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص ره فى س ويصح بيعه
بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه
حال البيع من صحته لان الشرط امكانه فى الجملة لا حالة البيع ولا فرق فى بيعه بالحال بين كونه
مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع
دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق
الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه
يلزم مثله فى بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان ارادوا به قبل
العقد فمم او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين

مجاز بقصد ان الثمن بقى فى ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله فى الحال
اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن عينه ونقيصة الا ان يكون
ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشترى الا ما دفع المشترى الى البايع
على رواية محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابى حمزة عن الباقر ع
وانما اقتصر على الاولى لانها اصح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه فى س
لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة تدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع
فى المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البايع فى مقابلة ما
دفع ويبقى الباقى لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا
والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثانى خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير
المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمش الصحة مط لعموم الادلة و
لو باع الذمى ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده
المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر
به لم يجز ومن ثم تقيد بالذمى لان الحربى لا يقر على شىء من ذلك فلا يجوز تناوله منه
ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل
قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل
وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات
المديون سواء فى ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضى
قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع
عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون
فيبقى الباقى وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل

وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما
فيها على ساير الديان في الفلس اذا لم يزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك
لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها
وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا ولعموم
من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار
الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من
الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كالغرس وصبغ الثوب وخاطه او طحن الحنطة
كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء
في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المش سواء كانت التركة
بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المش صحيح ابي ولاد عن الصادق ع
وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة
في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفا جمعا وربما قيل باختصاص الحكم
بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مط وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة
بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن
بان ينسب قيمته الناقصة الى الصحيح ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة
كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة
ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب
به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فلا اقوى انه كذلك سواء كان الفايت مما يتقسط عليه الثمن
بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل
عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما

مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي
ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره
بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره
بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز والمانع من العين
هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له
جمعا بين الحقين وقوى الشيخ ره وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن
في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق
والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان
رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد
الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى
وكونه كالبينة مط ممنوع فما اختاره المص ره اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى
ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال
او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس
من التصرف المبتدا في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا
بالمبتدا عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء التصرف بل هو اثر امر سابق
على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ
الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل تعتبر
الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المص ره بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على
طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هو المصلحة والاجماع على جواز الفسخ

بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل المتصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض
وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء
القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع
منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه
في ذلك ونحوه جايز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل
كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع وتقسم على الغرماء
ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد
قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم
ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لانه يبيعه فيه اكثر
لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة
المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مط او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا
في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره
بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن النفي
لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك و
هل يتوقف ثبوته مع البينة مط على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته
لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية
والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المص ره اتكالا على مقام
الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان
له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم

ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين
واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول
اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة
وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه
وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت
لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم
بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق
وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه
ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم ولاية لانه
لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد
جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر
لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع القصور المال عنه والتماس اربابه
ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا
وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى التعدد استثني كالمتحد
ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به
وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه
العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه
ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها
في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص المفلس بباب وعليه الادراج
الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني في دين العبد خصه بناء على الغالب من توليه

ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر به غيره عمّ لا يجوز له التصرف فيما في الذمة من الدين
بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال
الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان
اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية
فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما
لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على
محل الاذن فان عيّن له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن
في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه
فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى
والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا
استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا
لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده
فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى
ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب
يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب لكن ثم
ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال
وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه
وان كان قد غرّه بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد
بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى
فلا رجوع له عليه كتاب الرهن وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول

اى موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة
لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا
من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن
ويمكن تخلصه منه بكشفه لصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يوخذ الرهن في تعريفه
والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن
فيه ان المصنف قايل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد
البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور
الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير
عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع
اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب
وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة
او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه
حتى اعطيتك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ
كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جايز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه
فغلب فيه جانب الجايز مطلقا وجوزه المصنف في س بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة
في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اى مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد
الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على
الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز
هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز
تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض

ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه
للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن
وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى
للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض
في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف
في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته
ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن
او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجايزة عند
عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه
مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اتمامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر
بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جايز
مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثمة
ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء
موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى
هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد ان لا يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى
على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن
فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم
كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي هي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل
لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى
بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر

ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على
عدمها وانما وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض
لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود
ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى
ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتداء
بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح
في س والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي
ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث
يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن
جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر اخر
تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر
منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتداء والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته
مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف
لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد
بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم
اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان
باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن
الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال
الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية
فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه

بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض اولا قولان منشاؤهما النهى المانع كالوقوع
بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهى انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل
الراهن الذى هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه
الاذن فيه والكلام اما فى الشروط واما فى اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا
مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرايط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها
ما هو شرط فى اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط فى الجملة
ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة فى بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار
وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب فى الرهن
منها وهو استيفاء الدين منه وهى انما يستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شئ عدم ما قبله
كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلى لا وجود له
فى الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد فى ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول
ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما فى الذمة وعلى القول
بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة به فى التذكرة بناء الحكم على القول
باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا فى الرهن القبض لانه لا يمكن
قبضه لكنه فى القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه
المص فى س وتعجبه فى موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه
واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال
لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجايزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا
اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضى نقله عن
ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافى بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعا

بفكه فيستقر او باخذه فى الدين فيبطل واستحسنه فى س ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان
الراهن مسلما وان وضعهما على يد ذمى لان يد الودعى كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه
كذلك والمرتهن محتجا بان حق الوفاء الى الذمى فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح
ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة فى عدم ملكه ولو رهن ما
لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر
الاقوال من كون عقد الفضولى موقوفا مط وان رده بطل ولو استعاره للرهن صح ثم ان
سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مط وان اطلق ففى جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر
قولان اختار اولهما فى س وعلى الثانى فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله
او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى
ويجوز الرجوع فى العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع
فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده
تماما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته
يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان
المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع
ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتى صالح الامام اهلها على ان تكون ملكا
للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير فى
الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه
الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلى فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك فى الماء الا اذا
كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند
الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه

الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه ح لا يستحق
الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا
لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى
تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مط
نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن فى زمن الخيار
لثبوت الثمن فى الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبايع لانتقال المبيع الى ملك
المشترى بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضى ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا
يتخلف عن المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشترى اذا كان الخيار للبايع او لهما
لا يصح على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن
الملك وان وجب قتله لانه ح كرهن المريض المايوس من برئه ولو كانت امرأة او مليا فلا اشكال
او ضح بعدم قتلها مط وقبول توبته والجانى مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق
العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولى بقى رهنا
ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفى كون رهن المولى له فى الخطأ التزاما بالفداء وجهان
كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجنى عليه بالرقبة ومن ثم
لو مات الجانى لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يشركها ذمة الراهن
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن
امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن
و لم يشترط بيعه وعدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل
لعدم اقتضاء اطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو فى قوة الهالك

وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة
للمال جاير لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه
قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن
السعى على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفى الضمان
ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة
الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
برفع الحجر عنهما فى التصرف المالى ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته
واصلاح عقاره ولم يكن بيع شئ من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد
ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا سلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف
على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر
كون الرهن مساويا للحق او زايدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولى او يد عدل ليتم
التوثق والاشهاد على الحق بمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن
مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو فى موضع الخوف على ماله اقرضه من ثقة عدل غالبا
هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده
كثيرا فى الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة
لا تعتبر فى نفس الامر ولا فى الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته فى
باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته فى الذمة اى استحقاقه فيها وان
لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو فى زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها
الى الحد الذى لا يتغير موجبها الا قبله لان ما حصل منها فى معرض الزوال بالانتقال الى غيره
ثم ان كانت حالة او لازمة للجانى كشبيه العمد جاز الرهن عليهما مط وفى الخطاء المحض

لايجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند
حلولها مستجمعا للشرايط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن
عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت
مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جايزة
من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مالها لانتفاء فايدته اذ له اسقاط
متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث
ان المشروطة جايزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة
الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة ح لا قبله وان شرع فيه لانه
لا يستحق شيئا الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو
ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ
عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفايدة المطلوبة من التوثق به
فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها
الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة
جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها ح من الرهن فان
الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي
منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف
في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل
الاولى اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة
الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر
جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان الشروط في العقد اللازم تقلبه

جايز

جايزا عند المص ره وجماعة فح انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد
وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفايدة فيما لو كان قد شرطها
في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة
ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فايدة ويشكل
بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه
كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص ره من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول
يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كك خصوصا
هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه
لها فان كانت جايزة بحسب اصلها الا انها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه
الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض
بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع
لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به
على الغرماء حيا كان الراهن او ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن
ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه
بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع
والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا آجره الحاكم
وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا
كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره
بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره
الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ويرجع

فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه ولو انتفع المرتهن به
باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا
ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية
حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في س جواز الانتفاع بما يخاف
فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن
الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق
اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع
في الخوف الى القراين الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن
ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق
بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم الضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله
تعالى اولى الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر فان كان البايع الراهن
باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان
الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف
فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا او وصفا صح والا كان كالرهن وكذا
عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن
باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق
المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم تسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان
العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكا الى المعتق قبل ايقاع
الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من الماذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه
وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف

فيها

فيها وقد سبق في شرايط المبيع جواز بيعها ح لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل
يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باع الراهن
فتباع ويساره فتلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمص ره في بعض تحقيقاته تفصيل رابع
وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن
بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع مادام الولد حيا لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال
المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر
ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا
وللمص ره في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة و
لا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جنايته وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي
ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق
وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدها عوض جزء والآخر عوض منفعة
وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا
ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى
فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادسة
الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بادائه ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير
له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن
المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين
ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من
العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في س د لو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول
كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى امانة

فی ید المرتهن مالکیة لا یجب تسلیمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد کان وثیقة واما
فاذا انتفی الاول بقی الثانی ولو کان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غیر علم الراهن وجب
علیه اعلامه ببرائه او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط کونه مبیعا عند الاجل بطلا الرهن والبیع
لان الرهن لا یوقت والبیع لا یعلق ولو قبضه کذلک ضمنه بعد الاجل لانه بیع فاسد وهو
صحیحه مضمون ففاسده کذلک لا قبله لانه رهن فاسد وصحیحه غیر مضمون ففاسده کذلک
قاعدة مطردة ولا فرق فی ذلک بین علمهما بالفساد وجهلهما والتفریق السابعة یدخل النماء المتجدد
المنفصل کالولد والثمرة فی الرهن علی الاقرب بل قیل انه اجماع ولان من شان النماء تبعیته للاصل
الا مع شرط عدم الدخول فلا اشکال ح فی عدم دخوله عملا بالشرط کما انه لو شرط دخوله ارتفع
الاشکال وقیل لا یدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعیة فی الملک لا فی مطلق الحکم وهو
اظهر ولو کان متصلا کالطول والسمن دخل اجماعا الثامنة ینتقل حق الرهانة بالموت الی الوارث
لانه مقتضی لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثیقة علی الدین فیبقی ما بقی ما لم یسقطه
المرتهن لا الوکالة والوصیة لانهما اذن فی التصرف یقتصر بهما علی من اذن له فاذا مات بطل
کنظایره من الاعمال المشروطة بمباشر معین الا مع الشرط بان یکون للوارث بعده او لغیره
فیلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استیمان الوارث وان شرط له وکالة البیع لا استیفاء
لان الرضا بتسلیم المورث لا یقتضیه ولاختلاف الاشخاص فیه وبالعکس للوارث الامتناع
من استیمان الراهن علیه فلیتفقا علی امین یضعانه تحت یده وان لم یکن عدلا لان الحق لا یعدوهما
فیتقید برضاهما والا یتفقا فالحاکم یعین له عدلا یقبضهما وکذا لو مات الراهن فلورثته
الامتناع من ابقائه فی ید المرتهن لانه فی القبض بمنزلة الوکیل یبطل بموت الموکل وان کانت
مشروطة فی عقد لازم الا ان یشترط استمرار الوضع بعد موته فیکون بمنزلة الوصی فی الحفظ
التاسعة لا یضمن المرتهن الرهن اذا تلف فی یده الا بتعد او تفریط ولا یسقط بتلفه شیء

من

من حق المرتهن فان تعدی فیه او فرط ضمنه فیلزم قیمته یوم تلفه ان کان قیمیا علی الاصح
لانه وقت الانتقال الی القیمة والحق قبله کان منحصرا فی العین وان کانت مضمونة ومقابل الاصح
اعتبار قیمته یوم القبض واعلی القیم من یوم القبض الی یوم التلف او من حین التلف الی حین
الحکم علیه بالقیمة کالغاصب ویضعف بانه قبل التفریط غیر مضمون فکیف تعتبر قیمته فیه وبان
المطالبة لا دخل لها فی ضمان القیمی والاقوی الاول مط هذا اذا کان الاختلاف بسبب السوق
او نقص فی العین غیر مضمون اما لو نقصت العین بعد التفریط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلی
القیم المنسوبة الی العین من حین التفریط الی التلف ولو کان مثلیا ضمنه بمثله ان وجد والا
فقیمة المثل عند الاداء علی الاقوی لان الواجب عنده انما کان المثل وان کان متعذرا و
انتقاله الی القیمة بالمطالبة بخلاف القیمی لاستقرارها فی الذمة من حین التلف مط ولو اختلفا
فی القیمة حلف المرتهن لانه المنکر والاصل براءته من الزاید وقیل الراهن نظرا الی کون المرتهن
صار خاینا بتفریطه فلا یقبل قوله ویضعف بان قبول قوله من جهة انکاره لا من حیث کونه
امینا او خاینا العاشرة لو اختلفا فی قدر الحق المرهون به حلف الراهن علی الاقرب لاصالة عدم
الزیادة وبراءة ذمته منها ولانه منکر وللروایة وقیل قول المرتهن استنادا الی روایة ضعیفة
ولو اختلفا فی الرهن والودیعة بان قال المالک هو ودیعة وقال الممسک هو رهن حلف المالک
لاصالة عدم الرهن ولانه منکر وللروایة الصحیحة وقیل یحلف الممسک استنادا الی روایة ضعیفة
وقیل الممسک ان اعترف له المالک بالدین والمالک ان انکره جمعا بین الاخبار وللقرینة وضعف
المقابل یمنع من تخصیص الاخر ولو اختلفا فی عین الرهن فقال رهنتک العبد فقال بل الجاریة
حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما یدعیه الراهن بانکار المرتهن لانه جایز من قبله
فیبطل بانکاره لو کان حقا وانتفاء ما یدعیه المرتهن بحلف الراهن ولو کان الرهن شرطا
فی عقد لازم تحالفا لان انکار المرتهن هنا یتعلق بحق الراهن حیث انه یدعی عدم الوفاء
بالشرط الذی هو رکن من ارکان ذلک العقد اللازم فیرجع الاختلاف الی تعیین الثمن

لان شرط الرهن من مکملاته فکل یدعی ثمنا غیر ما یدعیه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن
وفسخ المرتهن العقد المشروط فیه ان شاء ولم یمکن استدراکه کما لو مضی الوقت المحدود
له وقیل یقدم قول الراهن کالاول الحادی عشر لو ادی دینا وعین به رهنا بان کان علیه
دیون وعلی کل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدی احد الدیون بخصوصه لیفک رهنه
فذاک هو المتعین لان مرجع التعیین الی قصد المؤدی وان اطلق ولم یسم احدها لفظا
لکن قصده تحالفا فی القصد فادعی کل منهما قصد الدافع دینا غیر الاخر حلف الدافع علی ما ادعی
قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتیج الی الیمین مع ان مرجع النزاع الی قصد الدافع
ودعوی الغریم العلم به غیر معقولة لامکان اطلاعه علیه باقرار القاصد ولو تحالفا فیما تلفظ
بارادته ویمکن رده الی ما ذکره من التخالف فی القصد اذ العبرة به واللفظ کاشف عنه وکذا
لو کان علیه دین خال عن الرهن واخر به رهن فادعی الدافع عن المرهون به لیفک الرهن
وادعی الغریم الدفع عن الخالی لیبقی الرهن فالقول قول الدافع مع یمینه لان الاختلاف یرجع الی
قصده الذی لا یعلم الا من قبله کالاول الثانیة عشر لو اختلفا فیما یباع به الرهن فاراد المرتهن
بیعه بنقد والراهن بغیره بیع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبایع المرتهن
ان کان وکیلا والغالب موافق لمراده او رجع الی الحق والا فالحاکم فان غلب نقدان بیع بمشابه
الحق منهما ان اتفق فان باینهما عین الحاکم ان امتنعا من التعیین واطلاق الحکم بالرجوع الی تعیین
الحاکم یشمل ما لو کان احدهما اقرب الی الصرف الی الحق وعدمه وفی س لو کان احدهما وعوض
المتباینین اسهل صرفا الی الحق تعین وهو حسن وفی التحریر لو باینا وبیع باوفرهما حظا وهو احسن
فانه ربما کان عسر الصرف اصلح للمالک وحیث تباع بغیر مراده ینبغی مراعاة الحظ له کغیره ممن یلی
علیه الحاکم کتاب الحجر واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذکره فی هذا الباب والا فهو ازید
من ذلک مفرقة فی تضاعیف الکتاب کالحجر علی الراهن فی المرهون وعلی المشتری فیما اشتراه قبل

دفع

دفع الثمن وعلی البایع فی الثمن المعین قبل تسلیم المبیع وعلی المکاتب فی کسبه لغیر الاداء والنفقة
وعلی المرتد الذی یمکن عوده الی الاسلام والستة المذکورة هنا هی الصغر والجنون والرق
والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ویمتد حجر الصغیر حتی یبلغ باحد الامور المذکورة
فی کتاب الصوم ویرشد بان یصلح ماله بحیث یکون له ملکة نفسانیة یقتضی اصلاحه ویمنع
افساده وصرفه فی غیر الوجوه اللایقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملکة المذکورة
مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان کان فاسقا علی المش لاطلاق الامر بدفع اموال الیتامی الیهم
بایناس الرشد من غیر اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال علی الوجه المذکور
وان کان فاسقا وقیل یعتبر مع ذلک العدالة فلو کان مصلحا لماله غیر عدل فی دینه لم یرتفع عنه
الحجر للنهی عن ایتاء السفهاء المال وما روی ان شارب الخمر سفیه ولا قایل بالفرق وعن ابن
عباس رضه ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما یعتبر علی القول بها فی الابتداء لا فی الاستدامة
فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشیخ الاحوط انه یحجر علیه مع انه شرطها ابتداء ویتوجه علی ذلک
انها لو کانت شرطا فی الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضی ویختبر من یراد معرفة رشده
بملایمة من التصرفات والاعمال لیظهر اتصافه بالملکة وعدمه فمن کان من اولاد التجار فوض
الیه البیع والشری بمعنی مماکسته فیهما علی وجههما ویراعی الی ان یتم مساومته ثم یتولاه الولی
ان شاء فاذا تکرر منه ذلک وسلم من الغبن والتضییع فی غیر وجهه فهو رشید وان کان من
اولاد من یصان عن ذلک اختبر بما یناسب حال اهله اما بان یسلم الیه نفقة مدة لینفقها فی مصالحه
او مواضعها التی عینت له او بان یستوفی الحساب علی معاملیهم او نحو ذلک فان وفی بالافعال
الملایمة فهو رشید ومن تضییعه انفاقه فی المحرمات والاطعمة النفیسة التی لا یلیق بحاله
بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس کذلک واما صرفه فی وجوه الخیر
من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضیف فالاقوی انه غیر قادح مط اذ لا سرف فی الخیر

كما لاخير فى السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء
الالتها المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما تحصل فى يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها
ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التى تحت يدها
من مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح
فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع فى بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت
الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء فى النساء لا غير
لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى
لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر فى شهادة الرجال اثنان وفى النساء اربع ويثبت رشد
الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ديصح بغيره
كالنسب وان اوجب النفقة وفى الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثانى
وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه فى المال وان ناسب افعال
العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض
الخلع اليه لانه تصرف مالى ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره فى ساير العقود اى جميعها
وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده فى درة الغواص من اوهام
الخواص وجعله مختصا بالباقى اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبى صلى الله عليه وسلم لابن غيلان
لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سايرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز
توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضى التصرف فى ماله ويمتد حجر المجنون
فى التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية فى مالهما اى الصغير والمجنون
للاب والجد له وان علا فيشتركان فى الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا
قدم عقد السابق فان اتفقا فى وقت بطلا او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصى لاحدهما

٢

مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصى والولاية فى مال السفيه الذى لم يسبق رشده كذلك
للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب وان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه
ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل
وهو منتف والحاكم ولى عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف فى بعض الموارد وقيل الولاية
فى ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه فى كون النظر اليه والعبد ممنوع من
التصرف مطلقا فى المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا بعدمه الا الطلاق فان له ايقاعه
وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله
نفذ وان نجز ما تبرع به فى مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حابا به فى بيع
او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضى من الاصل
للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم
الحاكم به لان المقتضى له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذى
عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال
السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفى فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان
على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان مقتضى الحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته
ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر
بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده
لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى
الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف
مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه
ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال

بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفى ايداعه او اعارته
او اجارته فتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
فيكون بمنزلة من القى ماله فى البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال فى هذه المواضع
امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ
عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا لوجود المقتضى
للحجر وعدم صلاحيته هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه
متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء
زادت نفقته من نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل
السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولى او وكيله ولا من الحج المندوب
اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفى حكم استواء النفقة ما لو تمكن فى السفر من كسب يجبر
الزايد بحيث لا يمكن فعله فى الحضر وتنعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه
من التصرف المالى ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال
ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالى
هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى فى انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص
لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالى وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان والمراد به الضمان بمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل
لها وهو التعهد بالمال اى الالتزام به من البرى من مال بمماثل لما ضمنه للمضمون عنه وتقييد
المال اخرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرى الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال
عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اى كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل
او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد فى المش لانه لا يقدر على شىء وقيل يصح ويتبع به

بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال فى ذمة العبد لا فى مال المولى لان اطلاق الضمان
اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذى
يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا
ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما
لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو
اعتق العبد قبل امكان تجدد شىء من الكسب ففى بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان
ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفائه
الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص صريحا ويمكن
ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما فى ذمته صح على اصح القولين
للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع
هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما فى ذمته لم يصح
قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد او يوجد فى دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من
المضمون عنه لعدم دخول الاول فى الضمان وعدم ثبوت الثانى وعدم نفوذ الاقرار
فى الثالث على الغير وكون الخصومة حينئذ من الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره
كما لا يثبت ما يقر به فى الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط
علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد
به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله او نسبه ووصفه بحوله
الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفة كل بل تميزهما
اى المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن

ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو
التزام المال الذى يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال
شخص انى استحق فى ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال اخر ضمنتها لك كان قاصدا الى
عقد الضمان عمن كان عليه الدين مط ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولابد له من ايجاب
وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه
من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال ما لك عندى او على او ما عليه على فليس بصريح لجواز
ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه وان عليه السعى او المساعدة ونحوه وقيل
ان على ضمان لاقتضاء على الالتزام ومثله فى ضمنى وهو متجه اما ضمانه على فكاف لاستفاء الاحتمال
مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفى رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول
لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون فى حسن المعاملة وسهولة القضاء
فلابد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد
لازم فلابد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه
يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل فى حصول
الغرض وقيل لا يشترط رضاه مط لما روى من ضمان على عم دين الميت الذى امتنع النبى صم
من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه
وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه فى الضمان وان اذن فى الاداء لانه متبرع
والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له فى الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه
ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزايد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط
الزايد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى

عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضى المضمون له به عن الحق من غير عقد
او بصلح ويشترط فيه اى فى الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفى به الحق المضمون فاضلا
من المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن
يتخير المضمون له فى الفسخ وانما يعتبر الملاءة فى الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد
الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء
منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان فى الاجل
ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مط وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه
الا بعد حلوله واداه مط والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت فى الذمة
وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه
ضمانه فى كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع
او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل فى البيع اقتضى فساده من راس كتخلف
شرط او اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط
وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو
الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو فى نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى ضامن عن البايع
درك ما يحدثه المشترى فى الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع
وقلعه لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون
الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى
الارش على البايع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البايع لانه
ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه
لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرايطه التى من جملتها

كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفايدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى
له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير
البايع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشترى بالارش لانه جزء من الثمن
ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار
اخذ الارش والموجود حالة العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد
فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف
بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم
وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق
الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبى فلا مانع من قبولها
لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فايدة زايدة
على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم
المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع
بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه
عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق فى هاتين بين كون الضامن
متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر
وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على
تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه
نظر لانه يكفى فى سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته
فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او عدم العدالة
لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه فى موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه

اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق فى ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ
ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره ولا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق
لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله
فى عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذى ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا
واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له
ظلمه فى الثانى وان كان الثانى فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة وهى التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه
من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرى للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل
المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا الدين المحال على المحيل
ولكنها لا يخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلاثة واما
رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير فى جهات القضاء من ماله ودينه
المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت فى ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه
واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المش ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس فى الاقتضاء
سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه فى القبض بالحوالة فلا وجه
للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله فى القبض منه واختلاف الناس فى الاقتضاء لا يمنع
من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره
اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه
لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلابد من رضى المتعاوضين ولو رضى المحتال باخذ جنس
ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان
الحوالة عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال

ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فلكي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرى اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضاء المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول المحال اليه للمحتال احلتك بالدين الذى لك على فلان على نفسى فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث يتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرء المحال بمجردها وان لم يبرئه المحتال الدلالة التحول عليه في الش ولا يجب على المحتال قبولها على الملى لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هى نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملى على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالها فتجدد اعساره فلا لوجود الخيار الشرط ويصح ترامى الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرء المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الضمان المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن ضامن اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفايدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفايدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول بطل ما تاخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذى للمحتال على المحيل بان يكون له

بجـ

عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضى وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف فيصح ايض بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثانى اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا تساوى المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرض المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التى يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا او صفة وانما هى معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوى وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اى قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثانى ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مط لئلا يصير المالان في ذمة الثانى ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضى للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير ح في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان

مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه وطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البرى بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثانى حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرى اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايض فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظ ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضى بطلانها البطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن واختلفا في امر اخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضى للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهى التعهد بالنفس اى التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ولا يفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثانى فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعى لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال المشترطة ويبرء الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسليمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفى المكان المعين

ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اى بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايض فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدى ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة يوجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع عن اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مط لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوى ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبى فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان على كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المش ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابى العباس عن الصادق ع وفى الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربى نظر ولكن المص ره والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده

وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع
ما حررناه في ذلك بشرح الشرايع وغيره وتحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق
قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث
يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع
فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب
على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب
عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل
الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص
او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب
المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت
مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه
لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف
الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية وبلد غربة
قصدها مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره
اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه
وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول
قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق
وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة
ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به
على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعم انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق

او اوفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره
فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات
الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل
فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه
لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط
الحق كالوفاء وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد
كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه
عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا
القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفايدة
لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد
هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما
فانه لا يبرأ من دين اخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح
التعبير في عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او
وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء
التي لا تبقى الحيوة بدونها والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول
الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان
على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين
على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة
الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد
الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه

حقيقة فغايته ان اطلاقها عليها مجاز وغير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء
من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الراس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان
قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود
اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة
ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره
عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات
المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن
ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون
الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل
ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه
ليحكم عليه باتلافه والمعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته
فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا
فرق ح بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جايز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح
ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي
باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم
لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها
بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه
الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق
حر واستباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما

حليلته ولا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض
المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان
افسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة
الى المحق وحيث كان عقدا جايزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل
بالبلوغ والرشد الجايز للتصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما
بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو
كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر
بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم
الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع
اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع
العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع
الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها حيث تقع على ذلك الوجه فيلحقه
حكم ما لحق به وفيه ان افادة عقد فايدة اخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين
فايدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة
الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح
وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال
والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه
بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون
ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث
انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد

بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مط ويمكن ان يكون نظره فى جواز الشرط مط
وان كان فى ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية تدل عليه ولعموم
المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره فى س ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله
وجنسه ومخالفه لانه بافادته فايدة البيع صح على العين وبافادته فايدة الاجارة صح على المنفعة
والحكم فى المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل هو اعم
منهما كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر
للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مط رجع ببدله
ولو ظهر فى المعين عيب فله الفسخ وفى تخيره بينه وبين الارش وجه قوى ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله
ففى ثبوت الخيار كالبيع وجه قوى دفعا للضرر المنفى الذى ثبت بمثله الخيار فى البيع ولا يعتبر فى الصلح
على النقدين القبض فى المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجئ على قول الشيخ ره اعتباره
واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل فى كل معاوضة لاطلاق التحريم
فى الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوى درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمش الصحة لان مورد الصلح
الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمى بمثله ليكون الثابت فى الذمة ثوبا فيكون
هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح
الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايض
لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعى سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة
العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايض ولا رجوع فى الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم
وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع فى الصورتين لانه متعلقه المنفعة بغير عوض
فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل
ان يقع الصلح فلا يكون فى مقابلة المنفعة عوض فتكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند

القايل

القايل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار
بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده
المصنفون ولنشر فى هذا المختصر الى بعضها فى مسايل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما
وادعى الاخر احدهما خاصة فللثانى نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع
النزاع فى الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف
ومن نكل منهما قضى به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقى قال المص
فى س ويشكل اذا ادعى الثانى النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثانى للاول وكذا
كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة فى باب الصلح فجاز ان يكون
الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره
فى التذكرة ايض فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما
وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا
هو المش بين الاصحاب ورواه السكونى عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف
لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه
مختص باحدهما قطعا والذى يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة فى واحد
الدرهمين ومال اليه المص ره فى س لانه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول فى اليمين كما مر من عدم
تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما
لو كان بتفريط فان الودعى يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانهما من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر
على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا تمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها
كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط
فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقى فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز

والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز
جعل السقى بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امر اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه
موردا له وعوضه امرا اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه
بمدة معلومة ولو تعلق بسقى شئ مضبوط دائما او بالسقى بالماء اجمع دائما وان جهل المسقى
لم يبعد الصحة وخالف الشيخ ره فى الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر
وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق
مطلقا فى عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا
وموردا بعد العلم بالموضع الذى يجرى منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع
الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مط لكن
ينبغى مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا
بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت
الساقية الى اصلاح فعلى مالكها وليس على المصالح مساعدته الثالثة لو تنازع صاحب السفل
والعلو فى جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها
لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا فى
جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت
لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضى الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم
قول صاحب الغرفة لو تنازعا فى سقفها الذى هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به
كالجدار واولى ولو تنازعا فى سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما
فى الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذى
لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه

لاحدهما

لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان
كالجزء من كل منهما وفى س قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص الحالف لما ذكر
من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق
بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من
تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف فى السقف الذى يمكن احداثه بعد بناء البيت اما
ما لا يمكن كالازج الذى لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض
الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف
والجداران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئية منه الرابعة اذا تنازع صاحب
غرف الخان وصاحب بيوته فى المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف
فى قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزايد لان النزاع لو وقع على مسلك فى الجملة او معين لا يزيد
على القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له فى الزايد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك
كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد فى جملة الصحن واما الزايد عنه فاختصاص
صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفى س
رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقى وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه
فى التصرف فيه وينفرد بالباقى فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك فى العرصة اجمع
لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع شئ فيها ولا من الجلوس
قليلا فله يد على الجميع فى الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى فى صدر الصحن تشاركا فى الممر اليه
او اختص به الاعلى وان كان المرقى فى دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل فى شئ من الصحن
اذ لا يدل على شئ منها ولو كان المرقى فى ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع
لو تنازعا فى الدرجة يحلف العلوى لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة

الخزانة ككتابة ق

فى ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفى الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونه هو الملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر فى السقف ويقوى استواهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره فى س ولا عبرة بوضع الاسفل لانه تحتهما ويشكل ايضا الحكم فى الدرجة مع اختلافهما فى الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل يوجه بكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغى ح ان يجرى فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما ياتى على مذهب المص ره هنا وفى س فانه لا يجامع اختصاص العلوى بهما مط

الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان فى الدعوى لاشتراكهما فى اليد وقوتها لا مدخل له فى الترجيح وهذا لم يؤثر فى ثوب بيد احدهما اكثره كما سياتى وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعى والمنكر منطلق عليهما وهو قوى فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو فى يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا فى يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما فى اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا فى العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس فى الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او يقول لو بالعارية ولا يرد مثله فى الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعى لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة لصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل فى دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وفى س ساوى بين الراكب واللابس للثوب وذى الحمل وهو حسن وكذا

يرجح

يرجح صاحب البيت فى دعوى الغرفة الكاينة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعى الاخر لانها موضوعة فى ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوى لثبوت اليد من الجانبين فى الجملة وعدم تاثير قوة اليد

السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحايط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضى له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك زايد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه اولهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذى يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهى شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا فى الخص بالضم وهو البيت الذى يعمل من القصب ونحوه على المش بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة بفتح الشين وكسر الراء وحكى فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشترى كل واحد منهما جزء مشاعا ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة

لبعض المباحات دفعة بان يشتركا فى نصب حبالة ورمى سهم مثبت فيشتركان فى ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا من صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه فى تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه فى الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد تكون عينا اى فى عين كالو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة فى شئ من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك فى منفعة دار استاجراها او عبد اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلثة تجرى فى الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا فى العين ويمكن فرض الامتزاج فى المنفعة بان يستاجر كل منهما للتزين بها حيث يجوزه مميزة ثم امتزج بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهى شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذى يمسك به الدابة لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفى العنان او تساوى الفارسين فيه اذا تساويا فى السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث شاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنان يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف فى المشترك مع انطلاق يده فى ساير ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهى المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا فى الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام فى احدهما وسواء عملا فى مال مملوك ام فى تحصيل مباح لان كل واحد

متميز

متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا فى ماليهما وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهى ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظى على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه فى تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسراها فان الاخر لا يشارك فيهما وكذا يستثنى فى هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهى ان تشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظى ليبتاعا فى الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه فى الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال فى يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان متساويان فى الربح والخسران مع تساوى المالين ولو اختلفا فى مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرها اى غير النسبة او غير التساوى فى الربح على تقدير تساوى المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما فى الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اى بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن فى التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل فى عمله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة فى الربح لاحدهما ليس فى مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها فى عقد معاوضة لتضم الى

احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للتملك معدودة وليس هذا
احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن فى التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك
التقدير ولم يحصل وينبغى تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل
يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود المؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة
على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف فى المال المشترك الا باذن الجميع
لقبح التصرف فى مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على الماذون على تقدير
حصول الاذن فان تعدى الماذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك
فى المال الواحد على الوجوه السابقة كذلك يطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك فى المال
المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة فى قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى
الاول والمص ره اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثانى بالاذن المبحوث عنه
هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او
نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون له فى وضع يده عليه لا يضمن
الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله فى المال او تفريط وهو التقصير فى حفظه وما يتم به صلاحه
ويقبل يمينه فى التلف لو ادعاه بتفريط او غيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما
خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما
دعوى تلفه بامر خفى كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمى وابضاعه وهو ان يدفع
اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغى للرجل المسلم
ان يشارك الذمى ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان
سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه على المش وبه اخبار كثيرة وان
لكل جزء من الثمن مشترك بينهما فكلما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ

الغريم

الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسرى الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة
هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلى لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا
بالنسبة الى الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المش لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته
بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه وتكون قدر حصة الشريك فى يد القابض كقبض
الفضولى ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على
التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم
من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه
او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان
احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل واحترز بيعهما صفقة عما لو باع
كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق فى الصفقة بين كون المشترى واحدا
ومتعددا الا ان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفى حكم الصفقة
ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشترى من
المشتركين الماذونين شراء شئ لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده
وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد
من الامور الباطنة التى لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهى ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب فى الارض
لان العامل يضرب فيها للسعى على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب
عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او بالضرب كل منهما فى الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال
وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه
قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح فى مقابلة عمله او من المقارضة وهى

المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوى هنا ان المال
من جهته والعمل من اخرى والربح فى مقابلهما فقد تساويا فى قوام العقد او اصل استحقاق الربح
وان اختلفا فى كميته وهى جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل
منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفى اشتراط وقوع قبوله
لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم والاجل
فيهما بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا فى الاجل بل يجوز فسخها فيه
عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان
التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة
او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما فى الصحة وعدم لزوم الشرط
والمش ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد
بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان
يريد المص ره ذلك وانما شرك بينهما فى عدم صحة الشرط مط وان افترقا فى امر اخر ويقتصر
العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها او زمانها ومن يشترى منه
ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط
للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف
بالاسترباح وكل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى
ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك فى التجارة بنفسه من عرض القماش على المشترى ونشره وطيه
واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار
على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التى لم تجر عادته بمباشرة مثلها
وينفق فى السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول

وملبوس

وملبوس ومشروب ومركوب والات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيه ما يليق به
عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقى من اعيانها
ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط
عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط ح تعيينها لئلا
يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر فى ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل
ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض فى السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق
الحصة والمراد بالسفر العرفى لا الشرعى وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او
اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى
ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل
انه لا ينفق فيه سواه ونبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا
بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسية او بغير نقد البلد او ازيد من ثمن
المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما فى النسية من احتمال الضرر بتلف راس
المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض فى غير ما دفع
وحملا فى الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا
بثمن المثل فما فوقه لما فى النسية من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد
البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك
بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك فى شئ من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف
شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن
المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن فى الذمة ولو بالاجازة
فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولى

ونية خاصة تقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البايع ولو تجاوز ما حدّ له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مرّ اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما يجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصة من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجايز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزايد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه

تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع العلم بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مط ومن كون الشرط بحسب الظ لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا للصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي انشاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفيه وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ القراض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب

للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر للالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجايزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بالتلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيها اولى الا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا يتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا تجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها ولو اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيها واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاولى يتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مط في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول

او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدى الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جايز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته وشمله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الزمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسايل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مط وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرج عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجايزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض

ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية
اى ماذونا فى حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية
وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبه المالك ولا يقبل قول الودعى وغيره ممن هى فى يده
فى ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب
او ما فى حكمه كانقضاء المدة الماذون فيها وقد يقبل قوله فى ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها
لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة
والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق
الحسبة وما يؤخذ من الصبى والمجنون من مال الغير وان كان من كسبه قمار كالجوز والبيض وما
يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلم منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى
من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل فى المبيع واللقطة فى يد الملتقط مع ظهور المالك
وضابطها ما اذن فى الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا
للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين
ولاختلاف الاغراض فى ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع
وجوز اخرون التخطى الى المساوى وهو قياس باطل وح فيضمن بنقلها عن المعين مط
الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوى مع الامكان فان تعذر فالادون
ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوى هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل
الى ما فى حكمه وهو المساوى او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد
المساوى كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايض فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه
وهو كك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به فى مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد
حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد فى الصندوق المقفل والموضوع فى بيت محرز عن الغير

والدابة

والدابة فى الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة فى المراح كك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة
مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد تفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق
فى وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره
ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير
اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها فى ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان
لكن يجب مراجعة الولى ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما
فى الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام
مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة فى اول وقت الامكان بمعنى
رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت فى صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز
فكك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعى كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى
ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادى كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقل وفى اكمال الطعام والحمام
وجهان والمعتبر فى السعى القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كك وان كان المودع كافرا
مباح المال كالحربى للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب
يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجى شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل
الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر
وجب فى اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع
فلو اضطر بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت فى يده وتعذر ردها الى المالك
والحاكم اودعها العدل وفى حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير فى اليد ولو زوجة وولدا ووضعها

فى محل مشترك فى التصرف بحيث لا يلاحظها فى ساير الاوقات او سافر بها كك اى من غير ضرورة
الى استصحابها فى السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا
او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف
عليها فى البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر فى تعذر
التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفى السفر العرفى ايض فما قصر عنه كالتردد الى
حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز
ايداعها فى مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا
فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها فى موضع تتعفن فيه وان كان حرزا
لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر وهذا منها وفى حكم العفن الموضع المفسد
كالندى للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقى
الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقى والعلف بحسب المعتاد لامثالها
فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق
فى ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذى يقتضيه
اطلاق العبارة وهو احد القولين فى المسئلة والاقوى انه مع النهى لا يضمن بالترك لان حفظ المال
انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب فى الحيوان مط لانه ذو روح ولكن لا يضمن بتركه كغيره
واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل
الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو
لا اشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفى القدر بالمعروف وكذا القول
لو نهاه المالك لرعنه وفى حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفى حكم الحيوان الشجر المفتقر
الى الحرث والسقى وغيرهما او ترك نشر الثوب الذى يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم

للرج

للرج حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد
ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقى على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر
فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث
لا يتميز سواء مزجها باجود ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا و
ان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدى فى الجميع ولير دالوديعة
حيث يؤمر بها او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك تخير فيهما فان تعذر
المالك ووكيله فالحاكم الشرعى عند الضرورة الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له
على من له وكيل والودعى بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار
وتنزيلا له ح منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر
معه الى السير المنافى لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف
عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها
الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك
ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد
بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندى شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندى وديعة
يلزمنى ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعى التلف يقبل قوله بيمينه لامكان
تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا تناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول
تاويلا كقوله ليس لك عندى وديعة يلزمنى ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا
واختاره المصنف فى بعض تحقيقاته والقول قول الودعى فى القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة
عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول
واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل او ولى

فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا فى الاهلية فالا فالى الاهل و ولى الناقص ولو سلمها
الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقى بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها
الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ
المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه
لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضى زواله
برده عليه ثم تجدد له الوديعة او تجدد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها
او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان على الغاصب
بايداعه او ابراءه من الضمان على قول قوى ويقبل قوله بيمينه فى الرد وان كان مدعيا بكل وجه
على الاشهر لانه محسن وقابض لمصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه
اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه
ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده **كتاب العارية** بتشديد
الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة
او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهى
من العقود الجائزة ثمرتها جواز التصرف فى العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر
ايضا اى عودا الى ما ذكر فى الوديعة فى الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير
فهو ايجاب ويكفى الفعل فى القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة
ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى
لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى فى التذكرة بحسن الظن
بالصديق فى جواز الانتفاع بمتاعه وينبغى تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد
فى الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من يتناوله من الارحام لا مطلق حسن

الظن

ردها

الظن لعدم الدليل اذ المساوى قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير
كاملا جايز التصرف ويجوز اعارة الصبى باذن الولى لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولى
وهو كاف فى تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولى والا لم يقبل قول الصبى فى حقه
الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولى فجاء بها الصبى واخبر
ان ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله فى الهدية والاذن فى دخول الدار بالقراين ولا بد
مع اذن الولى له فى اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد
الولى فى ذلك الوقت او لانتفاع الصبى بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين
ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها
فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة
وهى الشاة المستعارة للحلب للنص وفى تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان
والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء
جواز العقد ذلك الا فى الاعارة للدفن اى دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه
بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت
قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولى الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه
غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه
ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا
رقع به سفينته ولج فى البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الرجوع الخروج الى الشاطى واصلاحها
مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال فى الجواز مع احتمال
الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثانى الاستعارة للرهن بعد
وقوعه وقد تقدم وهى امانة فى يد المستعير لا يضمن الا بالتعدى او التفريط الا ما استثنى

واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى ويتخير فيها
مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك
العين يدخل فى الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين
له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوى والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل
يجوز التخطى الى المساوى والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف
الغرض فى ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالعين اتجه جواز التخطى الى الاقل اما المساوى فلا مط
كما انه مع النهى عن التخطى يحرم مط وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه
الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط عنه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك
فتوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه
داخلا فى ضمن المنهى عنه كما لو اذن له فى تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او فى ركوبها بنفسه
فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة
اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على الاشهر لانه مالك غير ممنوع من التصرف
فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو
غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشترى جاهلا
بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا
بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع
بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضى وعلى ما فيها مستحق القلع على احد الوجوه
فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد
التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به
ضمنها وهو احد القولين فى المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل فى الاطلاق

فيضمنها

فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن
العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المامور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما
فيتبع شرطه وبكونها ذهبا وفضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا
بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهى
ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكان عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنها
بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بها مع بقائها وضعف المنفعة ح لا مدخل له فى اختلاف الحكم وتقييد
منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه
بامر ظاهر او خفى ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة
عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعى ومعنى عدم قبول قوله الحكم بضمانه
للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مط لما تقدم فى دعوى التلف وللمستعير الاستظلال
بالشجر الذى غرسه فى الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف فى الارض بغير الغرس لقضاء
العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض
يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره
لانه جالس فى ملكه كما لو جلس فى غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او فى المباح كك وكذا
الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف فى الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله
لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة
ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع الى الثانى الجاهل الا ان يكون
العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب
وان رجع على الثانى رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط

الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز
لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل
عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول
اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع
وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان
المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف
الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه
منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لان فيها مدع كما ان الراكب
بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب
تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت
المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزايد من الاجرة على تقدير
زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلابد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه
على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم
لكن يبقى النزاع في الزايد من الاجرة ولا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف
المالك عليها وياخذ الزيادة فالاقوى ح انما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف
المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزايد من المسمى
بيمين المستعير والزايد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص ره في بعض
تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة
الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي يقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على

الارض

الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه
لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقات فانها بالذات على الاصول
وبالحصة اجارة الارض للزراعة والاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل
لبيان الحاصل وتخصيص للصحيح او استطراد لبعض الشرايط التي يحصل بها الكشف
عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظايف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك
او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء
العقد صريحا والمش جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة
عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى
كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه
اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما
لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر
الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام
بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده
خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر
الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط
احدهما على الاخر شيئا يضمه مضافا الى الحصة من ذهب وفضة او غيرهما صح على المش
ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف
البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا
يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة

لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء
بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع
لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه
لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك
الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة عدمه
وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا
ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق
بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل
والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي
العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي
الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر
يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض
الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال و
عمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فان فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم
لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان
البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق
لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه
واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان
الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك
الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وبما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز

ما عين

ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف
الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله
اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود
عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع
لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة
مع اخذ الارش في مقابلة الزايد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة
زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك
فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان
المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر
ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله
عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض وحده ومن
الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من
الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط
بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جايزة متى كان من احدهما
بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف
منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدما ثبت منهما فكما سبق ولو اختلفا في الحصة
حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد
عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة
لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزايد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر
في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة

غرمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى
الباذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها الكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا
فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللزارع
ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه تملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة
غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما
اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة
حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو تم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل
الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض
في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه
المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه
موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره
او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض
لان الشرط لا يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي
فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع
فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان منهما فالحاصل بينهما
ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض
الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا وتقبله به بحبّ ولو منه بما خرص به
مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة وان كانت بيعا او صلحا فيستقر
ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف
البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف

بالعوض ولو زاد فالزايد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت
المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرايطه مع احتمال كونه كذلك لو وقع
بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام
على هذه القبالة بالبيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه
دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نحل الحجاز الذي يسقى من الابار
مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرتها فخرجت بالاصول المزارعة
وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا يقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده
في المعاملة على ما يقصد ورقه وورده ولو لوحظ ادخاله لا ريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه
الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرطها
وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث
لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك وعاملتك
او سلمتك اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل
كذا وعقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة
تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة
الامر من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه وكيف هذا
والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون
القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف
عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا
لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل
يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي

ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع
الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا
نعم تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة
من كون الشجر المساقي عليه نابتا بالنون او الثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي
غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى
غالبا كالخضروات ويمكن خروجها بالشجر فيصدق المغيان ينتفع بثمره مع بقاء عينه
بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر
فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد
من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء
من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف
الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده
واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه
بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة
ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة
بنصف حاصله فعل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر
حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج
الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم
والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة
الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراق وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من

الاغصان

الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند
الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن
الارض حيث تضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت
الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها
ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون
مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء
فيه مستزاد الثمرة وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل
والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث
من الرطب او النوع الفلاني اذا اعلماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر
الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة
ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة
الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم تلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له
عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط
شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة
للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض
المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة
للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سايغ في عقد سايغ لازم فيدخل
في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه
من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره

من الشروط السايغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه ضعيف يظهر
ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله
بيمينه في عدمها ولاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسلطا على
اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضى المالك بعمله
وامانته ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة
المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول
في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فللمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون
البذر من العامل والمسئلة المفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب
الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة
حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل
والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله اتفقا المانع والخراج على
المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على
العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان
العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ
نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على
ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقى من العمل ما فيه مستزاد
الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت
السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة رحمه الله الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون
العامل مط محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا
قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد

كالاجرة

كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور
بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة
بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها
على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها
ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض با
لاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة
فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل
لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها
او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته
لان كلا منهما يتسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض
ولو نقصت به وقلع العروق المختلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المص رحمه الله
كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت
اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العامل بالعمل ووضعه
الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف
بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء
تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه عن ملكه
مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له
وفي المدة يحلف المنكر لاصالة
عدم ما يدعيه الاخر
من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة ١٢٢٧

مجلس شورای ملی
کتابخانه

مجلس شورای ملی
کتابخانه

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا